الفصل السادس

تحليل البيانات

١،٦ المقدمة

قام الباحث بجمع البيانات من خلال المقابلات الشخصية مع عدد من الشخصيات البارزة في كبرى جامعات الدولة والمؤسسات المالية الإسلامية والجهات الإشرافية وشركات المراجعة الشرعية ومكاتب المحاماة ومكاتب التدقيق الخارجي وهيئة التحكيم. اختار الباحث من المؤسسات المالية الإسلامية أشخاص لديهم خبرة قانونية وخبرة شرعية وكذلك شمل في بحثه الممارسين في هذه المؤسسات مثل مدراء المنتجات المالية الإسلامية، ومدراء إدارة المخاطر، ورؤساء النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية. هذه المقابلات الشخصية لم تنحصر على جلسة واحدة، بل اجتمع الباحث مع المبحوثين مرات عديدة للتأكد من فهم البيانات الحاصلة لجوانب أخرى أيضا غير المفهوم الظاهري، وأن هناك إختلاف بين آراء القانونيين والشرعيين، وأيضا الممارسين ينظرون إلى العوامل من منظور مختلف عن النظريين لأن الواقع العملي له ظروف وتحديات لا يمكن حصرها كليا من قبل النَظَرِيِّن. وفي سبيل ذلك، عقد الباحث عدة جلسات مع المبحوثين. بعد جمع البيانات، بدأ الباحث بترميز البيانات الحاصلة، حيث قام بتحليل البيانات في ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى هى الترميز المفتوح *(Open Codes)*، والمرحلة الثانية هى إنشاء المفاهيم وتحديد الفئات أي الترميز المحوري *(Axial Codes)*، والمرحلة الثالثة هى مرحلة الترميز الانتقائي *(Selective Codes)*. في مرحلة الترميز المفتوح فتح البيانات بترميز ما يقارب مائة وخمسين رمزا إجماليا ولكن بعد المراجعة الدقيقة ركز فقط على ١١٩ رمزا وهذا ما تم تسجيله في هذا الفصل. في مرحلة إنشاء المفهوم وتحديد الفئات أي الترميز المحوري قام بخياطة التراميز المفتوحة بخيط دقيق مع بعض وكوّن سبعة عشر فئة وسجل كلها في هذا الفصل. في المرحلة الأخيرة أى مرحلة الترميز الانتقائي قام بتوحيد جميع الفئات حول فئة أساسية أي الفكرة المركزية أو ظاهرة الدراسة المراد إظهارها من قبل الباحث وهو الهدف النهائي للبحث

برمته، حيث قام بدمج جميع المفاهيم والجوانب في نظرية واحدة واكتشف منها جوهر البحث أي اثبات ما أراد اثباته.

٢،٦ تحليل البيانات

قام الباحث بتحليل بيانات البحث في المراحل التالية:

- الترميز المفتوح؛
- الترميز المحوري؛
- الترميز الانتقائي.

١،٢،٦ الترميز المفتوح

الترميز المفتوح هو المرحلة الأولى في تحليل البيانات وهو الخطوة الأولى في كتابة التحليل حيث يتم تقسيم البيانات النوعية التي تم جمعها من خلال المقابلات إلى مفاهيم محددة وهي "لترميز على أحداث منفصلة وأحداث وحالات أخرى من الظواهر" (شتراوس وكوربين، ١٩٩٠). كل مفهوم بعد ذلك باستمرار يتم "مقارنته بالمفاهيم الأخرى لأوجه التشابه والاختلاف" من أجل تطوير مفاهيم وصفية ذات مستوى أعلى (شتراوس وكوربين، ٢٠٠٨) تسمى "الرموز المفتوحة". أثناء التحليل في مرحلة الترميز المفتوح تم تحديد وتسمية عدد كبير من الرموز المفتوحة. لإختيار الرمز المفتوح المطلوب للتحليل، وضع الباحث مقياس خاص وهو إختيار الرمز المفتوح على أساس خصائص الرمز وأبعاد تلك الخصائص. أدرج الباحث تحت الخصائص علاقة الرمز وأهميتها بالظاهرة ووضع لتلك الخصائص أبعاد مثل "بعد وثيق" أم "بعد ضعيف" ونوعيتهما أي إذا كان البعد وثيق للرمز، فهل هو ظاهر أيضا، وإن كان البعد ضعيفا فهل هو خفي أيضا. إختار الباحث الرموز المفتوحة التي تحمل خصائص ذات علاقة وأهمية وثيقة وظاهرة. وبهذا، مستخدما مقياس الخصائص والأبعاد، كشفت المراحل اللاحقة من التحليل أثناء الترميز المحوري والترميز الانتقائي، أن ١١٧ رمزا مفتوحا فقط كانت ذات الصلة بالظاهرة الأساسية. لذلك، تم إختيار تلك الرموز، وتم إعتماد الرموز المفتوحة التالية ذات الصلة في مرحلة الترميز المفتوح:

٦،٢،١،١ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الأول

الجدول ٦,١: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الأول

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
١.	قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل في ١٩٨٧م		
٢.	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م		
٣.	القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية		
٤.	قانون المصرف المركزي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م	• علاقة الرمز • أهمية الرمز	• وثيق وظاهر • ضعيف وخفي
٥.	المحاكم الابتدائية		
٦.	محاكم الإستئناف		
٧.	محكمة النقض في أبوظبي		
٨.	محكمة التمييز في دبي		
٩.	محاكم محلية		
١٠.	ومحاكم اتحادية		
١١.	محاكم في مركز دبي المالي		
١٢.	محاكم خاصة للصيرفة الإسلامية		

الرموز المفتوحة المشار إليها في الجدول أعلاه من رقم (١) الى رقم (١٢) مختارة من رد المبحوثين للسؤال الأول. هناك علاقة مباشرة لهذه الرموز المفتوحة بالظاهرة محل الدراسة ولها أهمية بالغة لموضوع

البحث ومن غير ذكرها لا معنى للبحث. السؤال الذي طرحه الباحث على المبحوثين هو خاص بمعرفة القوانين الحالية المطبقة على المعاملات المالية الإسلامية ومنها المرابحة المصرفية، وكذلك، ذكر المحاكم العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة. أراد الباحث أن يحصل الإجابة من المتخصصين في هذا المجال وهم أصحاب الخبرة القانونية المصرفية داخل المؤسسات المالية الإسلامية مثل العاملين في إدارات الشؤون القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية كالمحامين والمستشارين القانونيين وخارج المؤسسات المالية الإسلامية مثل مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية. الرموز المفتوحة من (١) الى (٤) هى خاصة بالقوانين المطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمستخدمة من قبل المحاكم لفض النزاعات بين المؤسسات المالية الإسلامية ومتعامليها، والرموز المفتوحة من (٥) الى (١٢) خاصة بأنواع المحاكم العاملة في الدولة والتي تلجأ إليها المؤسسات المالية الإسلامية. لتجنب التكرار فقد فسر الباحث هذه الرموز في مرحلة الترميز المحوري وذلك عند إنشاء وتحديد الفئات.

٦،٢،١،٢ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١)

الجدول ٦,٢: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
١٣.	قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م المادة رقم: (٥٠٦)	• علاقة الرمز • أهمية الرمز	• وثيق وظاهر • ضعيف وخفي
١٤.	تعريف بيع المرابحة أو الوضيعة أو التولية		
١٥.	عقود مصرفية معقدة		
١٦.	مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية		

الرموز المفتوحة من رقم (١٣) الى رقم (١٦) خاصة بالسؤال الثاني (السؤال الفرعي الأول) الذي حاول الباحث من خلاله أن يفهم موقف أصحاب الإختصاص المالي الإسلامي والقانوني عن المادة رقم (٥٠٦) الواردة في قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، وهى مادة خاصة بتعريف بيع الأمانة بصفة عامة والذي يشمل بيع المرابحة، وبيع التولية، وبيع الحطيطة. حاول الباحث أن يفهم من ذوي

الإختصاص وجود مواد أخرى متعلقة في قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م عن المرابحة المصرفية، وكذلك حاول أن يركز على الجانب العملي لهذه المادة في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث تغطية المادة من الناحية القانونية للعقود والمعاملات المعقدة والقائمة على أساس منتج المرابحة المصرفية في حال إذا نشأ نزاع بين المؤسسة المالية الإسلامية ومتعامليها. الرموز من (١٣) الى (١٦) لها علاقة مباشرة مع الظاهرة المراد بحثها ولها أهمية خاصة بالنسبة للبحث الذي يجريه الباحث، لذا، إختار الباحث هذه الرموز بدقة وإتقان، لكي يركز على الظاهرة محل الدراسة ويحفظ نفسه من شتات الأفكار.

لكي يحصل على أجوبة البحث دقيقة وعملية خطط الباحث أن يحصل على الإجابات من قلب الظاهرة، لذا، وجه إستفساره مباشرة لرؤساء الإدارات الشرعية ومنها الرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي ورؤساء إدارات الشؤن القانونية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، وأعضاء اللجان الشرعية، ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية الخارجية، ومكاتب إستشارات شرعية ومالية، وأمانة سر الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم. لتجنب التكرار الغير لازم فسر الباحث الرموز المفتوحة من (١٣) الى (١٦) خلال مرحلة الترميز المحوري عند إنشاء وتحديد الفئات.

٣،١،٢،٦ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٢)

الجدول ٦,٣: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٢)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
.١٧	القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م وضع لفتح باب للمصارف الإسلامية وشركات التمويل والاستثمار الإسلامي	• علاقة الرمز • أهمية الرمز	• وثيق وظاهر • ضعيف وخفي
.١٨	القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م لا يحدد العقود والمنتجات المالية الإسلامية		

١٩.	القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م قانون مختصر		
٢٠.	القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م الزم المؤسسات المالية الإسلامية بتحديد صيغ التمويل والاستثمار مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية		

الرموز المفتوحة من رقم الرمز المفتوح (١٧) الى رقم الرمز المفتوح (٢٠) متعلقة برد المبحوثين للسؤال الثاني (السؤال الفرعي الثاني)، وهو عن رأي المبحوثين عن تحديد المنتجات المالية الإسلامية في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية. هذه الرموز ذات أهمية بالغة بالنسبة للإستفسار المقدم من الباحث للمبحوثين، علما بأن هذه الرموز تتميز بعلاقة وطيدة بالظاهرة محل الدراسة.

كما وضح الباحث سلفا بأن المبحوثين ينتمون الى مجموعات مختلفة داخل المؤسسة المالية الإسلامية وخارجها. أمثلة المجموعات داخل المؤسسات المالية الإسلامية هم: رؤساء إدارات الرقابة الشرعية ورؤساء إدارات التدقيق الشرعي الداخلي، ورؤساء إدارات الشؤن القانونية، وأعضاء اللجان الشرعية (الهيئات الشرعية). أمثلة مجموعات المبحوثين خارج المؤسسات المالية الإسلامية هم: مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية الخارجية، ومكاتب إستشارات شرعية ومالية، وأمانة سر الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي، وشركات التدقيق الخارجي، وأساتذة في كليات الشريعة والقانون في الجامعات، والممارسين المهنيين أي العاملين في قطاع الصيرفة الإسلامية، ومكتب الصلح والتحكيم. لتجنب التكرار الغير لازم فسر الباحث الرموز المفتوحة من (١٧) الى (٢٠) خلال مرحلة الترميز المحوري عند إنشاء وتحديد الفئات.

٤،١،٢،٦ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٣)

الجدول ٦,٤: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٣)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز

٢١.	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يشرح القرض المصرفي في المادة رقم (٤٠٩) و (٤١٠)		
٢٢.	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يشرح الكمبيالة في المادة رقم (٤٩٠) و (٥٦٣)		
٢٣.	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يشرح السندات الإذنية في المادة رقم (٥٩٤)	• علاقة الرمز • أهمية الرمز	• وثيق وظاهر • ضعيف وخفي
٢٤.	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يشرح خصم الأوراق المالية في المادة رقم (٤٤٠) و (٤٤١)		
٢٥.	المواد التي تشرح أحكام وضوابط المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م		

الرموز المفتوحة من (٢١) الى (٢٥) متعلقة بالسؤال الثاني (السؤال الفرعي الثالث). حيث أن السؤال الفرعي الثالث للسؤال الثاني يبحث عن معرفة المواد التي تشرح أحكام وضوابط المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م كما هو الحال في بيان وتفسير المنتجات المالية التقليدية في هذا القانون مثل: القرض المصرفي في المادة رقم (٤٠٩) و (٤١٠)، الكمبيالة في المادة رقم (٤٩٠) و (٥٦٣)، السندات الإذنية في المادة رقم (٥٩٤)، خصم الأوراق المالية في المادة رقم (٤٤٠) و (٤٤١) الخ، فإن الرموز المفتوحة من (٢١) الى (٢٥) تتعلق بالظاهرة محل البحث بشكل مباشر وتحمل أهمية قصوى.

كما هو الحال مع بقية الأسئلة، فإن الباحث وجه هذا السؤال لذوي الإختصاص المالي والقانوني المتعلق بالصيرفة الإسلامية مشتملا على مجموعات مختلفة داخل المؤسسة المالية الإسلامية وخارجها. من المجموعات داخل المؤسسات المالية الإسلامية: رؤساء إدارات الرقابة الشرعية، ورؤساء إدارات التدقيق الشرعي الداخلي، ورؤساء إدارات الشؤن القانونية، وأعضاء اللجان الشرعية (الهيئات الشرعية)، أما مجموعات المبحوثين خارج المؤسسات المالية الإسلامية فهى تشمل مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية الخارجية، ومكاتب إستشارات شرعية ومالية، وأمانة سر الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي، وشركات التدقيق الخارجي، وأساتذة الشريعة والقانون في الجامعات، والممارسين المهنيين أي العاملين في قطاع الصيرفة الإسلامية، والصلح والتحكيم.

٦،٢،١،٥ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٤)

الجدول ٦,٥: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٤)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
٢٦.	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٤١٠) ينص على "يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً"	• علاقة الرمز • أهمية الرمز	• وثيق وظاهر • ضعيف وخفي
٢٧.	تطبيق المادة رقم (٤١٠) قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م من على معاملات المرابحات المصرفية		
٢٨.	تعامل المحاكم المرابحة المصرفية معاملة القرض المصرفي		

الرموز المفتوحة من (٢٦) الى (٢٨) تتعلق بالسؤال الثاني (السؤال الفرعي الرابع). من خلال هذا السؤال يبحث الباحث عن مدى تطبيق المادة رقم (٤١٠) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م على معاملات المرابحات المصرفية. الرموز المفتوحة المذكورة ذات صلة وطيدة وظاهرة ولها أهمية بالغة.

وجه الباحث هذا السؤال الى جميع مجموعات المبحوثين من شرعيين، ومدققين، وإستشاريين، وأكاديميين، ومشرفين، وممارسين، والكل أعطى رأيه بأن المرابحة المصرفية عمل تجاري بكون المرابحة عقد بيع، والبيع حسب قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، المادة رقم (٥)، عمل تجاري، ويتم شرح ذلك بالتفصيل في مرحلة الترميز المحوري عند إنشاء وتحديد الفئات.

٦،١،٢،٦ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٥)

الجدول ٦،٦: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٥)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
٢٩.	المادة رقم (٧٦) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م	● علاقة الرمز ● أهمية الرمز	● وثيق وظاهر ● ضعيف وخفي
٣٠.	المادة رقم (٧٧) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م		
٣١.	المادة رقم (٧٨) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م		
٣٢.	المادة رقم (٧٩) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م		
٣٣.	المادة رقم (٨٨) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م		
٣٤.	المادة رقم (٨٩) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م		
٣٥.	المادة رقم (٩٠) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م		

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٣٦.	المادة رقم (٩١) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م		
٣٧.	اسباب تأسيس الأحكام القضائية على المواد خاصة بالتمويل التقليدي		
٣٨.	دراسة الأحكام القضائية (الملحق رقم: ١)		

الرموز المفتوحة من (٢٩) الى (٣٨) مختارة من إجابات المبحوثين للسؤال الثاني (السؤال الفرعي الخامس). قام الباحث بدراسة أحكام قضائية صادرة من مختلف محاكم الدولة وبعد الدراسة الدقيقة لهذه الأحكام وجد الباحث بأن تلك الأحكام تم تأسيسها على أساس مواد في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م ومن أمثلة هذه المواد هى المادة رقم: ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١ وهى مواد خاصة بالفوائد الربوية، والفائدة التأخيرية، والتعويض في حالة تأخر المدين، والفائدة القانونية الخ وهى مواد تبين وتفسر العقود والتمويلات التقليدية. حاول الباحث من خلال هذا السؤال أن يعرف أسباب تأسيس أحكام قضائية لمعاملات المرابحات المصرفية على أساس المواد التي تحكم وتفسر المعاملات التقليدية المشار إليها أعلاه. الرموز المفتوحة المختارة من ردود المبحوثين في المحور الخامس من السؤال الثاني كلها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسؤال المطروح وكذلك هى مرتبطة ببعضها البعض ولا يمكن فهم رد المبحوثين الا في حالة ربطها ببعضها.

وجه الباحث سؤال المحور الخامس لجميع مجموعات ذوي الإختصاص المذكورة سابقا، ولكن ركز الباحث تركيزا خاصا على رؤساء إدارات الشؤون القانونية، ورؤساء التدقيق الشرعي الداخلي داخل المؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، ومكاتب الإستشارات الشرعية والمالية، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم .

٧،١،٢،٦ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٦)

الجدول ٦،٧: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٦)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز

٣٩.	القرض المصرفي عمل تجاري		
٤٠.	المرابحة المصرفية من أكثر العقود إستخداما في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية	• علاقة الرمز • أهمية الرمز	• وثيق وظاهر • ضعيف وخفي
٤١.	المرابحة المصرفية عمل تجاري		

الرموز المفتوحة من (٣٩) الى (٤١) تتعلق بالسؤال الثاني (السؤال الفرعي السادس). من خلال هذا السؤال أراد الباحث أن يعرف نوعية المرابحة المصرفية، هى عمل تجاري أم عمل غير تجاري. القرض المصرفي عرفه قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٤١٠) بأنه عمل التجاري. المرابحة المصرفية من أكثر العقود إستخداما في المؤسسات المالية لاإسلامية، ولكن القانون المذكور يخلو من ذكر المرابحة المصرفية، فبالتالي، إذا كانت المرابحة من أكثر الصيغ إستخداما في المصارف الإسلامية، فيجب معرفتها، هل هى عمل تجاري ام لا؟ لهذا الغرض إتجه الباحث بهذا السؤال الى مجموعات المبحوثين المختلفة، داخل المؤسسات المالية وخارجها. الرموز المفتوحة من (٣٩) الى (٤١) لها تعلق وثيق وأهمية ظاهرة بالنسبة لإستفسار الباحث وبيان المبحوثين.

٨،١،٢،٦ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٧)

الجدول ٦,٨: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٧)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
٤٢.	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٧٧) يجيز "الفائدة التأخيرية"	• علاقة الرمز • أهمية الرمز	• وثيق وظاهر • ضعيف وخفي
٤٣.	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٨٨) يجيز " التعويض في حال التأخر بفرض فائدة "		

٤٤.	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٩١) يجيز "مطالبة التعويض التكميلي يضاف الى فوائد التأخير "		
٤٥.	المرابحة المصرفية عملية بيع وليس قرض مصرفي		
٤٦.	المحكمة تفرض على المتعامل فوائد ربوية بنسب تختلف من قضية الى أخرى متكئة على المادة رقم: ٧٧ و ٨٨ و ٩١ كتعويض للتأخير من يوم تأخر المدين الى حين سداد الدين كاملا		
٤٧.	المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" المادة رقم (٢/١/٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)		
٤٨.	المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" المادة رقم (٣/١/٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)		
٤٩.	المعيار الشرعي رقم (٩) "المرابحة"، المادة رقم (٨/٥)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)		
٥٠.	قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥١ (٢/٦)		
٥١.	موقف الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بالنسبة للأحكام القضائية المتخذة على أساس المادة رقم: (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١)		

٥٢.	تحويل المبالغ الحاصلة كتعويض للتأخر في السداد، أو الفوائد التأخيرية الى الجمعيات الخيرية بقرار من الهيئة الشرعية		
٥٣.	المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" المادة رقم (٨/١/٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إلتزام المدين بالتصدق بمبلغ معين في حال التأخر في السداد		
٥٤.	المدين المماطل		

الرموز المفتوحة من (٤٢) الى (٥٤) مختارة من السؤال الثاني (السؤال الفرعي السابع). في نظر الباحث، إجابات المبحوثين لهذا السؤال مهم جدا. تفاجأ الباحث من خلال دراسة الأحكام القضائية الصادرة من مختلف محاكم الدولة في قضايا خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وأغلب هذه القضايا للمرابحات المصرفية، بأن المحاكم تعامل المؤسسات المالية الإسلامية كبقية البنوك الربوية. في قضايا عديدة وجد أن المحكمة تارة تفرض على المتعامل فوائد ربوية بنسب تختلف من قضية الى أخرى متكأ على المادة رقم: (٧٧) "الفائدة التأخيرية"، وتارة أخرى تفرض الفائدة في حالة التأخر عن السداد لتعويض المؤسسة المالية الإسلامية بناءً على المادة رقم (٨٨) " التعويض في حال التأخر بفرض فائدة "، وتفرض في بعض القضايا التعويض التكميلي متكأة على المادة رقم (٩١)، بينما حسب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" المادة رقم (٢/١/٢)، المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" المادة رقم (٣/١/٢)، المعيار الشرعي رقم (٩) "المرابحة"، المادة رقم (٨/٥)، و قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥١ (٢/٦)، و فتاوى اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الفائدة أيا كانت صفتها، والتعويض في حالة التأخر في السداد، والتعويض التكميلي، أو أية إضافة أخرى على مبلغ الدين (أي ثمن البيع)، لا تجوز شرعا أخذها للمؤسسة المالية الإسلامي. الجدير بالذكر أن الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي ألزمت المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). توجه

الباحث بهذا السؤال ليس فقط الى أصحاب التخصص الشرعي والقانوني داخل المؤسسات المالية الإسلامية مثل الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي، والشؤون القانونية أو خارجها، بل ووجه سؤاله لأساتذة كليات الشريعة والقانون، وأمانة سر الهيئة العليا الشرعية، وشركات الإستشارات الشرعية والمالية، وشركات التدقيق الخارجي، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم في دبي. أراد الباحث ان يعرف تفسير تطبيق المواد التقليدية المذكورة من قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، على معاملات المرابحات المصرفية من قبل القضاة، وموقف المؤسسات تجاه هذه الأحكام القضائية، وفي حال حصول المؤسسات المالية الإسلامية على هذه التعويضات مقابل التأخر في السداد في حال حكم المحكمة، كيفية تعامل المؤسسات بهذه الاموال. يمكن إختيار أكبر قدر من الرموز المفتوحة من رد المبحوثين للسؤال الثاني – المحور السابع، ولكن إكتفى الباحث بالرموز المفتوحة من (٤٢) الى (٥٤) لأنها متناسقة مع بعضها البعض وإختيار المزيد من الرموز المفتوحة قد يسبب الطول والتكرار. الرموز المفتوحة المشار إليها رموز ظاهرة وذات أهمية قصوى ولها علاقة متينة بفهم الظاهرة المراد بحثها. سيتم شرح وتفسير هذه الرموز في بالتفصيل في مرحلة الترميز المحوري عند تحديد الفئات.

٩،١،٢،٦ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٨)

الجدول ٦,٩: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٨)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
٥٥.	الخبير المصرفي الإسلامي	• علاقة الرمز • أهمية الرمز	• وثيق وظاهر • ضعيف وخفي
٥٦.	مؤهلات وخبرة الخبير المصرفي الإسلامي		
٥٧.	المحاكم لا تحمل الخبرة المصرفية الإسلامية		
٥٨.	الخبير المصرفي يحمل خبرة محاسبية فقط		
٥٩.	الخبير المصرفي لا يحمل خبرة مصرفية إسلامية		

الرموز المفتوحة من (٥٥) الى (٥٩) مختارة من رد المبحوثين للسؤال الثاني (السؤال الفرعي الثامن). المحاكم في أغلب القضايا الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بتعيين خبير مصرفي إسلامي لمعرفة أحوال القضية المعروضة. أراد الباحث أن يعرف الأسباب الحقيقية لتعيين الخبير المصرفي الإسلامي، هل السبب

هو مساندة المحاكم بمعرفة أحوال القضية كما هو الحال مع بقية التعيينات للخبراء في قضايا أخرى مثل تعيين أطباء في قضايا تتعلق بالصحة، أو مهندسين معماريين في قضايا تتعلق بالإنشاء والتوريد الخ؟ أم السبب وراء تعيين الخبير المصرفي الإسلامي هو وجود فراغ تشريعي بمعنى لا توجد هناك أحكام خاصة في القانون التجاري الاتحادي للحكم في قضايا تخص المؤسسات المالية الإسلامية؟ هذه الجزئية من البحث بغاية الأهمية والرموز المفتوحة والمختارة من ردود المبحوثين لها علاقة وصلة وأهمية وثيقة وظاهرة. وجه الباحث هذا السؤال لجميع مجموعات المبحوثين سواءً داخل المؤسسات المالية الإسلامية أم خارجها لأن الإستفسار عام وكل من له علاقة بالعمل المصرفي الإسلامي يستطيع الإجابة على هذا السؤال، ولكن طبعا، أجوبة المستشارين القانونين والشرعيين وجهات المصالحة والتحكيم لها وزن خاص في فهم المسألة المعروضة. الرموز المفتوحة من (٥٥) الى (٥٩) مهمة جدا، وذات صلة وثيقة وظاهرة.

٦،٢،١،١٠ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٩)

الجدول ٦,١٠: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–٩)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
.٦٠	المصادر الموثوقة والمعتمدة شرعا وقانونا يستطيع الخبير المصرفي أن يتكأ عليها	● علاقة الرمز ● أهمية الرمز	● وثيق وظاهر ● ضعيف وخفي
.٦١	الأحكام الفقهية المختلفة		
.٦٢	والمعايير الشرعية		
.٦٣	وقرارات المجامع الفقهية		
.٦٤	وقرارات الهيئة العليا الشرعية		
.٦٥	وفتاوى المؤسسة المالية الإسلامية صاحبة الدعوى		
.٦٦	فقدان التركيز على الأوجه الشرعية للمعاملة		

الرموز المفتوحة من (٦٠) الى (٦٦) تم إختيارها من أجوبة المبحوثين للسؤال الثاني (السؤال الفرعي التاسع). إستمر الباحث في معرفة المزيد من دور الخبير المصرفي الإسلامي. في هذه الجزئية من البحث

حاول أن يركز على المصادر الموثوقة والمعتمدة شرعا وقانونا يستطيع الخبير المصرفي الإسلامي أن يتكأ عليها لإعداد تقريره للمحكمة التي عينته للبحث في تفاصيل القضية من ناحية الإجراءات العملية، وحاول أن يعرف من خلال هذا السؤال عن كيفية إعداد تقريره للمحكمة في ظل عدم وجود أحكام خاصة بالمرابحة في القوانين الحالية. وجه الباحث هذا السؤال لجميع المبحوثين الذين ينتمون الى مجموعات مختلفة داخل أو خارج المؤسسات المالية الإسلامية. الرموز المفتوحة من (٦٠) الى (٦٦) بغاية الأهمية وهى على صلة وثيقة بالظاهرة محل الدراسة. تم إدراج الشرح الوافي في مرحلة الترميز المحوري مراعاة لتجنب التكرار الغير لازم.

٦،٢،١،١١ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١٠)

الجدول ٦,١١: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١٠)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
.٦٧	الخبير المصرفي لا يساعد في معالجة القضايا من منظور فقهي وشرعي وقانوني	●علاقة الرمز ●أهمية الرمز	● وثيق وظاهر ● ضعيف وخفي
.٦٨	يسبب الخبير المصرفي خسارة للمؤسسات المالية الإسلامية		

الرموز المفتوحة (٦٧) و (٦٨) خاصة بإجابات المبحوثين للسؤال الثاني (السؤال الفرعي العاشر). بعد معرفة أسباب تعيين الخبير المصرفي الإسلامي، ومعرفة المصادر القانونية التي يلجأ إليها الخبير المصرفي لإعداد تقريره للجنة، حاول الباحث أن يعرف من المبحوثين كيفية عمل الخبير المصرف الإسلامي، لأن هناك رأي في الأوساط المصرفية الإسلامية بأن في أغلب الأحيان الخبير المصرفي لا يساعد في معالجة القضايا من منظور فقهي وشرعي وقانوني وبسبب قلة خبرته يسبب تقريره المقدم للمحكمة في إنحراف مجرى العدالة وبالتالي يسبب خسارة للمؤسسات المالية الإسلامية. السؤال عام لجميع المبحوثين. تم شرح الموضوع في مرحلة الترميز المحوري. الرموز المفتوحة (٦٧) و (٦٨) مهمة جدا ولها صلة وثيقة بالظاهرة محل البحث في ظل بيانات المبحوثين.

٦،٢،١،١٢ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١١)

الجدول ٦,١٢: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١١)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
٦٩.	إلزامية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كقانون في محاكم الدولة	●علاقة الرمز ●أهمية الرمز	● وثيق وظاهر ● ضعيف وخفي
٧٠.	المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية غير ملزمة في محاكم الدولة		
٧١.	حسب تعليمات الهيئة العليا الشرعية المؤسسات المالية الإسلامية ملزمة بإتباع المعايير الشرعية		

الرموز المفتوحة من (٦٩) الى (٧١) مختارة من السؤال الثاني (السؤال الفرعي الحادي عشر). حاول الباحث في هذه الجزئية من البحث أن يعرف عن مدى إلزامية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في محاكم الدولة، وحاول الباحث معرفة وجود أي قرار أو تعليمات من الهيئة العليا الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنها ملزمة بإتباع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). إتجه الباحث بهذا السؤال الى جميع المجموعات للحصول على إجابة واضحة ودقيقة. أما ما يتعلق بصلة وأهمية هذه الرمز بالظاهرة المدروسة فهناك أهمية بالغة وصلة وطيدة لهذه الرموز ببيانات المبحوثين.

٦،٢،١،١٣ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١٢)

الجدول ٦,١٣: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١٢)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز

٧٢.	التعديلات أو إجراءات المطلوبة لجعل المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي قانونا يحكم العمل المصرفي الإسلامي	●علاقة الرمز ●أهمية الرمز	● وثيق وظاهر ● ضعيف وخفي
٧٣.	القانون عبارة عن حقوق وإلتزامات		
٧٤.	إمكانية صياغة القانون على أساس الضوابط الشرعية المذكورة في المعايير الشرعية		

الرموز المفتوحة من (٧٢) الى (٧٤) تم إختيارها من أجوبة المبحوثين للسؤال الثاني (السؤال الفرعي الثاني عشر). حاول الباحث أن يعرف عن التعديلات أو إجراءات المطلوبة لجعل المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) قانونا يحكم العمل المصرفي الإسلامي أي كيف يمكن أن تقوم الجهة المقننة بالدولة بصياغة قانون على أساس الضوابط الشرعية المذكورة في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)؟ وما هى الضوابط الشرعية المقترحة لذلك؟ إقترح الباحث في إجابة السؤال الثالث من خلال بيانات المبحوثين ضوابط شرعية مقتناة من المعايير الشرعية لأيوفي لصياغة قانون للمرابحات المصرفية. وجه الباحث السؤال لجميع المبحوثين للحصول على إجابة مقبولة شرعا وقانونا. هذه الرموز ذات علاقة وطيدة وأهمية بالغة بالنسبة للظاهرة. سجل الباحث مزيد من التفصيل الخاص بهذه الرموز المفتوحة في مرحلة الترميز المحوري عند تحديد الفئات.

٦،٢،١،١٤ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي-١٣)

الجدول ٦,١٤: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي-١٣)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
٧٥.	إتباع القاضي القانون		
٧٦.	رأي الهيئة العليا	●علاقة الرمز ●أهمية الرمز	● وثيق وظاهر ● ضعيف وخفي
٧٧.	إمكانية إلزامية قرارات وتعليمات الهيئة العليا الشرعية		

٧٨.	رأي الهيئة العليا يتصادم مع القوانين الحالية		
٧٩.	القانون واجب التطبيق حسب الدستور		
٨٠.	إدخال تعديل في القوانين الحالية		
٨١.	مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية		

الرموز المفتوحة من (٧٥) الى (٨١) خاصة بالسؤال الثاني (السؤال الفرعي الثالث عشر). أنشئت الهيئة العليا الشرعية في عام ٢٠١٦م بقرار وزاري وباشرت العمل في ٢٠١٨م. حاول الباحث بأن يفهم في هذه الجزئية من البحث بأن في حال عدم وجود قوانين كافية تحكم المرابحة كما ورد في رد المبحوثين للأسئلة السابقة، إذا رفعت المحكمة أي إستفسار الى الهيئة العليا الشرعية خاص بأمر لا يوجد في القانون كما هو الحال مع أحكام المرابحة المصرفية، والهيئة العليا الشرعية أعطت رأيها، ولكن رأيها لا يتطابق مع القوانين على الأرض الواقع، فماذا تتبع المحكمة القانون أم رأي الهيئة العليا الشرعية. كذلك، حاول الباحث أن يعرف أوجه إمكانية إلزامية قرارات وتعليمات الهيئة العليا الشرعية للمحاكم العاملة، أي كيف من الممكن أن تكون قرارات وتعليمات الهيئة العليا الشرعية المبنية على أصول وضوابط شرعية محددة ملزمة للقضاة؟ وجه الباحث هذا الإستفسار للمحامين والمستشارين القانونيين داخل المؤسسات المالية الإسلامية وخارجها، ووجه هذا السؤال لمجموعة من مبحوثين آخرين لهم إلمام بالموضوع مثل أساتذة الجامعات، وأمانة سر الهيئة العليا، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بدبي. الرموز المفتوحة من (٧٥) الى (٨١) لها صلة مباشرة وقوية مع إستفسار الباحث وبيان المبحوثين، ومن ناحية أهمية هذه الرموز، فمن دون تفسير هذه الرموز لا يمكن فهم وإدراك الرسالة التي أراد المبحوثين توصيلها الى الباحث.

٦،١٥،١،٢ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١٤)

الجدول ٦,١٥: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١٤)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
٨٢.	صياغة وتقديم الشكوى	●علاقة الرمز	● وثيق وظاهر
٨٣.	القاضي يحكم على ما يعرض عليه	●أهمية الرمز	● ضعيف وخفي

٨٤.	لا يستطيع القاضي الإنحراف من القانون		
٨٥.	القوانين الحالية غير كافية للحكم في معاملات المرابحات المصرفية في محاكم الدولة		
٨٦.	محامي المؤسسة المالية الإسلامية يصيغ ويقدم الشكوى بالشكل التقليدي		
٨٧.	عدم وجود نصوص واضحة وصريحة خاصة بالمرابحة المصرفية في القوانين الحالية		
٨٨.	يضطر محامي المؤسسة المالية الإسلامية لإختيار المواد مقبولة قانونا للمحكمة لكسب القضية		

الرموز المفتوحة من (٨٢) الى (٨٨) مختارة من أجوبة المبحوثين للسؤال الثاني (السؤال الفرعي الرابع عشر). بعد معرفة عدم وجود قوانين كافية للحكم على معاملات المرابحات المصرفية، ودور الخبير المصرفي الإسلامي السلبي نوعا ما في إعداد تقريره للمحكمة، وعدم إلزامية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في محاكم الدولة، حاول الباحث معرفة كيفية إعداد محامي المصرف القضية، أي كيف يعد ملفه لتقديم طلبه في المحكمة؟ وفيما يتكأ عليه في إعداد قضيته؟ هل هو يتكأ على أحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م؟ أم المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) التي ألزمتها الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي؟ أم أحكام فقهية ماخوذة من المصادر الفقهية المعتمدة للمذاهب الأربعة؟ أم فتاوى اللجان الشرعية الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية؟ أم قرارات الهيئة العليا الشرعية؟ هذا السؤال ضروري جدا ومهم للغاية في معرفة وضع القاضي، هل هو يتجه الى القانون المشار إليه أعلاه بنفسه أم محامي المؤسسة المالية الإسلامية يجبره للتوجه الى القانون المشار إليه لأنه أعد قضيته بالشكل التقليدي. الرموز المفتوحة المختارة تحمل أهمية قصوى وصلة وثيقة ببيان المبحوثين وإستفسار الباحث.

١٦،١،٢،٦ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١٥)

الجدول ٦,١٦: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١٥)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
.٨٩	ثمن بيع المرابحة يتكون من ثمن شراء المبيع والتكلفة وربح المؤسسة المالية الإسلامية		
.٩٠	يتم تحديد وتثبيت الثمن في يوم تنفيذ العقد		
.٩١	لا تستطيع المؤسسة المالية الإسلامية تغيير الربح بعد تنفيذ العقد في معاملات المرابحات المصرفية		
.٩٢	من حق المؤسسة شرعا حصول ثمن البيع من المشتري كاملا		
.٩٣	بخلاف القرض المصرفي الذي يدفع فيه المقترض راس المال والفائدة حتى تاريخ السداد		
.٩٤	تحكم المحكمة لدفع الأرباح حتى تاريخ السداد أم تحكم بدفع ثمن البيع كاملا	●علاقة الرمز ●أهمية الرمز	● وثيق وظاهر ● ضعيف وخفي
.٩٥	تعد الإدارة القانونية الطلب، على أساس الربح الكامل، أم على أساس الربح حتى تاريخ المطالبة		
.٩٦	يسبب خسارة للمؤسسة المالية الإسلامية		
.٩٧	إذا كانت المرابحة لم تستحق وتم إجبار المؤسسة بإستلام الربح حتى تاريخ السداد، تخسر المؤسسة جزء من الربح		
.٩٨	المؤسسة المالية الإسلامية لا يحق لها شرعا أن تحصل على ربح أكثر من الربح المتفق عليه في عقد المرابحة		

الرموز المفتوحة من (٨٩) الى (٩٨) هى رموز مفتوحة تتعلق بأجوبة المبحوثين بالسؤال الثاني (السؤال الفرعي الخامس عشر). هذه الجزئية من البحث، حاول الباحث أن يعرف عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسات المالية الإسلامية في حالات المرابحات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية الإسلامية من جراء أحكام قضائية على أساس المواد والبنود لقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، ولإثبات ذلك، ناقش الباحث جانب خاص في الأحكام القضائية التي هو دائما محل التساؤل والجدل بين الإدارة القانونية للمؤسسة المالية الإسلامية وإدارة الرقابة الشرعية وإدارة التدقيق الشرعي، وينتج الحكم على خسارة للمؤسسات المالية الإسلامية ويلحق ضررا بالمتعامل أيضا إلى حد ما، وهذ الجانب في الحكم القضائي هو أمر المحكمة بتسديد الدين الخاص بالمؤسسة المالية الإسلامية حتى تاريخ تسديد دين المرابحة مع الفوائد بدلا عن أن تحكم المحكمة أن يدفع المشتري ثمن البيع كاملا للمؤسسة المالية الإسلامية لأن المؤسسة المالية الإسلامية لم تقرض المتعامل لكى تتراكم على القرض فوائد، بل وهى باعت المبيع (سلعة أو بضاعة أو سيارة الخ) للمتعامل بعقد شرعي صحيح وهو عقد بيع المرابحة وحددت ثمنا محددا وقاطعا للمبيع. المتعامل يضطر أن يدفع للمؤسسة المالية الإسلامية ما تم حكمه والمؤسسة المالية بدورها تحصل ما تم حكمه عليه ولكن نظرا لعدم مطابقة الحكم مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لا تستطيع أن تنتفع من هذا الحكم، وتصدق بمبلغ الفوائد الحاصلة في وجوه البر كحل للتخلص من ربح محرم. وجه الباحث هذا السؤال للمحامين والمستشارين القانونيين في المؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بدبي لمعرفة طريقة حكم المحاكم، أما لمعرفة الحكم الشرعي لهذه الفوائد، وجه الباحث سؤاله للفقهاء وعلماء وأساتذة الشريعة والقانون، ورؤساء الرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب الإستشارات الشرعية والمالية. الرموز المفتوحة من (٨٩) الى (٩٨) بغاية الأهمية وهى ذات صلة وعلاقة وطيدة مع إستفسار الباحث وردود المبحوثين. تم تسجيل المزيد من التفصيل حول هذه الظاهرة عند إنشاء وتحديد الفئات خلال الترميز المحوري.

٦،٢،١،١٧ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١٦)

الجدول ٦,١٧: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثاني، (السؤال الفرعي–١٦)

ر.ت	الرمز المفتوح	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
٩٩.	إحتياج الصناعة المالية الإسلامية الى تقنين المرابحة المصرفية		
١٠٠.	إصدار قانون جديد للمرابحة المصرفية		
١٠١.	إدراج باب جديد تحت عنوان "المرابحة المصرفية" في قانون المعاملات التجارية الاتحادي		
١٠٢.	الصناعة المالية الإسلامية بحاجة ماسة الى سن قانون شامل للمعاملات المالية الإسلامية وخاصة المرابحة المصرفية	●علاقة الرمز ●أهمية الرمز	● وثيق وظاهر ● ضعيف وخفي
١٠٣.	المرابحة المصرفية من أكثر الصيغ إستخداما وتعقيدا في المؤسسات المالية الإسلامية		
١٠٤.	وضع قانون منفصل أفضل من إضافة مادة أو إدراج باب جديد في قانون المعاملات التجارية الاتحادي		

الرموز المفتوحة من (٩٩) الى (١٠٤) تم إختيارها من أجوبة المبحوثين للسؤال الثاني (السؤال الفرعي السادس عشر). بعد بيان المبحوثين عن عدم وجود مواد خاصة بالمرابحة المصرفية في القانون التجاري، ومعرفة دور الخبير المصرفي الإسلامي الذي أحيانا يفقد الخبرة المصرفية الإسلامية، ومعرفة المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي أنها مجرد إسترشادية وليست ملزمة للقضاء، ومعرفة أن المحاكم تطبق المواد الخاصة بالعقود التقليدية في القانون التجاري على معاملات المرابحات المصرفية، ومعرفة أن محاموا المصارف الإسلامية يعدون قضايا المؤسسات المالية الإسلامية على أساس المواد التقليدية نظرا لعدم وجود أحكام خاصة بالمرابحات المصرفية، حاول الباحث في هذه الجزئية أن يعرف من المبحوثين وبشكل قاطع إحتياج الصيرفة

الإسلامية الى سن قانون شامل للمرابحات المصرفية. وجه الباحث هذا السؤال الى جميع المجمومات من الباحثين داخل المؤسسات المالية الإسلامية وخارجها. الرموز المفتوحة من (٩٩) الى (١٠٤) رموز مهمة جدا وتحمل علاقة وطيدة ببيانات المبحوثين. أدرج الباحث تفصيل هذه الرموز في مرحلة الترميز المحوري عند إنشاء وتحديد الفئة الخاصة بهذه الرموز.

٦،٢،١،١٨ الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثالث

الجدول ٦,١٨: الرموز المفتوحة الخاصة بالسؤال الثالث

ر.ت	الرموز المفتوحة	خصائص الرمز	أبعاد الرمز
١٠٥	إقتراح ضوابط لمسودة القانون الجديد للمرابحة المصرفية		
١٠٦.	إقتراح ضوابط لإضافة مواد وبنود في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م للمرابحة المصرفية		
١٠٧.	صياغة مسودة قانون للمرابحة المصرفية على أساس الضوابط الشرعية المذكورة في هذا المحور	●علاقة الرمز	● وثيق وظاهر
١٠٨.	المادة – ١: التعريفات	●أهمية الرمز	● ضعيف وخفي
١٠٩.	المادة – ٢: جواز المرابحة المصرفية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م		
١١٠.	المادة – ٣: علاقة المرابحة المصرفية بقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م		

١١١.	المادة – ٤: ضوابط شرعية لمرحلة ما قبل إجراءات المرابحة (المرابحة للآمر بالشراء)		
١١٢.	المادة – ٥: ضوابط شرعية لمرحلة الوعد بالشراء		
١١٣.	المادة – ٦: ضوابط شرعية لمرحلة تملك المؤسسة المالية الإسلامية المبيع		
١١٤.	المادة – ٧: ضوابط شرعية لمرحلة بيع المبيع مرابحة		
١١٥.	المادة – ٨: ضوابط شرعية للحصول على ضمانات المرابحة		
١١٦.	المادة – ٩: ضوابط لكيفية سداد دين المرابحة		
١١٧.	المادة – ١٠: ضوابط شرعية للتعامل مع المدين المماطل		
١١٨.	المادة – ١١: ضوابط شرعية للحصول على الرسوم والعمولات في المرابحة		
١١٩.	المادة – ١٢: ضوابط شرعية للتعاملات عبر المنصات الإلكترونية (التورق المصرفي)		

الرموز المفتوحة من (١٠٥) الى (١١٩) تتعلق بإجابات المبحوثين عن السؤال الثالث. في هذه الجزئية من الباحث، وبعد أن عرف الباحث من بيانات المبحوثين أن الصيرفة الإسلامية بحاجة ماسة الى سن قانون شامل يوضح أحكام المرابحة المصرفية بما فيها من الحقوق والإلتزامات لأطراف المعاملة أي البائع (المؤسسة المالية الإسلامية) والمشتري (المتعامل)، حاول الباحث أن يعرف من فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية إقتراح ضوابط شرعية لقانون المرابحات الجديدة، وحاول أن يعرف من المستشارين القانونيين داخل المؤسسات وخارجها كيفية صياغة القانون على أساس تلك الضوابط. إختار الباحث ضوابط شرعية من معيار المرابحة الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ووزعها في شكل مواد قانونية وإستفسر من

المبحوثين أن يختاروا من تلك الضوابط شرعية ما هو ضروري لصياغة القانون. الرموز المفتوحة من (٩٩) الى (١١٩) هى لب المعيار الشرعي رقم (٩) "المرابحة" والمعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وما إختارها صانعوا القرار في الصناعة المالية الإسلامية، وبالتالي هذه الرموز مهمة جدا، وإذا نظرنا الى هذه الرموز من ناحية التعلق والصلة فهى مترابطة ببعضها البعض حيث لا تفصل من بعضها البعض وفي حال الفصل تفقد المعاني المطلوبة للظاهرة محل البحث.

٦،٢،٢ الترميز المحوري *(Axial Codes)*

المرحلة الثانية في تحليل البيانات هى "الترميز المحوري" (شتراس وكوربن، ١٩٩٠). في هذه المرحلة تنشأ العلاقات والأبعاد ما بين الرموز المفتوحة وذلك لدمجها في مفاهيم مجردة على مستوى أعلى تسمى الرموز المحورية. وبالتالي، فإنه يعيد البيانات، التي تم تقسيمها أثناء الترميز المفتوح إلى رموز (أكواد، جمع كود Code) تحمل معاني واضحة. يقترح شتراوس وكوربين (١٩٩٠) استخدام نموذج بارادائم (*Paradigm Model*) كأداة رئيسية لتأسيس هذه العلاقات خلال مرحلة الترميز المحوري. لذلك، فإن الباحث إستخدم نموذج بارادائم كأداة تحليلية رئيسية. خلال الترميز المحوري يتم دمج فقط نتائج نموذج بارادائم في كل رمز محوري في شكل بيانات بينما خلال الترميز الانتقائي يتم دمجها بالكامل لكى يتم شرح جميع الأجزاء خطوة بخطوة من أجل شرح عملية اكتشاف الفئة الأساسية.

على الرغم من أن الترميز المحوري يضع الرموز المفتوحة التي تم إختيارها وإعتمادها خلال مرحلة الترميز المفتوح في مستوى أعلى من التجريد، إلا أن التحليل لا يزال سابقًا لأوانه ولا يمكن للمرء أن يفهم الظاهرة المركزية قبل قراءة عملية الترميز الانتقائي. لذلك، يمكن اعتبار مرحلة الترميز المحوري بمثابة التحضير لبناء النظرية الأساسية خلال مرحلة الترميز الانتقائي.

فيما يلي وصف تفصيلي للرموز المحورية وارتباطها بالرموز المفتوحة ذات الصلة:

٦،٢،٢،١ الفئة رقم (١)

الجدول ٦,١٩: الفئة رقم (١)

الفئة (١)	رقم رمز	الترميز المفتوح
القوانين المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وخاصة بالمرابحة المصرفية في دولة الإمارات العربية المتحدة	١.	قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل في ١٩٨٧م
	٢.	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م
	٣.	القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية
	٤.	قانون المصرف المركزي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م

أجرى الباحث مقابلاته للحصول على إجابة هذا السؤال من ذوي الإختصاص في الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية ومكاتب المحاماة الخارجين. أكد الجميع بأنه لا يوجد قانون خاص بالمرابحة المصرفية، وتسري حاليا في محاكم الدولة أحكام القوانين السائدة على معاملات المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المرابحات المصرفية، مثل: قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، والقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية (إستبدل هذا القانون بقانون المصرف المركزي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م برأى أغلبية المبحوثين، ورأى البعض أن القانون مازال ساري المفعول، والقانون رقم (١٤) هو إمتداد لقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م)، وقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، وقانون المصرف المركزي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م.

٦،٢،٢،٢ الفئة رقم (٢)

الجدول ٦,٢٠: الفئة رقم (٢)

الفئة (٢)	رقم الرمز	الترميز المفتوح
	٥.	المحاكم الإبتدائية
	٦.	محاكم الإستئناف

المحاكم العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تحكم في قضايا المؤسسات المالية الإسلامية	.٧	محكمة النقض في أبوظبي
	.٨	محكمة التميز في دبي
	.٩	محاكم محلية
	.١٠	ومحاكم اتحادية
	.١١	محاكم في مركز دبي المالي
	.١٢	محاكم خاصة للمؤسسات المالية الإسلامية

أجرى الباحث مقابلاته للحصول على إجابة هذا السؤال من ذوي الإختصاص في الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية ومكاتب المحاماة الخارجين. المحاكم العاملة في الدولة التي تلجأ إليها المؤسسات المالية الإسلامية فهى المحاكم الإبتدائية، ومحاكم الإستئناف، ومحكمة النقض في أبوظبي ومحكمة التميز في دبي. هناك محاكم محلية ومحاكم اتحادية. بالإضافة الى ذلك توجد محاكم في مركز دبي المالي. أكد الجميع أنه لا توجد محاكم خاصة للمؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية وشركات التكافل، وشركات التمويل والاستثمار الإسلامي.

٣،٢،٢،٦ الفئة رقم (٣)

الجدول ٦,٢١ : الفئة رقم (٣)

الفئة (٣)	رقم الرمز	الترميز المفتوح
تعريف المرابحة المصرفية في المادة رقم (٥٠٦) في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل في ١٩٨٧م	.١٣	قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م المادة رقم: (٥٠٦)
	.١٤	تعريف بيع المرابحة أو الوضيعة أو التولية
	.١٥	عقود مصرفية معقدة
	.١٦	مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية

نص قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، في المادة رقم: (٥٠٦) (١)- " يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضيعة أو التولية إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محدداً"، (٢)- "وإذا ظهر أن البائع قد زاد في بيان مقدار رأس المال فللمشتري

حط الزيادة"، (٣)- " فإذا لم يكن رأس مال المبيع معلوماً عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع أمراً ذا تأثير في المبيع أو رأس المال ويسقط خياره إذا هلك المبيع أو استهلك أو خرج من ملكه بعد تسليمه". إستفسر الباحث عن وجود أحكام أخرى في القانون المدني الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م غير المادة رقم (٥٠٦) المذكورة أعلاه، وحاول أن يعرف عن مدى كفاية هذه المادة للحكم في حالة النزاع بين المؤسسة المالية الإسلامية والمتعامل في تعاملات المرابحات القائمة على عقود مصرفية معقدة. وجه الباحث هذا السؤال الى مجموعات مختلفة من المبحوثين. في نظر الباحث أجوبة الباحثين كلها مهمة بالنسبة لهذا السؤال، ولكن أجوبة المبحوثين الذين ينتمون الى المجموعة القانونية مثل رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، ومركز دبي للمصالحة والتحكيم، وأساتذة القانون في الجامعات هو ذات أهمية قصوى.

الإدارات القانونية في المصارف الإسلامية لهم آراء مختلفة حول المادة رقم (٥٠٦) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي. يعتقد البعض أن "المادة رقم ٥٠٦ مجرد تعريف لبيوع الأمانة مثل المرابحة والتولية والوضيعة وأخذت المادة فقط متطلب واحد فقط للمرابحة وهو إظهار ثمن المبيع للمشتري، بينما المرابحة المصرفية تركيبة خاصة ومجموعة من عقود مصرفية معقدة". بينما يعتقد الآخرون أن "هذه المادة الوحيدة التي تتناول المرابحة، وهى لا تكفي ولا تشمل كل التفاصيل المتعلقة بالمرابحة المصرفية". ويرى البعض أن "بالفعل لا توجد مادة تنظم مسألة المرابحة المصرفية سوى هذه المادة، وهي تعد مادة عامة وشاملة لأحكام المرابحة، وأرى أنها كافية، خاصة وأن الاجتهادات القضائية في تعريفها قررت كثيراً من المبادئ التي أصبحت في حكم الملزمة". وصرح البعض بأنه "لا توجد أي مادة مباشرة عن المرابحة في قوانين الدولة. السابقة القضائية ٢٠١٠ الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٠، صادر من المحكمة الاتحادية ناقشت المرابحة. القاضي ناقش المذهب المالكي لأنه لم يتم مناقشة المرابحة في قوانين الدولة. محاكم ابوظبي تقبل المذهب المالكي، بينما اذ كانت القضية في الشارقة مذهب الحنبلي. القاضي اوضح عدم وجود قوانين معمول بها هى السبب في إتخاذ هذا الحكم". ويرى البعض بأن "هى المادة الوحيدة وهى في قانون المعاملات المدنية، بينما قانون المعاملات التجارية يخلو تماما عن ذكر المرابحة المصرفية".

الخبراء والمستشارين القانونيين في مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية لهم آراء مختلفة حول المادة رقم (٥٠٦) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي. فمثلا، هناك رأي بأن "هذه المادة غير كافية والتعريف غير متوافق مع المعايير الشرعية لأيوفي، ولكن الفائدة أنها اعترفت بالمرابحة. ولكن بالرغم من عدم صحة التعريف نجد أن المحاكم قد فسرت هذه المادة في كثير من الأحكام بما يتوافق مع تعريف واحكام المرابحة المصرفية الشرعية". ويرى البعض بأن "بخلاف المادة ٥٠٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لعام ١٩٨٥ والتي تعد في الأساس تعريفًا للمرابحة، لا توجد مادة في القانون المدني أو التجاري تتعلق بالمرابحة. أود أن أضيف الحكم الأخير الصادر عن محكمة التمييز في دبي في رقم الاستئناف ٨٩٨ و ٩٢٧ لعام ٢٠١٩ – تم ضم الاستئنافين والاستماع إليهما أمام محكمة التمييز في دبي في يناير ٢٠٢٠: رأت محكمة التمييز في دبي أن مجرد تسمية التمويل "تمويل المرابحة" إذا كان غير متوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية غير كافٍ من الناحية القانونية. وجدت المحكمة أنه يجب استيفاء معايير معينة للتمويل بالمرابحة ليكون متوافقًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة. ذكرت المحكمة أنه لا توجد قواعد أو مبادئ توجيهية أو أسس تشريعية بموجب قانون الإمارات العربية المتحدة تحدد المعايير ذات الصلة للامتثال بالشريعة ويجب على المحكمة أن تنظر إلى مبادئ الشريعة على النحو المحدد في الفقه المالكي". وبعضهم يرى بأن "المادة رقم ٥٠٦ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي تعَّرف بيوع الأمانة وهي المرابحة والتولية والوضيعة، وهذه المادة تفسر أن في حال عدم إفصاح أو أخذ زيادة على ثمن الشراء الذي إشترى البائع به السلعة للمشتر يجوز للمشتري فسخ العقد".

لتجنب التكرار إكتفى الباحث بهذا القدر من بيانات المبحوثين في هذه الجزئية من البحث مثل رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم، وأساتذة القانون في كليات الشريعة والقانون في كبرى ثلاث جامعات حكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وترك باقي التفصيل والشرح للمرحلة الأخيرة وهى الترميز الانتقائي، حيث يقوم بشرح نموذج باردائم *(Paradigm Module)* مع كامل مكونات النموذج المذكور بالتفصيل مستخدما هذه الفئة المهمة.

٦،٢،٢،٤ الفئة رقم (٤)

الجدول ٦,٢٢: الفئة رقم (٤)

الفئة (٤)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
المنتجات والعقود المالية الإسلامية المذكورة في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية	.١٧	القانون الإتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م وضع لفتح باب للمصارف الإسلامية وشركات التمويل والإستثمار الإسلامي
	.١٨	القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م لا يحدد العقود والمنتجات المالية الإسلامية
	.١٩	القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م قانون مختصر
	.٢٠	القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م الزم المؤسسات المالية الإسلامية بتحديد صيغ التمويل والاستثمار مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية

القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، أول قانون وضع لفتح شركات تمويلية وإستثمارية إسلامية مثل المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل الإسلامي. إستفسر الباحث عن ذكر العقود (المنتجات) المصرفية الإسلامية المذكورة في هذا القانون. وجه الباحث هذا السؤال الى مجموعات مختلفة من المبحوثين، ولكن، حيث أن السؤال خاص بتفسير القانون، إتكأ الباحث على أجوبة أهل القانون من أساتذة القانون في كليات الشريعة والقانون في الجامعات المحلية، ومحامين وإستشارين داخلين في المؤسسات المالية الإسلامية مثل رؤساء الإدارات القانونية ومحامين ومستشارين قانونيين في مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، وإعتمد أيضا على أجوبة المبحوثين في المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم. فيما يلي ردود المبحوثين المختارين من قبل الباحث:

أفاد رؤساء إدارات الشؤون القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "هذا القانون لم يناقش أي منتج اسلامي مصرفي، ويحمل مواد إجرائية فقط، ووضع هذا القانون قاعدة وهى متابعة مبدأ الأحكام

الشرعية، وهو قانون مختصر جدا فيه ١٠ مواد فقط". وقيل البعض بأن "يجب التوضيح أن القانون المشار إليه، نظم آلية تأسيس المصارف والمؤسسات التي تتضمن عقود تأسيسها التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام، وحدد لها الشكل القانوني الواجب اتخاذه، ألا وهو (شركة مساهمة عامة)، أما فيما يتعلق بالعقود (المنتجات) المصرفية الإسلامية، فإن القانون المذكور لم يخص المصارف أو المؤسسات الإسلامية بنوعية معينة من العقود، بل لها أن تباشر كافة الخدمات المصرفية التي تباشرها المؤسسات المالية والبنوك بالدولة وفقاً لأحكام واشتراطات المصرف المركزي، إلا أنه يجب عليها عند مباشرة تلك الخدمات أن يحكمها الاطار الشرعي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية". وصرح البعض بأن "هو قانون تنظيمي لا يتناول المنتجات بالتفصيل ولكن ذكر القاعدة العامة وهي ان تكون المنتجات مطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية". وقال البعض بأن "القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن شركات التمويل والاستثمار الإسلامي حدد نطاق المنتجات على أن تكون منتجات البنوك الإسلامية متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، بينما القانون لم يحدد المنتجات". ومن ناحية إلزامية المؤسسات المالية الإسلامية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فيرى البعض بأن "القانون المذكور الزم المصارف الإسلامية بأن تكون صيغ التمويل والاستثمار مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية دون تحديد منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي". ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بدبي بأن "هذا القانون لم يخصص المنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية، انما ذكر قواعد ومبادئ عامة يستدل عليها الممارسين للأعمال التجارية وترك الباب مفتوحا وإشترط التزام بأحكام الشريعة الإسلامية بهذا الشأن على سبيل المثال الإبتعاد عن الربا والقمار الخ".

ورأي أساتذة الجامعات لا تختلف كثيرا عن آراء الآخرين. قال احدهم ""هذا القانون هو أول قانون يوفر الشرعية للصيرفة الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن الحكم الوحيد المنصوص في هذا القانون بالنسبة للمعاملات المالية الإسلامية هو شرط الامتثال للشريعة الإسلامية. لا يوجد ذكر للأدوات المحددة التي تستخدمها هذه المؤسسات". وقيل أيضا، "القانون المذكور معني بتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وما يتعلق باشتراط الهيئات الشرعية ونحو ذلك. وليس له علاقة بتنظيم العقود والمنتجات المصرفية بشكل تفصيلي. جاء في مادة ٣ الإشارة فقط إلى أنه يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع

أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية وكذلك الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، واستثمار أموالها في القيم المنقولة وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية". ويرى البعض بأن "القانون أعلاه يحدد إجراءات تأسيس المؤسسات المالية ويحيل منتجاتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية دون تسمية أو تصنيف وفق هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها".

في سياق آراء الخبراء القانونيين، رأى ذوي التخصص في مكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة مهم جدا. قال البعض أن "القانون هذا لا يوضح صيغ التمويل مثل المرابحة والإجارة بل وأعطى المصارف الإسلامية حق في تقديم المنتجات الإسلامية متوافقة مع أحكام شرعية". ويرى البعض بأن "القانون ٦ لعام ١٩٨٥ هو قانون موجز يتكون من مواد قليلة. يلتزم القانون الصمت التام بشأن أدوات الصيرفة الإسلامية. هذا القانون كان القانون الأول الذي بسببه أدخل الخدمات المصرفية الإسلامية والاستثمار الإسلامي وشركات التمويل الإسلامي. ومع ذلك ، فقد ذكر القانون مبدأً يقضي بضرورة استخدام هذه الشركات أدوات الاستثمار والتمويل بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية". وذكر البعض بأن "هذا القانون لم يفسر منتجات الصيرفة الإسلامية. الهدف من أصدرار هذا القانون هو السماح بوزالة العمل للمصارف الإسلامية وشركات التمويل والاستثمار الإسلامي".

٥،٢،٢،٦ الفئة رقم (٥)

الجدول ٦،٢٣: الفئة رقم (٥)

الفئة (٥)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
المواد التي تشرح المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية	.٢١	قانون المعاملات التجارية الإتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يشرح القرض المصرفي في المادة رقم (٤٠٩) و (٤١٠)

الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م	.٢٢	قانون المعاملات التجارية الإتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يشرح الكمبيالة في المادة رقم (٤٩٠) و (٥٦٣)
	.٢٣	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يشرح السندات الإذنية في المادة رقم (٥٩٤)
	.٢٤	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يشرح خصم الأوراق المالية في المادة رقم (٤٤٠) و (٤٤١)
	.٢٥	المواد التي تشرح أحكام وضوابط المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م

قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، يشرح أحكام المنتجات/ المعاملات التقليدية التالية في المواد التالية:

أولا: القرض المصرفي في المادة رقم (٤٠٩): "١- القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها. "٢- ويجوز أن يكون القرض مضموناً بتأمينات. "٣- ويلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها." والمادة رقم: (٤١٠): "يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً أياً كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض."

ثانيا: الكمبيالة في المادة رقم (٤٩٠): "١- لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبالغ المذكورة في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع. ٢- ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها وإلا كان الشرط باطلاً. ٣- وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر." والمادة رقم: (٥٦٣): "١- لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع

عليه بما يأتي: أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية إن كانت مشروطة. ب) الفوائد محسوبة بالسعر المصرفي السائد ابتداء من تاريخ الاستحقاق. ج) مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصروفات".

ثالثا: السندات الإذنية في المادة رقم (٥٩٤): " ٢- وتسري أيضاً على السند الإذني القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الاغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات المزورة أو لأشخاص وهميين أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض. ٣- وكذلك تسري على السند الإذني الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند."

رابعا: خصم الأوراق المالية في المادة رقم (٤٤٠): " ١- الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف. ٢- ويخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلاً عن العمولة ويجوز الاتفاق على إجراء الخصم مقابل مبلغ إجمالي. والمادة رقم (٤٤١): ١ - تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي من تاريخ تقديم الورقة التجارية للخصم وحتى تاريخ حلول ميعاد استحقاقها ما لم يتفق على غير ذلك. ٢- وتقدر العمولة على أساس قيمة الورقة التجارية".

استفسر الباحث من المجموعات المختلفة للمبحوثين عن المواد التي تشرح أحكام وضوابط المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م. بالرغم عن توجيه الباحث هذا السؤال لكافة المبحوثين، ولكن إختار الباحث فقط أجوبة لمن لهم علاقة بالقانون والقضاء مباشرة. ردود هذه المجموعات كالتالي:

عند الإستفسار من رؤساء إدارات الشؤون القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، قال البعض بأن "لا توجد مواد التي تشرح أحكام وضوابط المرابحة المصرفية في القانون التجاري الاتحادي". وقيل ايضا، "إن المرابحة المصرفية، والتي تتخذ عدة صور، فإن جميعها نظمته وبصفة مجملة المادة (٥٠٦) من قانون

المعاملات المدنية، ولم يرد بشأنها نص خاص بقانون المعاملات التجارية الاتحادي". وقال البعض صراحتا بأن قانون المعاملات التجارية المشار اليه اعلاه "لا توجد مادة فيه مادة خاصة بالمرابحة المصرفية، ولا يتناول هذا القانون أي منتج إسلامي ويتناول المنتجات التقليدية فقط". وقيل ايضا بدون أي غموض بأن "قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يخلو من ذكر المرابحة المصرفية تماما". وقيل ايضا، أن "لا توجد مادة أو بند أو إشارة لشرح المرابحة المصرفية وأحكامها وشروطها وضوابطها في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م". و يرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بدبي "هذا القانون لم يتطرق للمنتجات المالية الإسلامية إطلاقا وقد يكون ذلك قصدا لإيجاد قانون للمعاملات المالية الإسلامية".

رأي الخبراء والمستشارين القانونيين في مكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة مهم جدا. ترى مكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة بأنه "لا توجد اي مادة تعرف المرابحة المصرفية، بل تتعلق هذه المواد بالمعاملات المصرفية عامة مع وضع في الإختبار ان احكام الكمبايلة والسند الإذني لا تتعارض مع الصيرفة الإسلامية الا أن القرض المصرفي والخصم على الأوراق مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية لإحتوائها على الفائدة الربوية. قانون المعاملات التجارية لا يفيد المصارف الإسلامية بشئ من ناحية المنتجات التمويلية والاستثمارية المتوافقة بأحكام الشريعة الإسلامية. ولكن يحتوي القانون على مواد تتعلق بالعمليات المصرفية عموما كفتح الحساب، والكفالات المصرفية وخطابات الضمان، وهذه تنطبق على المصارف الإسلامية"، وصرح البعض بأن "لا توجد نصوص خاصة بالمرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م".

ويرى أساتذة كليات الشريعة والقانون في الجامعات بأن "لا يوجد في القانون أعلاه مادة تعالج المرابحة المصرفية". وقال البعض "لا أعلم هناك مادة قانونية تشرح المرابحة وضوابطها". بينما صرح احدهم قطعيا بأن "لا توجد مادة محددة عن المرابحة رغم كونها نشاطا تجاريا". وقال البعض "المرابحة عقد بيع يختلف تمامًا عن القرض التقليدي. تتعلق المادة ٤١٠ بالقرض الربوي. نظرًا لعدم توفر أي مادة تتعلق بالمرابحة والفجوة التشريعية في جميع القوانين الأخرى، تقوم المحكمة بتطبيق شروط القروض القائمة على الفائدة على معاملات المرابحة المصرفية".

٦،٢،٢،٦ الفئة رقم (٦)

الجدول ٦,٢٤: الفئة رقم (٦)

الفـئة (٦)	رقم الرمز	الرموز المفتوح
تطبيق المادة رقم (٤٠٩)، و(٤١٠) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م على معاملات المرابحات المصرفية	.٢٦	قانون المعاملات التجارية الإتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٤١٠) ينص على "يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً"
	.٢٧	تطبيق المادة رقم (٤٠٩) قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م على معاملات المرابحات المصرفية
	.٢٨	تعامل المحاكم المرابحة المصرفية معاملة القرض المصرفي

من خلال دراسة الأحكام القضائية الصادرة من مختلف محاكم الدولة المدرجة تحت فئة رقم ٢,٢,٧ (١٧ حكم قضائي)، لاحظ الباحث ،كأن المحاكم تعامل المرابحة المصرفية معاملة القرض المصرفي. لفهم الظاهرة بشكل أفضل، درس الباحث المواد المتعلقة بالقرض المصرفي بدأ من المادة رقم (٤٠٩)، و المادة رقم (٤١٠) في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م. تنص المادة رقم (٤٠٩): "١- القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها. ٢- ويجوز أن يكون القرض مضموناً بتأمينات. ٣- ويلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها." وتنص المادة رقم (٤١٠): "يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً أياً كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض." حاول الباحث أن يفهم من المبحوثين في المقام الأول إتفاقهم مع الملاحظة " كأن المحاكم تعامل المرابحة المصرفية معاملة القرض المصرفي"، وفي حال إتفاقهم مع الملاحظة، بيان أسباب تعامل المحاكم معاملات المرابحات المصرفية كقروض مصرفية. وجه الباحث إستفساراته لجميع المجموعات من محامين ومستشارين قانونيين داخليين في المؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاماة والإستشارات الشرعية الخارجية، ومدققين شرعيين، ورؤساء إدارات الرقابة الشرعية، وأعضاء اللجان

الشرعية، والمصالحة والتحكيم، والمدققين الخارجيين، ومكاتب الإستشارات الشرعية، وأساتذة الشريعة والقانون في كبرى جامعات في ثلاث إمارات مثل جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين إمارة أبوظبي، وجامعة الشارقة في إماراة الشارقة، وجامعة عجمان في إمارة عجمان.

السؤال المطروح له إتجاهين أو مسارين، المسار الأول هو مسار قانوني، أي، هل بالفعل تنظر المحكمة لعقد المرابحة المصرفية أنه قرض مصرفي؟ وماهى أسباب إعتبار المحكمة المرابحة المصرفية كقرض مصرفي؟ والمسار الثاني هو مسار شرعي، أي ما هو الحكم الشرعي لإعتبار المحكمة المرابحة المصرفية كقرض مصرفي؟ وجه الباحث أسئلة البحث لكل إتجاه أو مسار حسب تخصص المبحوثين.

مسار قانوني: إعتبار المحكمة المرابحة المصرفية كقرض مصرفي وأسبابه:

يرى رؤساء إدارات الشؤون القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "تطبق هذه المادة في المحاكم على عمليات المرابحات عند مطالبة المؤسسات المتعاملين لديها، وهى شرعا مادة خاصة بالقرض الربوي، ولكن في غياب قانون خاص بالمعاملات المالية الإسلامية هى مادة أقرب تطبيقا عند المطالبة". وقال البعض بأن "معظم المحاكم للاسف تطبق هذه المادة على المرابحات وهى مادة خاصة بالقرض وليس البيع". ويرى البعض بأن "تصدر المحاكم أحكامها على اساس هذه المادة في أغلبية قضايا المرابحات المصرفية لإعتبارها المرابحة المصرفية قرضا مصرفيا". ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بدبي، بأن "القرض المصرفي يعتبر عمل تجاري تقليدي ولا يمكن تطبيق هذه المادة على المعاملات المالية الإسلامية مثل المرابحة المصرفية".

وترى الخبراء والمستشارين في مكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة بأن "لا يمكن تطبيق هذه المادة إطلاقا لأن القرض محرم شرعا (كل قرض جر منفعة ....) وكما هو من المعلوم أن البنوك الإسلامية لا تقرض بل تمول". ويرى البعض بأن "المادة رقم: ٤٠٩، و ٤١٠ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي خاصة بالقرض المصرفي الذي يمنح من قبل البنوك التقليدية، بينما المرابحة المصرفية مختلفة تماما عن القرض لأنها عبارة عن عملية بيع. نظرا لعدم وجود نص بالمرابحة المصرفية في القانون المذكور، يؤخذ بهذه المادة".

وصرح البعض بأن "المادة رقم: ٤٠٩، و ٤١٠ لقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م تفسر القرض المصرفي التقليدي، لذا لا تنطبق هذه المادة على عمليات المرابحة المصرفية".

مسار شرعي: معرفة الحكم الشرعي لإعتبار المحكمة المرابحة المصرفية كقرض مصرفي:

يرى أعضاء اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ""في غياب نص واضح خاص بالمرابحة المصرفية في القانون التجاري والقوانين السائدة المحكمة تنظر الى أثر المعاملة الإقتصادي ولذلك تفسر جوهر معاملة المرابحة كأنها قرض مصرفي". ويرى البعض "لا تنطبق هذه المادة على المرابحة المصرفية لأن مفهوم القرض مختلف تماما عن المرابحة، لأن القرض في الشريعة قائم على التبرع، وأما المرابحة فهو عقد معاوضة".

ويرى مدير أمانة سر الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي "لا أثر لها، لأن المرابحة ليس قرضا، وبالتالي لا يجوز أن تدخل تحتها (أي تحت المادة رقم: ٤٠٩، و٤١٠) المرابحة المصرفية".

ورأي رؤساء إدارة الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية لا يختلف عن الآخرين، حيث قال بعضهم: "أرى أنَّ هذه المادة ٤٠٩، و ٤١٠ لا تنطبق على عمليات المرابحة والبيوع بشكل عام، إذ أن للقرض أحكام تختلف تماماً عن أحكام البيع". وقال البعض: "لا تنطبق هذه المادة ٤٠٩، و ٤١٠ على عمليات المرابحات المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية".

"نظراً لعدم وجود مواد خاصة في هذا القانون بالمرابحة المصرفية، فإن من القضاة من يتسرع ويعتمد على هذه المادة (٤٠٩، و ٤١٠) للفصل في معاملات المرابحات المصرفية، ويعد المرابحة المصرفية قرضاً مصرفياً، وهذا خطأ في فهم وتطبيق القانون وخطأ قانوني وشرعي جسيم".

"على الرغم من أننا رأينا بعض المحاكم تطبق هذه الأحكام على ترتيبات التمويل الإسلامي القائمة على المرابحة، إلا أن ذلك يرجع أساسًا إلى عدم وجود أي قانون آخر يحكم معاملات المرابحة على وجه التحديد. بخلاف ذلك، تنص أحكام القانون المذكور أعلاه على ترتيبات الإقراض والاقتراض على أساس الفائدة والتي تختلف تمامًا عن المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية القائمة على عقد المرابحة. أفهم أنه

فقط من خلال إدخال قوانين أو لوائح تحكم بشكل خاص معاملات التمويل القائم على المرابحة، يمكن أن ينتهي الاعتماد على الأحكام التقليدية المتعلقة بالقروض في مختلف القوانين".

ترى بعض رؤساء إدارات التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "لا تنطبق شرعا ولكن قد يلجأ اليه القاضي بسبب عدم وجود نص قانوني متعلق بالمرابحة بالشكل الواضح". ويقول البعض بأن "المرابحة عقد بيع يختلف تمامًا عن القرض التقليدي. المادة ٤٠٩، و ٤١٠ تتعلق بالقروض الربوية. نظرًا لعدم توفر أي نص بشأن المرابحة، يتم تطبيق المادة المذكورة في المحاكم وفقًا للقوانين المتاحة. تغطي القوانين في الإمارات العربية المتحدة في الغالب المعاملات التجارية القائمة على الفائدة". وقال البعض "نظرًا لعدم وجود مادة تتعلق بالمرابحة، تقوم المحكمة بتطبيق مواد الخاصة بالقروض القائمة على الفائدة على معاملات المرابحة المصرفية". وقال البعض بأن "تتكئ المحاكم على المادة رقم ٤٠٩، و ٤١٠ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في أغلب الأحوال عند الحكم في معاملات المرابحات المصرفية".

ويرى بعض الخبراء والمستشارين في مكاتب الإستشارات الشرعية والمالية بأن "بموجب القانون رقم ١٤ لعام ٢٠١٨، يجب أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية التسهيلات المصرفية بعقود ومنتجات متوافقة مع مبادئ وأحكام الشرعية ويجب متوافقة مع قرار الهيئة العليا رقم ٢٠١٨/٣/١٨ بشأن اعتماد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بينما يجب تفسير القرض المصرفي المحدد بموجب القانون الاتحادي رقم ١٨ لعام ١٩٩٣ على أنه يشمل التسهيلات التمويلية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية المرخصة، وفقًا للقانون رقم ١٤ لعام ٢٠١٨". ويرى البعض بأن "نظرًا لأن القانون الاتحادي المذكور تم صياغته من منظور تجاري، فهناك إشارة محدودة إلى أدوات الوساطة المالية الإسلامية مثل المرابحة. في أحسن الأحوال، يمكن استخدام أحكام المادتين ٤٠٩ و ٤١٠ لتوفير أسس الوساطة المالية، وقد تتمكن مؤسسة مالية إسلامية من المرافعة أمام المحكمة لتطبيق هذا الحكم بناءً على القانون الاتحادي رقم ١٠ لعام ١٩٨٥. ومع ذلك، في بالمعنى الدقيق للكلمة، لا يصف التعريف الوارد في المادتين ٤٠٩ و٤١٠ بدقة عملية المرابحة للمؤسسات المالية الإسلامية".

يرى بعض أساتذة الشريعة والقانون في الجامعات، "لا أرى مجال لتطبيق المادة المذكور على المرابحات المصرفية، وذلك لأن العلاقة حقيقة في عمليات المرابحة المصرفية لا تكيف شرعا على أنها علاقة قرض ابتداء، فالصحيح أن العلاقة بين المصرف والعميل هي علاقة بيع مؤجل الثمن (بيع المرابحة)، تنتج عنه بطبيعة الحال مديونية بسبب تأجيل ثمن شراء السلعة التي هي محل العقد، والمصرف لا يستقيم نظامه الأساسي أصلا مع فكرة التربح من القرض، واتخاذ القرض تجارة، ولكن تربحه بسبب عملية البيع والفرق بين سعر البيع الأول وسعر البيع الثاني. أما المادة المذكورة فمستوى التطبيق فيها قد يقتصر والله أعلم على المؤسسات المالية التقليدية التي تتخذ من القرض وسيلة للتربح والعمل التجاري(الربا)". وقال البعض "لا علاقة لهذه المادة بالمرابحة المصرفية؛ فهي تتناول وصف القرض المصرفي بأنه عمل تجاري يخضع لأحكام هذا القانون". وقال البعض " تتعلق المادة ٤٠٩، و ٤١٠ بالقرض الربوي. نظرًا لعدم توفر أي مادة تتعلق بالمرابحة، ينتهي الأمر بالمحاكم إلى معاملة معاملات المرابحة على أنها معاملات قروض قائمة على الفائدة". وقال البعض "المرابحة عقد بيع يختلف تمامًا عن القرض التقليدي. تتعلق المادة ٤٠٩، و ٤١٠ بالقرض الربوي. نظرًا لعدم توفر أي مادة تتعلق بالمرابحة والفجوة التشريعية في جميع القوانين الأخرى، تقوم المحكمة بتطبيق شروط القروض القائمة على الفائدة على معاملات المرابحة المصرفية".

٦،٢،٢،٧ الفئة رقم (٧)

الفئة ٧–أ: المصادر القانونية للأحكام القضائية الخاصة بمعاملات المرابحة المصرفية في المحاكم:

الفئة ٧–ب: تطبيقات المادة رقم ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحات المصرفية في المحاكم:

الجدول ٦,٢٥: الفئة رقم (٧ – أ و ب)

الفـــئة (٧)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
(أ) المصادر القانونية للأحكام القضائية الخاصة بمعاملات المرابحة المصرفية في محاكم الدولة	٣٧ & ٣٨	دراسة الأحكام القضائية
	.٢٩	المادة رقم (٧٦)
	.٣٠	المادة رقم (٧٧)

(ب) تطبيقات المادة رقم ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحات المصرفية في المحاكم	.٣١	المادة رقم (٧٨)
	.٣٢	المادة رقم (٧٩)
	.٣٣	المادة رقم (٨٨)
	.٣٤	المادة رقم (٨٩)
	.٣٥	المادة رقم (٩٠)
	.٣٦	المادة رقم (٩١)

درس الباحث أحكام قضائية صادرة عن مختلف محاكم الدولة، ووجد أن المحاكم أسست أحكامها على المواد التقليدية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م. سجل الباحث الأحكام القضائية التالية ونظرا لتجنب التكرار والإطالة، ذكر الباحث الحكم النهائي دون الدخول في البيان التفصيلي:

(١) **الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي–دبي:** حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩م في الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في معاملة مرابحة البضائع: "بالزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بأن يؤديا للبنك المدعى مبلغ مائتى وثمانية وسبعين الف وثلاثمائة واثنين وثمانين درهم وخمسة وسبعين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ١٨-٣-٢٠١٩ وحتى تمام السداد والزمت المدعى عليهما بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة."

(٢) **الدعوى رقم ١٢٨٦ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي–دبي:** حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢م في الدعوى رقم ١٢٨٦ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في معاملة تمويل شهادات بصيغة المرابحة: "بمثابة حضورى للمدعى عليهما (-- و --) بإلزامهما بالتضامن و التكافل بأن يؤديا للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ٦٢٣,٣٨٣,٩٠ درهم (ستمائة و ثلاثة و عشرين ألف و ثلاثمائة و ثلاثة وثمانين درهم و تسعين فلسا) و الغرامة التأخيرية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ١٣-٣-٢٠١٩ و حتى تمام السداد و ألزمت المدعى عليهما بالتضامن في المصاريف و مبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة."

(٣) **الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي–دبي**: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤م في الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بشركة موارد للتمويل في معاملة البطاقة الإئتمانية بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيه مبلغ وقدره ٦٧,١٧٦ سبعة وستون الف ومائه وستة وسبعون درهما والفائدة القانونية بواقع ٩ % سنويا من ١٦ -٢-٢٠١٩ وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف وخمسمائة درهم اتعاب محاماه."

(٤) **الدعوى رقم ٧٩١ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي–دبي**: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩م في الدعوى رقم ٧٩١ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في معاملة تمويل أسهم بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليه (--) بأن يؤدي للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامي) مبلغ ٦٩٩,١٥٩ درهم (ستمائة و تسعة و تسعين الف و مائة و تسعة و خمسين درهم) و الفائدة القانونية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ١٨-٢-٢٠١٩ والزمته بالمصاريف ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة".

(٥) **الدعوى رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي–دبي**: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢م في الدعوى رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٩م تجاري جزئي والخاصة بشركة موارد للتمويل في معاملة مرابحة السلع الدولية: "بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية مبلغ تسعة وستين الف وستمائة وواحد درهم والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٦-٩-٢٠١٨وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."

(٦) **الدعوى رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي–دبي**: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩م في الدعوى رقم ٦٠٠ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بشركة موارد للتمويل في عملية البطاقة الإئتمانية بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى علية بأن يؤدي للشركة المدعية مبلغ ٦٨١٢٦ درهم وفوائده بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وألزمته المصروفات وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ".

(٧) **الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي–دبي**: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦م في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات

الإسلامي في معاملة مرابحة البضائع: "بإلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمصرف المدعى مبلغ ٢٣٨٨٤٠ درهم والغرامة التأخيرية بواقع ٩٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وبإلزامهم المصروفات وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة."

(٨) **الدعوى رقم ١٤٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي–دبي**: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠م في الدعوى رقم ١٤٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في معاملة تمويل أسهم بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليه الثانى (--) بصفته مالك المدعى عليه الاول (--) بأن يؤدي للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ١٦٣,٢٠٠ درهم (مائة و ثلاثة وستين الف و مائتين درهم) و الغرامة التأخيرية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ٣-١-٢٠١٩ والزمته بالمصاريف و مبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة ."

(٩) **الدعوى رقم ١٤٥ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي–دبي**: حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥م والخاص بشركة موارد للتمويل في عملية بطاقة "فالك طيب" بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعية موارد للتمويل ش م خ مبلغاً وقدره (٢٣١,٦٤٨,٦٨) درهم (مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون درهماً وثمانية وستون فلساً) بالإضافة الى الفائدة بواقع ٩ % من تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ٧ - ١ - ٢٠١٩ وحتي السداد التام والمصاريف ومبلغ الف درهم مقابل أتعاب المحاماة."

(١٠) **الدعوى رقم ١٠٠ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي**: حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩م تجاري جزئي بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ والخاصة بشركة موارد للتمويل في معاملة البطاقة الإئتمانية بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية مبلغ اربعة وسبعين الف وثلاثمائة واربعة وعشرين درهم وثمانية وعشرين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩ % من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٦-٩-٢٠١٨ وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."

(١١) **الدعوى رقم ٥٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي–دبي**: حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ٥٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ الخاصة بشركة موارد للتمويل في معاملة

البطاقة الإئتمانية بصيغة عقد بيع المرابحة: "بإلزام المدعى عليه (--) بأن يؤدى للمدعية (شركة موارد للتمويل) مبلغ ٦٩,٥٧٧,٩٦ درهم (تسعة و ستين الف و خمسمائة و سبعة و سبعة و سبعين درهم و ستة و تسعين فلس) و الفائدة ٩٪ اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ٢٧-١٢-٢٠١٨ و حتى تمام السداد و ألزمت المدعى عليه بالمصاريف و مبلغ ثلاثمائة درهم مقابل اتعاب المحاماة ."

(١٢) **الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي-دبي:** حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي والخاصة بشركة موارد للتمويل في معاملة البطاقة الإئتمانية بصيغة المرابحة: "بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية مبلغ ثمانية وخمسين الف ومائة وسبعة وخمسين درهم وتسعة وثمانين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩ % من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٥-٩-٢٠١٨ وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."

(١٣) **الدعوى رقم ٨ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي-دبي:** حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ٨ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي الخاصة بموارد للتمويل في معاملة البطاقة الإئتمانية بصيغة عقد بيع المرابحة: "بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيه مبلغ وقدره ٧٤,٤٥٠,٠٠ اربعة وسبعون الف واربعمائه وخمسون درهم والفائدة القانونية بواقع ٩ % سنويا من ٢٦ - ١٢- ٢٠١٨ وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف وخمسمائة درهم اتعاب محاماه ."

(١٤) **الدعوى رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٩م-دبي:** حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤م في الدعوى رقم ٩٦٢ لسنة٢٠١٩م والخاصة بدار التمويل الإسلامي في معاملة مرابحة السلع الدولية: "بالزام المدعى عليهم بان يؤدوا بالتضامن والتكافل للمدعي مبلغ ((٣،٢٦٣،٩٣٠،٩٤)) ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وستون الف وتسعمائة وثلاثين درهم وتسعة واربعون فلساً والفائدة القانونية بواقع ٩٪ سنويا في ٢٨-٠٥-٢٠١٩ وحتى تمام السداد، وألزمتهم بالرسوم والمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة."

(١٥) **القضية رقم: ٢٠١٧/١٠٢٥ (تجاري كلي أبوظبي):** حكمت محكمة أبوظبي الإبتدائية في القضية رقم: ٢٠١٧/١٠٢٥ تجاري كلي أبوظبي في ٢٠١٧/٤/١٨م والخاصة بمصرف عجمان في معاملة مرابحة البضائع والسلع: "بإلزام المدعي عليه مبلغا وقدره ٣٦٧٩٠٧٤,٢٠ (ثلاثة ملايين وستمائة

وتسعة وسبعون الفا وأربعمائة وسبعون درهما وعشرون فلسا) والفائدة التأخيرية عن ذلك المبلغ بفائدة قدرها ٥٪ سنويا من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٩ وحتى تمام السداد وبما لا يجاوز أصل دين ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."

(١٦) القضية رقم: ٢٠١٤/٤٩٠ (تجاري كلي أبوظبي): حكمت محكمة أبوظبي الإبتدائية في ٢٠١٤/٠٣/٠٣م القضية رقم: ٢٠١٤/٤٩٠ تجاري كلي أبوظبي والخاصة بمصرف عجمان في معاملة مرابحة الصكوك الوطنية: بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٤٨٣٦٠٣٣,٠٨ (أربعة مليون وثمانمائة وستة وثلاثين ألفا وثلاثة وثلاثين درهما وثمانية فلوس) والفائد التأخيرة عن المبلغ المحكوم به بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠١٤/٣/٣ وحتى تمام السداد ومصاريف الدعوى ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة."

(١٧) القضية رقم ٢٠١٨/٢٠٩ (تجاري كلي أبوظبي): حكمت محكمة أبوظبي الإبتدائية في ٢٠١٨/٠١/٢٣م في القضية رقم ٢٠١٨/٢٠٩ (تجاري كلي أبوظبي) والخاصة بمصرف عجمان في معاملة مرابحة: "بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ٥٦٠٨٥٤٩,٤٧ درهما والفائدة التأخيرية عن رصيد أصل دين عقد المرابحة البالغ قدره ٥٦٠٨٥٤٩,٤٧ درهما بواقع نسبة ٥٪ سنويا، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٠١٨/١/٢٣ وحتى تمام السداد وبما لا يتجاوز أصل الدين وألزمت المدعي عليه بالمصروفات ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات."

بعد مطالعة قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، لاحظ الباحث بأن الأحكام القضائية المشار إليها من (١) الى (١٧) أعلاه صدرت كلها على أساس المواد التالية من القانون المعاملات التجارية الاتحادي:

المادة رقم (٧٦): "للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على ١٢ % حتى تمام السداد." **المادة رقم (٧٧)**: "إذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد". **المادة رقم (٧٨)**: " تؤدى الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر،

أو في يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة ما لم يجر العرف التجاري أو العمل المصرفي على خلاف ذلك". **المادة رقم (٧٩)**: "إذا كانت مدة القرض معينة، لا يجيز الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك". **المادة رقم (٨٨)**: "إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين ٧٦و ٧٧ ما لم يتفق على غير ذلك". **المادة رق (٨٩)**: "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير أن يثبت الدائن أن ضرراً لحقه من هذا التأخير". **المادة رقم (٩٠)**: "تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك." **المادة رقم (٩١)**: "١- يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم. "٢- أما إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بسوء نية، فللمحكمة أن تخفض الفوائد أو ألا تقضي بها إطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر".

إستفسر الباحث من عموم المبحوثين الذين ينتمون الى مجموعات مختلفة منها مجموعة رؤساء الإدارات الشرعية مثل الرقابة والتدقيق الشرعي، ورؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب التدقيق الخارجي، ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، ومكاتب الإستشارات الشرعية الخارجية، وأمانة سر الهيئة العليا الشرعية وأساتذة كليات الشريعة والقانون، ورئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم. لتجنب التكرار، حيث سجل الباحث آراء جميع المبحوثين في المبحث الأول لهذا الباب. للترميز المحوري، وحيث أن الفئة مكونة من رموز مفتوحة متعلقة بأحكام قضائية صادرة عن مختلف محاكم الدولة على أساس مواد وأحكام خاصة بقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، فقد ركز الباحث على أجوبة المبحوثين التاليين والذين لهم صلة بالقانون أو المحاكم بأي شكل من الأشكال:

ترى رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "غياب النص يجتهد القاضي وفقا للقوانين السائدة والمواد ذات الصلة مما دعى كثير من الهيئات الشرعية لرفض المطالبة بالفائدة التأخيرية

والفوائد الربوية عند المطالبة بديون المرابحة". ويرى البعض "عدم وجود قانون يحكم المرابحات". وصرح البعض بأن "القضاة في محاكم الدولة في عمليات المرابحات في أغلب القضايا يؤسسون الأحكام على المواد المذكورة، وأتفق معكم أن هذه المواد تشرح الفوائد الربوية، والفائدة التأخيرية، والتعويض في حالة تأخر المدين، والفائدة القانونية الخ وهى مواد خاصة بالتمويلات التقليدية ولا علاقة لها بالمرابحة المصرفية، ولكن كما وضحت، لا توجد أحكام خاصة بالمرابحة المصرفية في القانون، وأن المحاكم تعتبر المرابحة المصرفية قرضا مصرفيا، لذا يلجأ القاضي الى هذه المواد والبنود في معظم القضايا". وقال البعض صراحتاً بأن "هناك فراغ تشريعي، أي لا توجد أحكام خاصة بالمرابحة المصرفية في القانون، وأن المحاكم تعتبر المرابحة المصرفية قرضا مصرفيا، لذا يلجأ القاضي الى هذه المواد والبنود". وقال بعضهم "أياً كان وجه الرأي في الفوائد المحصلة عن القرض المصرفي من مدى مشروعيتها أو عدمه، حيث إن ذلك ليس هو مجال البحث القائم .كما أود التوضيح أن هناك فرق بين الفائدة على مبلغ القرض المصرفي، وبين الفائدة (الرسوم) التي تطالب بها المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية عند التنازع، حيث إن هذه الأخيرة عبارة عن تعويض لما أصاب هذه المصارف أو المؤسسات من ضرر ومن ربح فائت نتيجة مطل المدين ، وعدم سداده المستحق عليه من دين ، كان يمكن استثماره في عمليات أخرى تؤتي أكلها. بل نشير كذلك إلى أن هناك من المصارف الإسلامية من لا يطالب بهذه الفائدة، مثل بنك دبي الإسلامي، و لا نأخذ على من يطالب بها لاستناده في ذلك إلى فتوى شرعية تجيز له ذلك. وفقاً لأحكام القانون، وما اتفق عليه بين طرفي العلاقة بعقود المرابحة، يصبح مبلغ المرابحة المتبقي حال الأداء بأكمله، إذا أخل المدين بسداد الدفعات، وبالتالي يتحول مبلغ المرابحة المتبقي من صورته كتمويل مصرفي، إلى مبلغ مديونية مستحق الأداء لصالح المصرف أو المؤسسة الدائنة، وعليه تتم المطالبة برده، وفائدة قانونية عن تأخير المدين في سداده، والفائدة لا تكون من تاريخ الاستحقاق، وإنما من تاريخ المطالبة القضائية. ولقد أقرت محكمة تمييز دبي هذا المبدأ، فقضت بأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان الفائدة التي يقضي بها للدائن عن تأخر المدين في الوفاء بالدين رغم حلول ميعاد استحقاقه لا تعد من قبيل الفوائد الربوية المحظورة قانوناً بل هي صورة من صور التعويض عن الضرر الذي يحيق بالدائن من جراء مطل المدين في الوفاء بالدين رغم حلول أجله والحيلوله بين الدائن وبين الانتفاع به وذلك سواءً كان الالتزام مدنيا أو تجاريا أو كان الدين بين أشخاص

طبيعيه أو اعتبارية ، وهو ضرر مفترض لا يقبل اثبات العكس ويتعين تعويض الدائن عنه نتيجة خطأ المدين لتأخره في الوفاء بالدين المقضى به (الطعن رقم ٢٠٠٦ / ٦١ طعن مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤)."

ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بأن "هناك فراغ تشريعي، هذا صحيح، ولهذا السبب يتم تأسيس الحكم على المواد المشار إليها، ولكن هذا ليس فقط بسبب الفراغ التشريعي وأيضا بسبب عدم إجتهاد القاضي والرجوع الى المبادئ العامة في قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية".

ويرى الخبراء والمستشارين في مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية "في حالة عدم وجود نصوص مباشرة في القانون السائد ، يستخدم المحكمة أقرب نص قانوني لحل أي نزاع. لذلك ، نظرًا لأن المحكمة تعتبر المرابحة بمثابة قرض ، يتم استخدام جميع المواد ذات الصلة من قانون المعاملات التجارية الاتحادي بما في ذلك بنود الفائدة وتعويضات السداد المتأخر وغيرها من البنود التقليدية". وقال البعض "لا يوجد ما يؤكد ان القضاة يؤسسون احكامهم على هذه المواد بخصوص المرابحات ولكن حصل هو ان بعض المصارف الإسلامية والتي ورد اسمها في الأحكام تطالب بفائدة التأخيرية كتعويض على المصرف والتأخير في السداد وهذا مع احترامي لهذه المصارف غير جائز شرعا لأنه لا يجوز التعامل بالفائدة أخذا او عطاءا وكان بإمكانهم بدلا عن ذلك المطالبة بالتعويض الجابر للضرر الذي لحق بهم نتيجة للتأخير في السداد والمماطلة". ويقول بعضهم "في بعض الأحيان تعتبر المحاكم المرابحة كقرض بناءً على كيفية تقديم القضية، وفي تلك الحالة كل ما يتعلق من مواد للقرض يتم تطبيقها على المرابحة بما فيها الفوائد البنكية، وتعويضات التأخير في السداد والمواد التقليدية الأخرى".

ومن رأي أساتذة كليات الشريعة والقانون في الجامعات، "ربما أن القضاء يحكم بها بناءً على أن هناك التزام مالي في ذمة المدين، متعلق لصالح جهة تجارية (حتى ولو كانت إسلامية) والأمر الثاني أن هناك من المعاصرين من استند إلى القضاء باعتباره جهة محايدة يحق له أن يلزم بهذه الغرامة (الفائدة) من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته". وقال البعض "لعدم وجود قانون ينظم أحكام المرابحة المصرفية. وأن التكييف القانوني اتجه إلى ما نتج عن المعاملة لا لصيغتها وأساسها". ويرى البعض "في غياب أحكام خاصة بالمرابحة المصرفية في القانون، لا يوجد أمام المحاكم أي خيار سوى

اعتبار المرابحة قرضًا، لذا، تطبق المحاكم جميع المواد ذات الصلة من قانون المعاملات التجارية الاتحادي (عندما يتعلق الأمر بالمرابحة) بما في ذلك بنود الفائدة وتعويضات السداد المتأخر وغيرها من البنود التقليدية". وقال أحدهم "أتفق معكم أن القضاة في محاكم الدولة في عمليات المرابحات في أغلب القضايا يؤسسون الأحكام على المواد المذكورة، وأتفق معكم أن هذه المواد المذكورة تفسر الفوائد الربوية، والفائدة التأخيرية، والتعويض في حالة تأخر المدين، والفائدة القانونية الخ وهى مواد خاصة بالتمويلات التقليدية ولا علاقة لها بالمرابحة المصرفية، ولكن القضاة في محاكم الدولة في أغلب القضايا يؤسسون الأحكام على هذه المواد نظرا لعدم وجود مواد خاصة بالمرابحة المصرفية في القانون، لذا يلجأ القاضي الى هذه المواد والبنود". وقال البعض "لا توجد مواد خاصة بالمرابحة المصرفية في القانون، لذا تعامل المحاكم المرابحة المصرفية كقرض وتتكئ على هذه المواد والبنود".

للتجنب الإطالة والتكرار فسَّر الباحث هذه الفئة بالتفصيل خلال مرحلة الترميز الانتقائي.

٨،٢،٢،٦ الفئة رقم (٨)

الجدول ٦,٢٦: الفئة رقم (٨)

الفـــئة (٨)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
المرابحة المصرفية عمل تجاري	٠٣٩.	القرض المصرفي عمل تجاري
	٠٤٠.	المرابحة المصرفية من أكثر العقود إستخداما في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية
	٠٤١.	المرابحة المصرفية عمل تجاري

بحث الباحث عن إجابة سؤال غامض جدا وهو أن إذا كان القرض المصرفي بحسب قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، المادة رقم (٤١٠) عمل تجاري، حيث نصت المادة المذكورة "يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً"، فالمرابحة المصرفية من أكثر العقود إستخداما في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي، يمكن القول بأن المرابحة منتج مصرفي، والمرابحة عقد بيع، وتنص المادة رقم: (٥) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م بأن حسب البند رقم (١) من هذه المادة

كل "عملية بيع تعتبر عمل تجاري"، وحسب البند رقم (٤) من نفس المادة "كل عمل مصرفي يعتبر عمل تجاري". في ظل هذه الأحكام القانونية، يجب أن يعتبر المرابحة المصرفية عمل تجاري. حاول الباحث أن يفهم من المبحوثين شيئين أساسيين، الأول هو رأيهم بكون المرابحة المصرفية عمل تجاري، والثاني، إذا كانت المرابحة المصرفية عمل تجاري، ما هى أسباب إدراج أحكامها حتى ولو كانت هذه الأحكام محددة بتعريفها فقط في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، وعدم ذكرها في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م. يرى الباحث أنه بكون المرابحة المصرفية عمل تجاري، يجب إدراجه في قانون المعاملات التجارية الاتحادي ، علما بأن قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م يطبق على معاملات المرابحات المصرفية بالرغم عن خلو القانون المذكور عن نصوص وأحكام المرابحة إطلاقا.

السؤال كان موجها لأصحاب التخصص القانوني بالمقام الأول، ولكن للفهم الدقيق عرض الباحث هذا السؤال على جميع المبحوثين وحاول إنشاء فهم من إجابات المبحوثين. للتجنب التكرار والإطالة، ذكر الباحث آراء أصحاب التخصص القانوني في هذا المقام مثل: رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، والتحكيم، وأساتذة الشريعة والقانون في الجامعات. هنا بعض ردود المبحوثين لأصحاب التخصص القانوني المذكور، ويمكن قراءة إجابات جميع المبحوثين في المبحث الأول من هذا الباب "بيانات البحث"، تحت إجابة السؤال الثاني (السؤال الفرعي السادس).

من رأي رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية هو "المرابحة المصرفية هى عمل تجاري وفقا لمادة ٥ للقانون التجاري حيث نصت المادة بأن المعاملات المصرفية تعتبر عمل تجاري". ويقو البعض "لإعتبار المرابحة عملا تجاريا يجب أن نصنف المرابحة كقرض تجاري وهو مخالف للشريعة الإسلامية". وقال بعضهم "ترتيب المرابحة المصرفية هو بداية شراء أصل أو سلعة من قبل البنك الإسلامي ثم بيعه بصيغة المرابحة للمتعامل، وكل عمل بيع وشراء هو عمل تجاري حسب قانون المعاملات التجارية الاتحادي، فهى عمل تجاري". وصرح البعض "بناءً على المادة رقم ٥ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي نستطيع أن نصنف المرابحة تحت الأعمال التجارية". ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بدبي: "المرابحة عمل تجاري لا شك فيه ولكن مشروط بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وفي

ظل عدم وجود تقنين واضح على القاضي أن يجتهد في مثل هذه الأحكام خاصة ويرجع الى المبادئ العامة المدرجة في قانون ١٩٨٥م".

ويرى الخبراء والمستشارين في مكاتب المحاماة والإستشارات الشرعية بأن "المرابحة هى عمل تجاري لأنها معاملة مصرفية وبالإشارة الى المادة ٥ والفقرة ٤ من قانون المعاملات التجارية أن أعمال المصارف يعتبر من الأعمال التجارية". وقال بعضهم "عقد المرابحة هو عقد بيع، والبيع عمل تجاري عرفا وقانونا". وقال البعض "عقد المرابحة هو عقد بيع، والبيع عمل تجاري عرفا وقانونا".

ويرى أساتذة الشريعة والقانون في الجامعات، "بالنسبة لحكم المرابحة المصرفية من الناحية النظرية هي لا شك أنها عمل تجاري، لكنها ليست من باب المتاجرة بالقروض، ولكن من باب أنه عقد بيع له أركانه وشروطه وآثاره، ومشروعيته في التربح، بشرط أن يكون حقيقيا بعيدا عن الصورية التي ابتليت فيها كثير من المصارف، التي تجعل الناظر يشك في صحة العلاقة التعاقدية مع العميل، ويحسبها تلاعبا وصورية للوصول إلى الفائدة الربوية". وبيَّن البعض أن "المرابحة بيع بقصد الربح. المادة (٥) من القانون التجاري الاتحادي تعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها: -١شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواءً أبيعت بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها". وقال البعض "وفقًا للمادة ٥ القسم ٤، تعتبر جميع المعاملات المصرفية أنشطة تجارية. لذلك، تعتبر المرابحة نشاطًا تجاريًا أيضًا ولا تقل أهميتها بأي شكل عن عقد القرض نظرا لكثرة إستعمالها في المؤسسات المالية الإسلامية كما هو الحال مع عقد القرض الربوي في البنوك التقليدية".

إعتبر جميع المبحوثين المرابحة المصرفية عمل تجاري، بالتالي، وبهذا، في نظر الباحث، يجب أن تضم أحكام المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية أو أن يكون لها قانون تجاري خاص بأحكامها وضوابطها من ناحية الحقوق والإلتزامات لأطراف المعاملة أي المؤسسة المالية الإسلامية ومتعامليها.

٦،٢،٢،٩ الفئة رقم (٩)

الجدول ٦,٢٧: الفئة رقم (٩)

الفئـــة (٩)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
موقف المؤسسات المالية الإسلامية من تطبيق المادة رقم (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحة المصرفية	.٤٢	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٧٧) – جواز "الفائدة التأخيرية"
	.٤٣	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٨٨) – جواز " التعويض في حال التأخر بفرض فائدة "
	.٤٤	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٩١) – جواز "مطالبة التعويض التكميلي يضاف الى فوائد التأخير "
	.٤٥	المرابحة المصرفية عملية بيع وليس قرض مصرفي
	.٤٦	المحكمة تفرض على المتعامل فوائد ربوية بنسب تختلف من قضية الى أخرى متكأة على المادة رقم: ٧٧ و ٨٨ و ٩١ كتعويض للتأخير من يوم تأخر المدين الى حين سداد الدين كاملا
	.٤٧	معيار أيوفي الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" المادة رقم (٢/١/٢)
	.٤٨	معيار أيوفي الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" المادة رقم (٣/١/٢)
	.٤٩	معيار أيوفي الشرعي رقم (٩) "المرابحة"، المادة رقم (٨/٥)

	٥٠.	قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥١ (٢/٦)
	٥١.	موقف الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بالنسبة للأحكام القضائية المتخذة على أساس المادة رقم: (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١)
	٥٢.	تحويل المبالغ الحاصلة كتعويض للتأخر في السداد، أو الفوائد التأخيرية الى الجمعيات الخيرية بقرار من لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية
	٥٣.	المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" المادة رقم (٨/١/٢) الصادر عن أيوفي "إلتزام المدين بالتصدق بمبلغ معين في حال التأخر في السداد"
	٥٤.	المدين المماطل

يجيز قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، الفائدة التأخيرية كما ورد في المادة رقم (٧٧)، حيث نصت المادة على "إذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد". ويجيز القانون المذكور التعويض في حالة التأخر عن السداد كما ورد في المادة رقم (٨٨)، حيث نصت المادة على "إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين ٧٦و ٧٧ ما لم يتفق على غير ذلك". ويجيز القانون المذكور أيضا التعويض التكميلي في حالة تأخر المدين عن السداد في المادة رقم (٩١)، حيث نصت المادة على "١- يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم." من الناحية العملية كما تم التوضيح في بيان الأحكام القضائية التفصيلية الصادرة عن مختلف محاكم الدولة في الملحق رقم (٢)، المحاكم تفرض على المتعاملين الفوائد التأخيرية، والتعويض، والتعويض التكميلي متكأة على المادة رقم: ٧٧، و ٨٨، و ٩١، من يوم تأخر المدين الى حين سداد الدين كاملا.

من الناحية الثانية، لا تجوز شرعا فرض الفوائد التأخيرية، أو التعويض، أو التعويض التكميلي في أي حال من الاحوال على المدين الذي أخلف عن سداد دين المرابحة. حسب المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل"، المادة رقم (٢/١/٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي ، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواءً نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواءً كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة"، والمادة رقم (٣/١/٢) من نفس المعيار: "لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين". ونص معيار أيوفي الشرعي رقم (٩) "المرابحة" في المادة رقم (٨/٥): " إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها"، وقرر مجمع الفقه الإسلامي تحت قرار رقم (٥١ (٢/٦)): "لا تجوز مطالبة التعويض مقابل تأخر المدين في سداد دين المرابحة". السؤال الذي طرحه الباحث له عدة إتجاهات أو مسارات، مسار قانوني، وهو تفسير تطبيق المادة رقم (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١) على معاملات المرابحات المصرفية الإسلامية بالرغم عن مخالفة صريحة للمعايير الشرعية الملزمة على المؤسسات المالية الإسلامية من قبل الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي. ومسار شرعي، وهو موقف الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بالنسبة للأحكام القضائية المتخذة على أساس المادة رقم: (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١)، ومسار تطبيقي، وهو كيفية التعامل مع المبالغ الحاصلة بأمر من المحاكم بفرض الفوائد التأخيرية، أو التعويض، أو التعويض التكميلي. عرض الباحث المسارات الثلاثة على جميع المبحوثين، ولكن أدرج ردود المجموعات ذات الصلة بحسب المسارات، فمثلا، في المسار القانوني، إتخذ آراء المبحوثين مثل رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، وآراء الخبراء والمستشارين القانونيين في مكاتب المحاماة والإستشارات الشرعية، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم، وأساتذة القانون في الجامعات. للمسار الشرعي، اعتمد الباحث على آراء أعضاء اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وأمانة سر الهيئة العليا الشرعية، ورؤساء إدارات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وأساتذة الشريعة في الجامعات، ومكاتب الإستشارات الشرعية. أما ما يتعلق بالمسار التطبيقي، إتكأة الباحث على آراء الممارسين أي العاملين في القطاع التجاري للصيرفة والتمويل الإسلامي، ورؤساء إدارات التدقيق الشرعي.

المسار القانوني:

يرى رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، "سبب تطبيق المواد المذكورة على معاملات المرابحات هو عدم وجود نصوص تحكم المعاملات المصرفية الإسلامية". ويرى البعض "لا يجب أن تطبق هذه المواد على المرابحات ولأن المحاكم تصنف المرابحة كقرض مصرفي لذلك تحكم بالفوائد". وقال البعض "المحاكم تفرض على المتعامل دفع فوائد ربوية أو تعويضا مقابل تأخر المدين سداد دين المرابحة .... والسبب يعود الى عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالمرابحة".

ويرى الخبراء والمستشارين القانونيين في مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية الخارجية "هذه المواد لا تنطبق على معاملات المرابحة والصيغ التمويل الإسلامية الأخرى، لأنها تشترط على أن ينص العقد على الفائدة وإذا تأخر المدين في السداد إحتسبت الفائدة التأخيرية على حسب السعر المتفق عليه حتى السداد التام، وكما اشرت سابقا في نظام المصارف الإسلامية تطالب التعويض عن التأخير في السداد بشكل الفائدة بسعر ٩٪، وإن القاضي يجيب على هذا الطلب عند الحكم، ولا يفرض سعر الفائدة من تلقاء نفسه. وفي هذا الحال، وعند الحكم وإذا أقر القاضي الفائدة عند التنفيذ ما يطالب المصارف الإسلامية بمطالبة الفائدة والأولى أن تنظر الى المعايير". ويرى البعض "نظرًا لأن المحكمة تعتبر المرابحة بمثابة قرض، يتم استخدام جميع المواد ذات الصلة من قانون المعاملات التجارية الاتحادي للمعاملات الخاصة بالمرابحة بما في ذلك بنود الفائدة وتعويضات السداد المتأخر وغيرها من البنود التقليدية".

ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم في دبي، بأن "القضاء سلطة مستقلة لا يجوز الإعتراض على الأحكام القضائية. يجب أن يكون تعويض في حال التخلف. لا يوجد قانون خاص بالمرابحة، لذا، تطبق المحاكم المواد المشار إليها على حالات التأخر في السداد في معاملات دين المرابحة نظرا لأنها مواد متعلقة بالديون بصفة عامة. في ناس تماطل في العقود. الأصل في العقود هو التنفيذ".

ويرى أساتذة القانون في الجامعات "بالنسبة للسؤال عن تفسير الأحكام القضائية بهذا الصدد فربما أن القضاء يحكم بها بناءً على أن هناك التزام مالي في ذمة المدين، متعلق لصالح جهة تجارية (حتى ولو

كانت إسلامية) والأمر الثاني أن هناك من المعاصرين من استند إلى القضاء باعتباره جهة محايدة يحق له أن يلزم بهذه الغرامة (الفائدة) من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته". ويرى البعض "لا يجوز للمصارف الإسلامية المطالبة بهذه الفائدة، ولكن يحدث أن يطالب المكتب القانوني المتعاقد مع المصرف به، فإن حكم بها، فإنه المصارف الإسلامية بين أمرين، الأول: أن لا تطالب بتنفيذ هذا الشق من الحكم، وهو محض حقها. الثاني: أن تأخذ هذه الفائدة في حدود ما أنفقته من مصاريف في الدعوى باعتبار أن العميل هو الذي حمل المصرف على تحمل هذه الأعباء المالية الإضافية (رسوم الدعوى)".

المسار الشرعي:

ومن آراء أعضاء اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، يرى البعض أن ""القضاء ينظر الى معاملات المرابحة كأنها قروض مصرفية. في المؤسسات المالية الإسلامية يجب على الدائرة القانونية التوافق مع المبادئ الشرعية. الأرباح المذكورة ترحل الى حساب الخيرات". وقال بعضهم "لماذا القضاء يطبق الفائدة على التأخير في دين المرابحة، فإذا قام القاضي بفرضها، فإن المؤسسة الإسلامية لا يجوز لها الاستفادة من هذه الفوائد إلا بمقدار المصاريف الفعلية التي تكبدتها المؤسسات الإسلامية والزائد على ذلك فعلى المؤسسة أن تقوم بالتبرع به لأوجه الخير". ويرى مدير أمانة سر الهيئة العليا الشرعية "هل دستوريا، كتابة الفوائد المصرفية صحيحة لأن الدستور يشير الى أن قوانين الدولة يجب أن تكون تابعة للشريعة الإسلامية؟ والتعاملات على أساس الربا، هل هى دستوريا صحيحة أم لا؟ هذا سؤال. بالنسبة لتطبيق القضاة هذه المواد على المرابحات، في فراغ تشريعي ليس هناك مواد تخدم المرابحة المصرفية وبالتالي يلجأ القاضي الى أقرب ما هو موجود من النصوص. لا يترك النصوص بجذافيرها ويلجأ الى ما هو مشابه من أجل الإستفادة في الأحكام القضائية. المؤسسات المالية الإسلامية لا تأخذ هذه الفوائد والتعويضات لأن لا يجوز لها أن تأخذ الأموال المحرمة، يوجد في بعض البلدان فتاوى بأخذها كتعويض، ولكن المعايير الشرعية والمجامع الفقهية حرم ذلك. أغلب المؤسسات لا تأخذ هذه التعويضات والفوائد".

ويرى رؤساء إدارات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية "نؤكد على عدم جواز المطالبة بالتعويض مقابل تأخر المدين في سداد دين المرابحة، ومع ذلك فللمصرف الإسلامي الحق في المطالبة بالتكاليف والأضرار الفعلية التي تكبدها نتيجة المطالبة بالدين، كما تنص بعض عقود المرابحة (استناداً إلى ما ورد في المعايير الشرعية) على التزام المدين المماطل بالتبرع –عند التأخير– بمبلغ يصرف في أوجه الخير، وفي كل الأحوال إذا حصلت المؤسسة المالية الإسلامية على أي مبالغ بموجب أحكام قضائية كغرامات تأخير، فليس لها أن تأخذ منه إلا بالقدر الذي يعوضها عن الأضرار الفعلية التي تكبدتها، وما زاد عنه فيتم تطهيره بإنفاقه في أوجه الخير والبر". وقال البعض "لأنه لا يوجد لدى القضاة أي قانون ينص على خلاف ذلك. كل القوانين تنص على الفائدة التأخيرية والتعويض عن التأخر في السداد. على المؤسسات المالية الإسلامية ألا تطالب بالفائدة التأخيرية أو التعويض في مطالباتها لدى المحاكم، وإذا حكم لها بالفائدة التأخيرية أو التعويض عن التأخر فعليها أن تتخلص من هذه المبالغ بدفعها الى الخيرات". ويقول أحدهم "المحاكم لا تطبق هذه المواد من تلقاء نفسها، والخلل في تطبيقها يرجع إلى مطالبة بعض محامي المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقها. فعلى المؤسسات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن مطالباتها تكون وفق الضوابط الشرعية وعليها أن لا تسمح للمحامين بالتصرف من تلقاء أنفسهم. وفي جميع الأحوال، فكل ما يُحكم به من هذه المبالغ غير المشروعة يكون على المؤسسة المالية الإسلامية التخلص منه وصرفه في الخيرات بعض أن تغطي جميع الأضرار والتكاليف الفعلية المباشرة الناتجة عن الدعوى ويكون ذلك وفق ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسة". وصرح البعض بأن "المحاكم تفسر المرابحة كقرض مصرفي، لذا تطبق هذه المواد في بعض الأوقات على المرابحات المصرفية. الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية لا تجيز رسوم المتأخرات أو التعويض في حال التأخر في السداد. إذا حصل المصرف الإسلامي تعويضا بهذه الطريقة متبعة حكم المحكمة فإن عليه التخلص منها بتحويلها الى حساب الخيرات". وقال البعض بأن "السبب الأساسي الذي يجعلنا ندرك وجوب وجود قانون منفصل للتعامل مع معاملات التمويل الإسلامي هو أن المحاكم قد لا تكون قادرة على تفسير أحكام العقد وقواعد الشريعة ذات الصلة بطريقة مناسبة بسبب نقص المعرفة والفهم للمعاملات الإسلامية. علاوة على ذلك، فإن الخبراء المعينين من قبل المحاكم لا يشاركون في معظم الأحيان بشكل مباشر في معاملات التمويل الإسلامي وقد تكون آرائهم قصيرة النظر في بعض الحالات. في حالة عدم وجود قانون خاص يلبي معاملات التمويل الإسلامي (بما في ذلك المرابحة)، ستكون المحاكم

في وضع صعب لتقرير ما إذا كان ينبغي لها أن تتماشى مع أحكام القانون ذات الصلة المتعلقة بالقروض المصرفية أو الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيهما مذكور في أحكام القانون الحاكم). على الرغم من أنك إذا سألتني، فإن إجابتي ستكون اتباع أحكام القانون السارية مع تفسير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولكن إذا قفزت مكان القاضي، فقد أجد ملاذًا في القوانين الحالية بدلاً من شيء لا أجده بوضوح فهم أو لا يمتلكون الخبرة المطلوبة. عندما نتحدث عن موقف المؤسسات، للأسف، عندما يصل الأمر إلى المحكمة، فهو في أيدي إدارة التحصيل والشؤون القانونية التي تتمثل مهمتها الأساسية في استرداد الأموال. لهذا السبب، لن يعترضوا على مثل هذا القرار حيث قررت المحكمة القضية لصالح البنك وحصلت على فائدة مع المبلغ الأصلي. وبقدر ما يتعلق الأمر بمعالجة غرامة السداد المتأخر (أو أيًا كان ما يسميه البنك)، فإن اللجان الشرعية في المؤسسات تراقب هذه المسألة عادةً وتقوم بمراقبة منتظمة. بناءً على تجربتي الخاصة في الصناعة، تحصل المؤسسات عادةً على موافقة لاسترداد جزء من المبالغ كتكاليف فعلية ويتم دفع المتبقي للجمعيات الخيرية".

ويرى أساتذة الشريعة والقانون في الجامعات أن "المطلوب في الحقيقة من الهيئات الشرعية أن يكون لها دور فاعل في الإشراف على مثل هذه الأموال بحيث يتم صرفها مثلا إلى الجهات الخيرية". ويرى البعض بأنه "لا يجوز للمصارف الإسلامية المطالبة بهذه الفائدة". وقيل أيضا، "حسب المعيار الشرعي رقم (٩) "المرابحة"، المادة رقم (٨/٥)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) "إذا وقعت مماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها." لذا، لا تجوز مطالبة رسوم المتأخرات أو الفوائد أو التعويض في حالة مماطلة المدين (المتعامل) وإذا أخذت المؤسسة المالية الإسلامية أيا من هذه الأموال فعليها صرفها في وجوه البر حسب قرار لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة". وقال بعضهم "لا يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية تلقي رسوم أو غرامات أو تعويضات في حالة التأخير في السداد في المرابحة كما تفضلتم وذلك وفقًا للمعيار الشرعي رقم: (٣) "المدين المماطل" المادة ٢/١/٢ و ٣/١/٢، والمعيار الشرعي رقم: (٩) "المرابحة" مادة ٨/٥، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وهناك قرارات لمجمع الفقه الإسلامي بهذا الشأن أيضا. ولكن إذا تم الاستلام، فينبغي الاستغناء عنه للأغراض الخيرية. رهنا بموافقة العلماء، قد يتم خصم

المصاريف الإدارية الفعلية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية من الأموال المتلقاة للأغراض الخيرية". وأشار البعض إلى أنه "يجوز للمتعامل أن يتصدق بمبلغ معين في حال التأخر في السداد ولكن لا يجوز فرض غرامة التأخير أو التعويض في حال مماطلته. يجب تحويل المبالغ الحاصلة في هذا الصدد الى الجمعيات الخيرية بقرار من الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي".

ويرى بعض الخبراء والمستشارين الشرعيين في مكاتب الإستشارات الشرعية "يعتمد الأمر على المرافعة والدفاع، ومع ذلك، مع مراعاة المادة ٧ من دستور الإمارات العربية المتحدة ، المادة ٢ من القانون رقم ١٨ لعام ١٩٩٣، المادتان ١ و ٢ و ٣ من القانون الاتحادي رقم ٥ لعام ١٩٨٥، القانون رقم ١٤ لعام ٢٠١٨ والمادة ٧٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، الموقف المذكور أعلاه غير صحيح بما يتفق مع التشريعات المذكورة أعلاه. وقد تم إعادة تأكيد هذا الموقف وتعزيزه بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨. بالنسبة للمعاملات الإسلامية ، قد لا ينطبق الموقف الوارد في السؤال بالضرورة ، من حيث القانون والعقد. القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ – المادة ٧٥ – تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية والقوانين الأخرى النافذة في الإمارات ذات الصلة بأعضاء الاتحاد والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تطبق الأعراف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن بما لا يتعارض مع أحكام هذه الشريعة. دستور الإمارات العربية المتحدة – المادة ٧: "الإسلام هو الدين الرسمي لدولة الإمارات العربية المتحدة. الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة. اللغة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة هي اللغة العربية". ويرى البعض أن "حتى من خلال تطبيق المبادئ التقليدية للمرابحة وبموجب تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ، فإن المؤسسات المالية الإسلامية غير قادرة على فرض غرامات السداد المتأخر والاستفادة منها. يجب أن تؤكد المؤسسات المالية الإسلامية في مطالبتها بتقديمها إلى المحكمة هذا المطلب بأنه متوافق مع المبادئ الشرعية. علاوة على ذلك، إذا حددت المحكمة مثل هذه المبالغ غير المتوافقة ، فيجب على المؤسسة المالية الإسلامية أن تشرع في جمعها وتوزيعها على المؤسسات الخيرية بموجب توجيهات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية الخاص بها". وقال البعض بأن "الهيئات الشرعية لا تجيز مطالبة التعويض مقابل تأخر المدين في سداد دين المرابحة وفي حال

الحصول عليها بأمر من المحكمة تقوم بصرفها في وجوه الخير تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسة".

المسار التطبيقي:

يرى رؤساء إدارات التدقيق الشرعي "وإن حصلت المؤسسة المالية الإسلامية الفوائد التأخيرية أو التعويضات المالية مقابل التأخر في السداد على غرار حكم المحكمة، فتلك الفوائد والتعويضات ترحل الى حساب الخيرات لكى تصرف في وجوه الخير". ويرى البعض أن "الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية لا تجيز رسوم المتأخرات أو أي تعويض أو مقابل بسبب تأخر المدين في سداد دينه، وتقرر بترحيل تلك المبالغ الى حساب الخيرات إن حصل المصرف الإسلامي بها بأمر المحكمة". وقال بعضهم "في الحقيقة لا يُسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بتلقي رسوم المتأخرات أو الغرامات أو التعويضات مقابل التأخر في السداد في حالات المرابحة". وقال البعض "تقوم البنوك الإسلامية بتحويل رسوم المتأخرات أو الغرامات او التعويضات الحاصلة بسبب مماطلة المدين الى حساب الخيرات وتجيز بعض الفقهاء بخصم المصروفات الإدارية المباشرة منها".

إتضح من آراء الممارسين العاملين في القطاع التجاري للصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي بأن بعد الحصول على حكم المحكمة بفرض غرامة التأخير في شكل الفوائد التأخيرية أو تعويض المؤسسة المالية الإسلامية بفائدة قانونية، فتقوم إدارة الشؤون القانونية برفع الحكم للمراجعة الشرعية الى إدارة الرقابة الشرعية الداخلية، وهى بدورها، بعد المراجعة يرفع الحكم مع تفصيل القضية الى لجنة الرقابة الشرعية لأخذ الفتوى الشرعية. اللجنة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية لا تجيز مثل هذه الفوائد والتعويضات وتقرر بترحيلها الى حساب الخيرات ومنه تصرف المبالغ في وجوه البر.

هذه آراء المبحوثين للمسارات الثلاثة، القانوني، والشرعي، والتطبيقي. أدرج الباحث خلاصة هذه الفئة في مرحلة الترميز الانتقائي.

٦،٢،٢،١٠ الفئة رقم (١٠)

الجدول ٦,٢٨: الفئة رقم (١٠)

الفـــئة (١٠)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
تعيين الخبير المصرفي الإسلامي من قبل القضاة في المحاكم	.٥٥	الخبير المصرفي الإسلامي
	.٥٦	مؤهلات وخبرة الخبير المصرفي الإسلامي
	.٥٧	المحاكم لا تحمل الخبرة المصرفية الإسلامية
	.٥٨	الخبير المصرفي يحمل خبرة محاسبية فقط
	.٥٩	الخبير المصرفي لا يحمل خبرة مصرفية إسلامية

وزع الباحث موضوع الخبير المصرفي الإسلامي في ثلاث فئات ١٠ و ١١ و ١٢، الفئة ١٠ عبارة عن الرموز المفتوحة ذات الصلة بأسباب تعيين المحكمة الخبير المصرفي الإسلامي، والفئة ١١ عبارة عن الرموز المفتوحة ذات الصلة بالمصادر الموثوقة والمعتمدة شرعا وقانونا يستطيع الخبير المصرفي أن يتكأ عليها في إعداد تقريره للمحكمة، والفئة ١٢ عبارة عن الرموز المفتوحة ذات الصلة برأي الأوساط المصرفية بأن في أغلب الأحيان الخبير المصرفي لا يساعد في معالجة القضايا من منظور فقهي وشرعي وقانوني.

في مرحلة الترميز المحوري، وفي هذه الفئة أعيد تخييط الرموز المفتوحة ذات الصلة بأسباب تعيين المحكمة الخبير المصرفي الإسلامي. بكون الموضوع متعلق بالمحكمة، فالأولى أن يحصر الباحث آراء المبحوثين المنتمين الى التخصصات القانونية، ومنها، رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، والتحكيم، وأساتذة القانون في الجامعات.

يرى رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "تعيين الخبير هو إجراء يدخل قانون الإجراءات المدنية. قضايا البنوك معقدة ولا يوجد وقت لدى القضاة ولا المقدرة ولا التفرغ الكامل للإطلاع على كافة العقود الخاصة بالمعاملة وزيارة البنوك الخ عليه ينب القاضي الخبير المصرفي محله للقيام بتلك المهمة وتزويده بتقرير بناءً على مهمة محددة يطلبها القاضي". ويرى الآخرون أن "القاعدة العامة ان المحكمة لها أن تستعين بالخبراء للاستناره برأيهم في المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب الوقائع الماديه

التي يشق عليها الوصول اليها لها كالأمور المحاسبية أو الهندسية ،أو التقنية إلى غير ذلك. والمحكمة في النزاعات المتعلقة بالمعاملات البنكية، دوماً تنتدب أحد الخبراء المصرفيين، وذلك لبحث العلاقة بين الطرفين، ومراجعة الشروط والأحكام، وبالجملة تصفية الحساب بينهما. وفي غالب الأحوال تقضي المحكمة بما ينتهي إليه الخبير". وهناك رأي بأنه "لا يوجد قائمة بالخبراء المصرفيين الإسلاميين معتمدين ومدربين لدى المحاكم يحملون شهادات مهنية شرعية معتمدة. اصبح عرفا أن تلجأ المحاكم الى الخبير المصرفي نظرا للفراغ التشريعي وعدم فهم القضاة المعاملات المصرفية الإسلامية بالشكل الصحيح". ويرى البعض بأن "تقوم المحاكم بتعيين خبراء فنيين في مختلف المجالات حسب نوع القضية، وحيث أن المحاكم لا تحمل الخبرة المصرفية الإسلامية، يتم تعيين خبير مصرفي، ولكن في أغلب القضايا لا يملكون خبرة مصرفية إسلامية كافية". وإكتفى الباحث بأخذ رأي أخير من المنتمين لهذه المجموعة وهو أنه "لوحظ في أغلب القضايا أن الخبير المصرفي لا يحمل خبرة مصرفية إسلامية كافية".

ويرى الخبراء والمستشارين القانونيين في مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية أن "السبب الأساسي لإحالة المحكمة الدعوة هو ان المتعامل يشكك في صحة احتساب الربح او ينكر عدم السداد او يشكك في صحة المرابحة وبالتالي تصدر المحكمة تعليمات لإحالة الدعوى الى الخبير للإطلاع على دفاتر المصرف والمستندات ومعاملة الدعوى واعداد تقريره للمحكمة". وقال البعض بأن "غياب نص قانوني وخطوات تنفيذ المرابحة غائبة عن القاضي وهو لتحقيق العدالة يعيّن الخبير المصرفي. بعض الخبراء لديهم خبرة مصرفية إسلامية خاصة بالمرابحة وقد يحدث في بعض الأحيان اصدار التقارير ضد المصرف الإسلامي بما فيه اخطاء في تنفيذ العملية، ففي هذه الحالة يكون المعاملة باطلة". بينما يرى أحد المبحوثين بأن تعيين الخبير المصرفي من قبل المحكمة هو إجراء روتيني قالا: "المحاكم تستعين بالخبراء في كل المجالات بما فيها الصيرفة الإسلامية والتمويل والاستثمار الإسلامي". وصرح البعض أنه "تقوم المحاكم أحيانًا بتعيين خبراء في القضايا التي يحتاجون فيها إلى توضيح طبيعة القضية المعروضة. في الحالات المتعلقة بالنوك الإسلامية تعين المحكمة خبيرًا مصرفيًا لمراجعة القضية والتحقق من البيانات".

ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بأن "الخبير اكثر دراية في المعاملات المالية الإسلامية وبالتالي يتم تعيينه من قبل القاضي ولكن نطلب من إتحاد المصارف أن يكون

في المحاكم جدول بأسماء خبراء مصرفيين اسلاميين اسوة بما هو حاصل حقيقة وجود اسماء الخبرة في الهندسة المعمارية والمحاسبة البنكية والامور الطبية التي تحتاج لها المصارف. نسعى للهيئة العليا أن يتم تعيين بمن لديهم الخبرة المصرفية الإسلامية بعد إمتحان وشهادات عالية". وقال ايضا: "قانون الإثبات يتطلب اشياء كثيرة من ضمنها الخبرة، والقاضي يلجأ في كثير من الأحيان الى اصحاب الخبرة. علم القاضي ليس راجحا في كل المسائل. في ظل عدم وجود قوانين خاصة بالصيرفة الإسلامية هناك عقود و اوراق كثيرة ومفاهيم مختلفة يستطيع تفسيره عالم بالمعاملات الإسلامية فقط. الحكم يحتاج الى عقلية كبيرة، لذا، يأخذ رأي الخبير وفي النهاية رأيه مجرد وسيلة من وسائل للإثبات".

ويرى أساتذة الشريعة والقانون في الجامعات بأنه "يتم تعيين الخبير المصرفي من قبل المحاكم "على اعتبار أنه يفهم طبيعة العلاقة التعاقدية في المصارف الإسلامية وفلسفتها التشريعية". وقال البعض بأنه "يتم تعيين الخبير المصرفي من قبل المحاكم "لكون المرابحة المصرفية عملية معقدة وتحتاج إلى عمليات رياضية للوقوف على الالتزام المراد الحكم به". وصرح الآخرون بأن "المحاكم تقوم أحيانًا بتعيين خبراء في القضايا التي يحتاجون فيها إلى مزيد من التوضيحات المحددة حول طبيعة القضية قيد التحقيق. وينطبق هذا أيضًا على الحالات المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية. ومع ذلك، لسوء الحظ، غالبًا ما يفتقر هؤلاء الخبراء إلى الفهم الكافي لطبيعة المعاملات من الناحية الشرعية التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية". وقال البعض " المحاكم عادة تستعين بالخبراء حسب نوع القضية، فمثلا في قضايا تخص الصحة تستعين المحاكم بأطباء، وفي قضايا خاصة بالإنشاء والتعمير تطلب المحكمة رأي المهندسين المعماريين، كذلك الحال مع القضايا الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية بسبب قلة الدراية والعلم والخبرة المصرفية الإسلامية لدى المحاكم، يتم تعيين خبير مصرفي إسلامي. للأسف، لا توجد هناك معيار خاص لتحديد الخبرة المصرفية الإسلامية للخبير المصرفي الإسلامي".

١١،٢،٢،٦ الفئة رقم (١١)

الجدول ٦,٢٩: الفئة رقم (١١)

الفـــئة (١١)	**رقم الرمز**	**الرموز المفتوحة**

المصادر القانونية المعتمدة يتكأ عليها الخبير المصرفي في إعداد تقريره للمحكمة	.٦٠	المصادر الموثوقة والمعتمدة شرعا وقانونا يستطيع الخبير المصرفي أن يتكأ عليها
	.٦١	الأحكام الفقهية المختلفة
	.٦٢	والمعايير الشرعية
	.٦٣	وقرارات المجامع الفقهية
	.٦٤	وقرارات الهيئة العليا الشرعية
	.٦٥	وفتاوى اللجنة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية صاحبة الدعوى
	.٦٦	فقدان التركيز على الأوجه الشرعية للمعاملة

الفئة (١١) الخاصة بالخبير المصرفي هى "المصادر الموثوقة والمعتمدة شرعا وقانونا يستطيع الخبير المصرفي أن يتكأ عليها في إعداد تقريره للمحكمة". تم إعادة دمج الرموز المفتوحة ذات الصلة في هذه الفئة التي تشرح المصادر الموثوقة والمعتمدة شرعا وقانونا يستطيع الخبير المصرفي أن يتكأ عليها في إعداد تقريره للمحكمة. السؤال الخاص بهذه الفئة كان سؤالا عاما طرح على جميع المبحوثين، ولكن فضَّل الباحث ردود التخصصات القانونية، لأن الموضوع متعلق بالمصادر القانونية التي يتكأ عليها الخبير المصرفي الإسلامي لإعداد تقريره للمحكمة التي عينته لهذا العمل.

يرى رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "الخبير ليس قاضي وهو فقط يجمع المعلومات ولا يجوز له لا ينظر الى القضية من المنظور الفقهي او الشرعي وهو يطلع فقط المبادئ المحاسبية وأعمال المصرفية فقط، وفي حال وجود توجيهات المصرف المركزي يلجأ اليها". وقال البعض أن "الخبير المصرفي يستند إلى كافة القرارات والكتب الدورية الصادرة من قبل المصرف المركزي، والتأكد من عدم مخالفة المعاملة لهذة الأحكام". وصرح البعض بأنه "لا يوجد قانون، لذا يلجأ الى عدة مراجع ومصادر حسب ترجيحه وهى كلها غير معتمدة قانونا". وقيل ايضا أنه "يصعب للخبير المصرفي بسبب عدم وجود قانون خاص بالمعاملات المالية الإسلامية وخاصة مرابحة أن يحضر تقريره لأن عليه أن ينظر الحالة المعروضة في ضوء قرارات المصرف المركزي، والهيئة العليا، والمعايير الشرعية، وقرارات لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة

المالية الإسلامية". وصرح البعض دون أي غموض "لا توجد مصادر موثوقة ومعتمدة شرعا وقانونا في شكل قانون يستطيع الخبير المصرفي أن يتكأ عليه ويستمد منه الأحكام المتعلقة بالقضية المعروضة".

ولا يختلف آراء الخبراء والمستشارين القانونيين في مكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة، حيث قال البعض "لا توجد مرَاجِع ولكن اذا كان الخبير مطلعا على المعايير الشرعية فيمكنه الإعتماد عليها لأنها اصبحت جزء من القانون، ولكن من ناحية خبرتي هذا نادر". وقيل أنه "لا يوجد مصدر معتمد قضاءا يلجأ إليه الخبير المصرفي لمعرفة المعاملات المصرفية الإسلامية. ما هو موجود على الأرض الواقع إما تقليدي أو إسلامي غير معترف به قضاءا وقانونا وغير ملزم قضاءا". وقال البعض "لا توجد مصادر مصدق عليها ومقننة من منظور شرعي وقانوني يمكن للخبير المصرفي الاعتماد عليها".

ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بأن "الخبير المصرفي لا يلجأ الى القانون وهو عمل القاضي. أدوات المعرفة هى علمه وخبرته وهنا يجب أن يلجأ الى معايير أيوفي ومعايير الهيئة العليا الشرعية ومصادر البحث للقضية التي وكلت له".

أما رأي أساتذة الشريعة والقانون في الجامعات لا يقل دقة عن آراء الآخرين. قال البعض بأن "المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة في البحرين، فهي عمل أقرب للاجتهاد الجماعي من علماء متخصصين في المصرفية الإسلامية". وقال البعض "إما أن يكون الخبير ذا خبرة مصرفية إسلامية، فمرجعيته حينئذ فقهه لأحكام المرابحة، والعقد المبرم. وإما أن يكون غير ذا خبرة مصرفية إسلامية، فمرجعته خلفيته عن القروض التقليدية. ولا توجد مرجعية قانونية في هذا الجانب". وصرح البعض بأن "عادة ما يكون الخبراء المصرفيين غير مدركين وغير قادرين على تحديد المصادر الحقيقية من منظور شرعي وقانوني. وعادة يجدون أنفسهم ضائعين بين قرارات الهيئة العليا للشريعة، وقرارات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (ISSC) ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية". وقال أحدهم صراحتا بأنه "لا توجد مصادر موثوقة ومعتمدة شرعا وقانونا في شكل قانون يستطيع الخبير المصرفي أن يتكأ عليه ويستمد منه الأحكام المتعلقة بالقضية المعروضة".

٦،٢،٢،١٢ الفئة رقم (١٢)

الجدول ٦,٣٠ الفئة رقم (١٢)

الفـــئة (١٢)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
رأي الأوساط المصرفية عن الخبير المصرفي	.٦٧	الخبير المصرفي لا يساعد في معالجة القضايا من منظور فقهي وشرعي وقانوني
	.٦٨	يسبب الخبير المصرفي خسارة للمؤسسات المالية الإسلامية

الفئة (١٢) المتعلقة بالخبير المصرفي هى فئة "رأي الأوساط المصرفية بأن في أغلب الأحيان الخبير المصرفي لا يساعد في معالجة القضايا من منظور فقهي وشرعي وقانوني". حاول الباحث أن يعرف عن مهارة الخبير المصرفي الإسلامي في إعداد تقريره للمحكمة التي عيَّنته عن القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية وخاصة المرابحة المصرفية. حيث أن سؤال الباحث خاص بظاهرة تقع داخل المؤسسة المالية الإسلامية، لذا، إختار أجوبة رؤساء الإدارات القانونية، والرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

أتفق رؤساء إدارات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وقالو بأننا "نتفق مع هذا القول، حيث إن كثير من الخبراء يكون اختصاصهم في الجانب المالي والمصرفي التقليدي، دون إلمام كاف بالأحكام الفقهية والشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية". قيل ايضا "الخبراء نوعان، بعضهم يفهم المعاملات المصرفية الإسلامية ويفصل بشكل جيد في القضايا، والأكثر لا يفهم المعاملات المصرفية الإسلامية وبالتالي يخطأ في شرح المعاملة، وبالتالي يؤدي الى خسارة المؤسسة المالية الإسلامية القضية". وقال البعض أن "هذا يحدث أحياناً، لكن ينبغي أن لا يغيب عنا أن رأي الخبير ليس ملزماً للمحكمة، وما يحدث من خلل بسبب تقرير الخبير يسأل عنه في المقام الأول محامي المؤسسة المالية الإسلامية الذي لا تتوافر لديه الخبرة أو الخبرة الكافية لمناقشة الخبير وتفنيد تقريره تفنيداً قانونياً بأسس شرعية. وفي هذا السياق أن لا ننسى ضعف الصياغة الشرعية لعقود المؤسسات المالية الإسلامية أو سوء تطبيقها، الأمر الذي يساهم في ضياع الحقوق أو حمل الخبير . ومن ثم المحكمة . على النظر للمعاملة نظرة تقليدية". وقال البعض أن "هذا السؤال يتعلق

مباشرة بالحاجة إلى بناء القدرات. ما لم يتم معالجة مسألة الصفة، فإن نقص المعرفة على مستويات الخبراء المصرفيين المعينين من قبل المحاكم والمحكمة نفسها وكذلك المحامين الذين يساعدون المحاكم، سوف يستمر في عدم قدرة المحاكم على الوصول إلى النتيجة الصحيحة في ضوء قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وأفضل الممارسات السائدة في مختلف الاختصاصات. في الآونة الأخيرة، شهدنا اهتمامًا كبيرًا من قبل الدائرة القضائية في أبو ظبي فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات على كل المستويات في المحاكم. بمجرد أن تتطور المعرفة والفهم حول هياكل وأدوات التمويل الإسلامي إلى المستوى المطلوب، ستصل المحاكم بسهولة إلى النتيجة الصحيحة دون الاعتماد على معرفتها وخبرتها فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية والتمويلية التقليدية".

وآراء رؤساء إدارات التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية أيضا بغاية الأهمية. قال أحدهم "نعم، اقر بهذا. لا سيما إن كان الخبير المصرفي يميل الى المصرفية التقليدية وخلفيته العلمية متأسسة عليها".

"أتفق مع هذا التعليق. للأسباب يرجى النظر في إجابة السؤال التاسع". وقال البعض "في معظم الحالات، لا يتمتع الخبراء المعينون من قبل المحاكم بالخبرة المصرفية الإسلامية ولا علم لهم بالجوانب المتعلقة بالشريعة في التمويل الإسلامي. لذلك، لا يركزون على الجوانب المتعلقة بالشريعة في المعاملة، بل وينصب تركيزهم الرئيسي عادة على التأثير المالي والمعالجة المحاسبية العامة للمعاملة". وقال البعض "عادة الخبير المصرفي لا يركز على الجوانب الشرعية وينظر الى المعاملة من الناحية المحاسبية والمالية فقط".

آراء أعضاء اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تتطابق مع الآخرين، حيث قال أحدهم: "أتفق مع هذا التعليق. ولكن إذا تم تعيين خبير مصرفي يتواجد فيه الشروط الواجب توافرها مثل الممارسة لمدة عشر سنوات بالإضافة المؤهلات الأخرى، وقد يكون مدير في الرقابة الشرعية، أو عضو في هيئة الرقابة الشرعية، يمكن التغلب على هذه المشكلة". وقال الآخر: "في بعض الأحيان يسبب خسارة للمؤسسات المالية الإسلامية إذا لم تكن لدى الخبير المصرفي الفهم الصحيح لعمل المؤسسات المالية الإسلامية".

وهنا من يقول من رؤساء إدارات الشؤون القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية: "أتفق معكم، هذا كلام صحيح. بسبب جهل الخبراء وعدم وجود خبرة إسلامية شرعية مالية لم يتم الحكم في قضايا عديدة بناءً على رأي خبير يستند على المبادئ الشرعية والمعايير الشرعية مثل معايير أيوفي". وإتفق الآخر

بقوله "أتفق تماما ونحن في الإمارات الإسلامي خسرنا قضايا بسبب تقرير الخبراء لا يعلمون المنتجات الإسلامية". وقال بعضهم: "فيما يتعلق بالنزاعات المصرفية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تكون مهمة الخبير المصرفي فيها مراجعة أحكام وشروط التعاقد، ومدى التزام الطرفين بها ، كما ان كافة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لا تضع فائدة على التمويل أو المرابحة المصرفية، وإنما يتم احتساب أرباح تعاقدية مجملة، أو نسبة ثابتة يتم إضافتها إلى الثمن الأصلي، فلا يوجد ما يعرف بالفوائد المركبة. وما تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يتوافق والمعايير المحاسبية الشرعية، لالتزامها بها بموجب بيان المصرف المركزي". وإكتفى البعض بالقول فقط "أتفق مع هذا التعليق". وصرح البعض بأن "هذا صحيح بأن في أحيانا الخبير المصرفي الإسلامي لا يساعد في معالجة القضايا من منظور شرعي وبسبب قلة خبرته المصرفية الإسلامية يسبب خسارة للمؤسسة المالية الإسلامية".

سوف يتم مزيد من التفسير الفئات الثلاث المتعلقة بالخبير المصرفي الإسلامي في مرحلة الترميز الانتقائي.

١٣،٢،٢،٦ الفئة رقم (١٣)

الجدول ٦,٣١: الفئة رقم (١٣)

الفـــئة (١٣)	**رقم الرمز**	**الرموز المفتوحة**
إلزامية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) كقانون في محاكم الدولة	٦٩.	إلزامية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كقانون في محاكم الدولة
	٧٠.	المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية غير ملزمة في محاكم الدولة

	.٧١	حسب تعليمات الهيئة العليا الشرعية المؤسسات المالية الإسلامية ملزمة بإتباع المعايير الشرعية

الفئة (١٣) والمكونة من الرموز المفتوحة لها علاقة وطيدة ببعضها البعض وبالفئة المنشئة. الهيئة العليا الشرعية لمصرف إمارات المركزي ألزمت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي) في عام ٢٠١٨م. اراد الباحث أن يعرف من المبحوثين الذين ينتمون الى مجموعات مختلفة مثل المجموعة القانونية، والمجموعة الشرعية، ومجموعة التدقيق وغيرها عن مدى إلزامية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) كقانون في محاكم الدولة. آراء جميع المجموعات للمبحوثين داخل المؤسسات المالية الإسلامية أو خارجها مهمة جدا، ولكن لتجنب الإطالة والتكرار، كذلك إرتباط الظاهرة بالمحاكم، أخذ الباحث ردود الإدارات القانونية ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم.

يرى بعض رؤساء إدارات الشؤون القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "الآن أصبحت المعايير ملزمة بعد صدور قرار المصرف المركزي الإماراتي بإلزامية هذه المعايير وهى في رأي خطوة سديدة. في بعض القضايا استخدمت معيار رقم ٩ الصادر من ايوفي وقبلته المحكمة" (د. أسامة الحاج). "معايير أيوفي الشرعية غير ملزمة ولم يتم تقنينها كقانون وهى معايير استرشادية صادرة من جهة خارج الدولة". وقال البعض: "اعتمد المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في دولة الإمارات، وذلك بناءً على توصية من الهيئة الشرعية العليا لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. ووجه المصرف المركزي بيان رسمي مؤداه أنه يتعين على جميع المصارف الإسلامية، والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، وشركات التمويل التي تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة أن تلتزم بتطبيق معايير أيوفي اعتبارًا من ١ سبتمبر ٢٠١٨. وعلى ذلك فإنه منذ ذلك التاريخ فإن مخالفة أياً من المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية لأيٍ من تلك المعايير، يعد مخالف للقانون، لالزاميتها من قبل المصرف المركزي". وقيل ايضا: "المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية غير ملزمة في

محاكم الدولة". وصرح البعض بأن "معايير أيوفي الشرعية معايير إسترشادية وهى غير ملزمة قضاءا. الهيئة العليا للمصرف المركزي ألزمت البنوك الإسلامية فقط بإتباعها".

ويرى بعض الخبراء والمستشارين القانونيين في المكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة بأن "المعايير اصبحت جزء من القانون في الدولة وذلك بناءً على قرار الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي، وكما هو معلوم كل البنوك تخضع لإشراف المصرف المركزي وبالتالي ان تعاميمه يعتبر ملزمة". ولكن رأي الآخرين لا يتطابق مع الرأي المذكور أعلاه، حيث قال البعض بأن "حاليًا في المحاكم، هذه المعايير ليست ملزمة قانونًا أو واجبة للتنفيذ". وأيدهم في هذا القول البعض بقول أن "المعايير الشرعية لأيوفي غير ملزمة قضاءا".

ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بأن "المعايير في المحاكم هى إسترشادية حتى معايير الهيئة العليا الشرعية إسترشادية وليست بمنزلة قانونا. القاضي ملزم بالقانون الذي صدر وفقا لأحكام الدستور حسب الطريقة المتبعة دستوريا. القاضي يسترشد ويستأنس بالمعايير أو جواب الهيئة العليا في قضية ما".

ويرى المستشارين الشرعيين في مكاتب الإستشارات الشرعية والمالية بأن "قبل ظهور قرارات الهيئة الشرعية العليا للمصرف المركزي، لم يكن لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قوة القانون حيث لم يتم تبنيها بموجب أي قانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. مع فرض قرارات الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي بتبنيها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، بدأ الاعتراف بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) من وجهة نظر تنظيمية، ولكن المحاكم ليست ملزمة بتبنيها في تفسير أي نزاع تلقائيًا". وهنا رأي مؤيد آخر حيث قيل أن "المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي غير ملزمة في محاكم الدولة".

وصرحت أمانة سر الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي بأن "المعايير الشرعية في حالتها الحالية لا تصلح أن تكون قانونا لأن طريقة وضع المعايير مختلفة عن طريقة وضع القوانين. المعايير ليست لها طابع إلزامي لأنها عبارة عن تطبيقات تحاول الضبط الشرعي ولكن القوانين هى مسألة تعتبر الحقوق يعني مراعاة الحقوق والإلتزامات".

٦،٢،٢،١٤ الفئة رقم (١٤)

الجدول ٦,٣٢: الفئة رقم (١٤)

الفـــئة (١٤)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
التعديلات/ الإجراءات المطلوبة لكى تقرأ معايير أيوفي الشرعية كقانون واجب التنفيذ دستوريا في المحاكم	.٧٢	التعديلات أو إجراءات المطلوبة لجعل المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي قانونا يحكم العمل المصرفي الإسلامي
	.٧٣	القانون عبارة عن حقوق وإلتزامات
	.٧٤	إمكانية صياغة القانون على أساس الضوابط الشرعية المذكورة في المعايير الشرعية

الرموز المفتوحة في الجدول أعلاه المختارة في الفئة رقم (١٤) لها علاقة وثيقة ببعضها البعض. آراء جميع المجموعات للمبحوثين داخل المؤسسات المالية الإسلامية أو خارجها مهمة جدا، ولكن لتجنب الإطالة والتكرار، كذلك إرتباط الظاهرة بالمحاكم، أخذ الباحث ردود الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم.

يرى بعض رؤساء إدارات الشؤون القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية أن "التعديل السليم أن يتم تضمينه تحت مسمى الصيرفة الإسلامية في قانون المعاملات المدنية والتجارية للدولة معا". وقال البعض "أن يتم إصدارها كقانون محلي ملزم ويجب إتباعه من قبل المصارف والمحاكم". وقال أحدهم: "من وجهة نظري أن التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، يعد من النظام العام ، ولكن يجب أن يطلبه الخصوم حتى تتصدى له المحكمة ، فإذا تبين لها مخالفة المعاملة لأيٍ من تلك المعايير قضت ببطلانها. وهذا رأيي، إلا انه لا توجد سوابق قضائية تم الطعن فيها على الحكم لمخالفة المعاملة لتلك المعايير .وأرى لزوم أن يكون الدفاع على دراية بهذه المعايير وأن يطلب من المحكمة انزالها على الواقعة". وقال البعض أن "المعايير الشرعية في شكلها الحالي لا تصلح كقانون. يجب إعادة صياغتها بشكل القوانين الحديثة لكى يتم توضيح الحقوق والإلتزامات. الشكل الحالي للمعايير مبني على أسس شرعية وحتى بعض جوانبها تتصادم مع القوانين المروجة في الدولة". ويرى البعض بأن "معايير أيوفي الشرعية وخاصة

معيار المرابحة له طابع مختلف عن الصيغة القانونية. المعيار الشرعي للمرابحة يتحدث عن الضوابط الشرعية فقط".

ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بأنه "لا يمكن أن تكون قانونا لأنها لم تصدر في الدولة. يمكن أن تكون المعايير أسترشادية لوضع القانون. يرجع القاضي الى المعايير او أحكام فقهية في حال عدم وجود نص صريح في قانون المعاملات المدنية. المادة الثانية من قانون المعاملات المدنية".

ويرى بعض الخبراء والمستشارين القانونيين في مكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة بأن "المعايير بشكلها الحالي تسبب في صيغتها الحالية الصعوبة في الفهم والتطبيق والأفضل هو تقنين المعاملات المصرفية الإسلامية بشكل مواد قانونية تعرف تلك الصيغ حسب أحكام الشريعة الإسلامية ووضع لها ثوابت قانونية". وقال البعض بأن "هناك فرق في الصياغة بين المعيار والقانون. المعايير الشرعية لم يتم صياغتها بشكل قانون. لكي تتبع في المحاكم كقانون يجب إعادة صياغتها كبقية القوانين مقسمة في الحقوق والإلتزامات والأوامر والنواهي والتوضيح بأن مخالفتها عرضة للمؤاخذة القانونية". وقال البعض "تحتاج المعايير الشرعية الى الصياغة القانونية إذا قررنا أن تصبح قانونا ملزما للجميع".

خلال مرحلة الترميز الانتقائي يتم شرح هذه الفئة بالتفصيل.

١٥،٢،٢،٦ الفئة رقم (١٥)

الجدول ٦,٣٣: الفئة رقم (١٥)

الفـــئة (١٥)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
موقف المحاكم من رأي الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي	.٧٥	إتباع القاضي القانون
	.٧٦	رأي الهيئة العليا
	.٧٧	إمكانية إلزامية قرارات وتعليمات الهيئة العليا
	.٧٨	رأي الهيئة العليا يتصادم مع القوانين الحالية

	.٧٩	القانون واجب التطبيق حسب الدستور
	.٨٠	إدخال تعديل في القوانين الحالية
	.٨١	مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية

الرموز المفتوحة المختارة في الفئة رقم (١٥) لها صلة وثيقة ببعضها البعض. آراء جميع المجموعات للمبحوثين داخل المؤسسات المالية الإسلامية أو خارجها مهمة جدا، ولكن لتجنب الإطالة والتكرار، كذلك إرتباط الظاهرة بالمحاكم، أخذ الباحث ردود الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية ومكاتب المحاماة والإستشارات القانونية، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم.

يرى بعض رؤساء إدارات الشؤون القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية بأن في الوقت الحالي "الآن يتبع القاضي رأي الهيئة العليا بعد إصدار قانون ١٤ لسنة ٢٠١٨م". وقال البعض بأن "رأي الهيئة غير ملزم في المحاكم، والقانون له أولية على أي شي آخر مثل الفتوى / الرأي/ قرار شرعي". وقال أحدهم: "منذ تاريخ سبتمبر ٢٠١٨م التزمت كافة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدولة الامارات العربية بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بموجب اعتمادها من قبل المصرف المركزي، وعليه فهي تعد ملزمة قانوناً للمحكمة". وقال أحدهم أن "دستوريا، القانون واجب التطبيق وليس رأي الهيئة العليا الشرعية". وصرح البعض بأن "المحكمة تتبع القانون وليس رأي الهيئة الشرعية العليا".

وترى أمانة سر الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي: "إذا كان المسئلة تخص لتوصيف المعاملة هى قرض أم مرابحة، فيجب أن يكون رأي الهيئة العليا الشرعية حاسما وقراره ملزم، ولكن مسئولية المحكمة ليس فقط توصيف المسئلة بل من مسئولية المحكمة إصدار حكم أيضا. في الوقت الحالي والوضع الراهن، لا يوجد أي قانون أو معيار أو ضابط ينص على أن رأي الهيئة العليا ملزم بالنسبة للقضاء، خاصة إذا كان رأي الهيئة تتعارض مع القوانين السائدة".

ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم أن "رأي الهيئة غير ملزم للقاضي لأنه رأي إسترشادي ولكن القاضي من عمله أن يسعى لرفع التعارض بينها كما هو يجد في بين نصوص

القانون ويحاول إزالتها إذا أمكن. وإلا فإن القاضي يطبق القانون الآمر وأما إذا كانت قواعد القانون مرنة فإنه بما له من سلطة في تفسير بعض الأحكام بما يتناسب مع معطيات القضية المطروحة عليه".

ويرى بعض الخبراء والمستشارين الشرعيين في مكاتب الإستشارات الشرعية والمالية بأن "لا يمكن أن يحل رأي الهيئة العليا الشعرية محل القانون حيث سيكون للقاضي الحرية في تفسير العقد وفقًا للأحكام التعاقدية على خلفية القانون الحاكم المتفق عليه المنصوص عليه في العقد". وقيل أن "في الشكل الحالي، فإن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ليست في شكل مقنن لاعتبارها قانونًا".

ويرى بعض الخبراء والمستشارين القانونيين في مكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة بأن "القاضي ينظر الى القانون وليس رأي الهيئة لأن قانون الإثبات يحتفظ هذا الرأي بين الحديث والقاضي حسب القانون غير ملزم بها ولكن يمكن فارق القاضي أن الهيئة مكونة من قبل المصرف المركزي ولها قرار بإلزام المصارف الإسلامية بقراراتها وبالتالي هذه القرارات جزء من القانون". وأيده الآخر بقوله بأن "القاضي ينظر الى القانون الحاكم وليس الى رأي الهيئة العليا الشرعية". وقال البعض أن "القاضي ملزم بإتباع القانون ولا يهمه رأي أي جهة أخرى حتى ولو كانت تلك الجهة هي الهيئة العليا الشرعية. في الحقيقة إذا وجد القاضي حلا للقضية المعروضة عليه في القانون لا يتوجه الى أي جهة أخرى لأخذ الرأي حتى ولو كان ذلك الحل غير متوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية".

ويرى بعض أساتذة الشريعة والقانون في الجامعات أن "الأصل أن يكون الاتباع للقوانين السائدة من الناحية العملية، وأما تعليمات الهيئات فلا يتصور أن تكون ملزمة، وهذا يتعارض مع فلسفة القضاء واستقلاليته في نظري. والصحيح أن الهيئات العليا بما لها من مكان علمية وصلاحيات معينة، يمكن أن تطالب مثلا بتعديل القوانين التي تتعارض في نظرها مع الاجتهادات الشرعية، بحيث تساعد بذلك السلطة التشريعية في تطوير المنظومة القانونية". وإقترح البعض "بإصدار قانون ينظم العملية المصارف الإسلامية، وتكون الهيئة العليا هي المعنية بتفسير مواده في صورة (مذكرة إيضاحية لهذا القانون)، كما هو الحال في شأن تطبيق أحكام الحدود والقصاص والديات، فإن قانون العقوبات الاتحادي يحيل إلى الشريعة الإسلامية، فينتخب القاضي منه ما يراه مناسبا بعد مراجعة أقوال الفقهاء، أو أن يقيد بمذهب فقهي وفق ترتيب يختاره

القانون، كحال قانون المعاملات والأحوال الشخصية". وقال البعض بأن "المحكمة تتبع القانون وليس رأي الهيئة الشرعية العليا. لا توجد مادة في أي قانون تحدد أن رأي الهيئة الشرعية العليا سوف يحل محل القوانين السائدة. للسماح بذلك، يجب تعديل القانون كما كان الحال في ماليزيا".

١٦،٢،٢،٦ الفئة رقم (١٦)

الجدول ٦,٣٤: الفئة رقم (١٦)

الفـــئة (١٦)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
كيفية صياغة صحيفة الدعوى من قبل الإدارة القانونية للمؤسسة المالية الإسلامية في محاكم الدولة	.٧٥	صياغة وتقديم الشكوى
	.٧٦	القاضي يحكم على ما يعرض عليه
	.٧٧	لا يستطيع القاضي الإنحراف من القانون
	.٧٨	القوانين الحالية غير كافية للحكم في معاملات المرابحات المصرفية في محاكم الدولة
	.٧٩	محامي المؤسسة المالية الإسلامية يصيغ ويقدم الشكوى بالشكل التقليدي
	.٨٠	عدم وجود نصوص واضحة وصريحة خاصة بالمرابحة المصرفية في القوانين الحالية
	.٨١	يضطر محامي المؤسسة المالية الإسلامية لإختيار المواد مقبولة قانونا للمحكمة لكسب القضية

الفئة رقم (١٦) مكونة من الرموز المفتوحة من (٧٥) الى (٨١). هذه الرموز ذات علاقة وطيدة ببعضها البعض ولا يمكن فصلها من بعضها البعض، وفي حالة فصلها يمكن أن تفقد جوهر المعنى المراد الوصول إليه. وجه الباحث هذه الإستفسارات لعموم المبحوثين كما هو موضح في الجزئية الخاصة ببيانات البحث في بداية هذا الباب، ولكن كما يظهر من سياق الفئة، المجموعة المستهدفة من المبحوثين هى

المجموعة القانونية أي رؤساء الإدارت القانونية، والرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، والخبراء والمستشارين القانونيين في مكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة.

إتفق معظم رؤساء إدارات الشؤون القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية مع التعليق الموجه في السؤال. قال بعضهم : "أتفق مع هذا التعليق حيث أن المحامي الداخلي والخارجي يعتمد على القوانين الموجودة المطبقة وفي ظلها يعد القضية لصالح المؤسسة. لذلك، يجب وجود قوانين خاصة بالمنتجات الإسلامية لكي يتبعها المحاكم والمحامون". وقال البعض "المحكمة تحكم بما يعرض أمامها من أوجه دفاع ، وقد لا يتمسك بوجوب أن تكون المعايير المحاسبية هي الحاكمة للنزاع". وقال بعضهم: "في جميع الظروف، في غياب أي قانون متعلق بالمرابحة المصرفية، يعد البنك القضية في ضوء قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م وهو قانون تقليدي. وعليه، يقرر القاضي في ما يُعرض أمامه. ماذا يفعل محامي البنك؟ محامي البنك ليس لديه أي طريقة أخرى لاستخدامه كقانون للدفاع عن حقوق البنك. إذا ذهب إلى المعايير الشرعية أو الفقه الإسلامي، أو قرارات المجامع الفقهية أو قرارت وفتاوى الهيئة العليا الشرعية، او قرارات وفتاوى اللجنة الشرعية للبنك فهى كلها مصادر معلومات فقط وليس القانون الواجب تطبيقه، وبالمقابل محامي الدفاع (محامي المتعامل) سوف يلجأ الى القانون الحاكم، وبالتالي، فإنه بالتأكيد سيخسر القضية. يجب سد الفجوة في التشريع عن طريق إدخال قانون للمنتجات المالية الإسلامية وخاصة المرابحة المصرفية". وقال البعض بأنه "لا يستطيع محامي المصرف الإسلامي أن يتكأ على أي مصدر آخر غير القانون الحاكم في إعداد قضيته وعرضه على المحكمة ولا يوجد لدى القاضي أية وسيلة أخرى غير القانون السائد للحكم على الحالة المعروضة إذا كانت هى مطابقة للقانون، لا نستطيع أن نلوم المحامي أو نلوم القاضي في هذا العمل. المحامي يريد كسب القضية والقاضي يجب أن يتبع القانون وهو مطالب بذلك حسب ديتور الدولة. إذا نحن فعلا نريد أن تصدر المحاكم أحكاما مطابقة للشريعة، فعلينا فعل شيئين، أولا: إصدار قانون خاص للمرابحة المصرفية، وثانيا: يجب إعداد القضية في ظل القانون الجديد".

من رأى بعض رؤساء إدارات الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية "أتفق مع هذا الرأي ومع أهمية صدور قانون خاص بالعمل المصرفي الإسلامي، وأؤكد على أهمية تأهيل منسوبي الإدارات القانونية للمؤسسات المالية الإسلامية، ليكونوا على فهم ودراية بطبيعة وأحكام العمليات المصرفية

الإسلامية". وقال بعضهم: "أظن ان هذا هو أساس الإشكال وهو خطأ فادح من محامي المؤسسة المالية الإسلامية، ويرجع إلى ضعف معرفته بالقانون وبأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، لأنه يمكن التقاضي وفق الأحكام الشرعية للمرابحة المصرفية في ظل القوانين الحالية وإن لم تكن فيها نصوص تفصيلية مباشرة". وقال بعضهم: "أنا من وجهة نظري المدروسة أن الهدف الرئيسي للإدارات القانونية (وآليات التحصيل الأخرى) للمؤسسات المالية الإسلامية هو استرداد أموال البنك بقدر ما تستطيع. أجد انفصالًا واضحًا بين إدارات التحصيل/ الإدارات القانونية وإدارات الشريعة حيث يعتبر أن هدفهم الوحيد هو استرداد أموال البنك. لذلك، في كثير من الأحيان نرى أن القضايا تُعرض على المحاكم باستخدام أحكام القوانين المصرفية التقليدية القائمة ذات الصلة بافتراض أنه إذا تم عرض القضايا مقتبسًا من قواعد ومبادئ الشريعة ، فإنها تكون زلات خطيرة مثل: (أ)) عدم القدرة على عرض القضية بشكل صحيح لأن الإدارة المعنية أو المحامين الذين عينتهم يفتقرون إلى المعرفة والفهم الأساسيين من الناحية الشرعية ؛ (ب) يجوز للمحكمة أن تقرر القضية بسهولة على أساس القوانين القائمة التي تتميز بأقصى قدر من الوضوح عندما يتعلق الأمر بالقروض التقليدية القائمة على الفائدة ؛ و (ج) حتى الخبراء المعينين من قبل المحاكم قد لا يتمكنون من تقديم المساعدة بشكل صحيح ويمكن الفصل في القضية ضد البنك. بعد التدريب على التسليم للعديد من الأشخاص في القسم القانوني والتحصيل، توصلت إلى نتيجة مفادها أنه بالإضافة إلى بناء القدرات وتدريب الإدارات ذات الصلة ، من الأهمية بمكان أن يكون هناك قوانين جديدة تنص بشكل خاص على معاملات التمويل والمحاكم كما يطور خبراؤهم فهمًا أفضل لمنتجات ومعاملات التمويل الإسلامي".

ويرى رؤساء التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية "نوافق على التعليق، لا يمكن للقاضي أن يخرج عن نص القانون. القوانين الحالية لا تسعف المعاملات المالية الإسلامية، ولذا تعرض الشكاوى والدعاوى بشكل يتناسب مع المصرفية التقليدية والقوانين المتعلقة بها". وقال بعضهم: "هذه حقيقة أنه في جميع الظروف، في غياب أي قانون متعلق بالتمويل الإسلامي (المرابحة)، يعد البنك القضية في ضوء قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨لسنة ١٩٩٣م، وهو قانون تقليدي. وبناءً عليه، يقرر القاضي ما يُعرض أمامه خاصة عندما يدعم القانون الحجج. لكن من الحقائق أيضًا أن محامي البنك ليس لديه طريقة أخرى لاستخدامه كقانون للدفاع عن حقوق البنك. إذا ذهب إلى المعايير الشرعية أو الفقه الإسلامي،

فلن يتم تقديمها كمصدر قانوني موثق في المحاكم، وبالتالي، قد يخسر القضية. يجب سد الثغرة التشريعية بإدخال قانون خاص بالمنتجات المالية الإسلامية خاصة المرابحة". وقال الآخر "هدف المحامي هو كسب القضية، ولذلك هو يضطر لإختيار المواد الخاصة بالتمويلات التقليدية في القانون لسبب عدم وجود أحكام خاصة بالمرابحة المصرفية، وبالتالي يفتح ملف القضية كأن المعاملة معاملة قرض وليس معاملة مرابحة مصرفية، وينظر القاضي الى المعاملة بنفس الصورة التي قدمت أمامه". وقال بعضهم "المحاكم تقرر بموجب القانون المطبق. في ظل عدم وجود أي قانون مالي إسلامي، من الصعب جدًا على مستشار قانوني يمثل مؤسسة مالية إسلامية أن يقدم شئ بخلاف ما هو متاح من حيث الإطار القانوني والمتاح تقليدي وليس إسلامي. هنا لا تساعد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية أو قرارات المجامع الفقهية أو الفقه الإسلامي كثيرًا إذا لم يتم تقديمها وإدراجها في الإطار القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة. يجب سد الفجوة في التشريعات من خلال إدخال قوانين بشأن المعاملات المالية الإسلامية مثل المرابحة وما إلى ذلك".

ويرى بعض الخبراء والمستشارين في مكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة "اتفق مع هذا الرأي والأمر يمكن معالجته من قبل الادارات القانونية بعدم طلب الفائدة في مذكرات الدعاوى. يلجأ القاضي الى المبادئ والثوابت ولكن هى غير ملزمة للقاضي ان يراجع اليها. يجب ان يكون هناك نص صريح في القانون وتوجد هناك فراغ ويجب ملئه بتقنين المعاملات المصرفية الإسلامية". ويقول البعض "أنا كمحامي يتوجب على كسب القضية ولا استطيع كسب القضية إذا طلبت شيئا خارج القانون الحاكم. لذا اقدم القضية بالتوافق مع قانون المعاملات التجارية، والمحكمة تنظر في القضية بنفس المنظار أي قانون المعاملات التجارية الاتحادي. إذا أردنا فعلا توافق القانون مع الشريعة، علينا تقنين المرابحة المصرفية بشكل ملائم تلبي إحتياجات القانون والشريعة معا". وقال بعضهم: "في غياب أي مواد في القانون للمرابحة المصرفية، يُعِدُ محامي البنك الإسلامي القضية في ضوء قانون المعاملات التجارية الاتحادي ونحن نعلم ان هذا القانون هو قانون تقليدي. القاضي يقرر بما يُعرض أمامه خاصة إذا كان القانون يدعم الحجج".

٦،٢،٢،١٧ الفئة رقم (١٧)

الجدول ٦,٣٥: الفئة رقم (١٧)

الفـــئة (١٧)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
صياغة مطالبة الإدارة القانونية للمؤسسة ربح المرابحة في صحيفة الدعوى	.٨٩	ثمن بيع المرابحة يتكون من ثمن شراء المبيع والتكلفة وربح المؤسسة المالية الإسلامية
	.٩٠	يتم تحديد وتثبيت الثمن في يوم تنفيذ العقد
	.٩١	لا تستطيع المؤسسة المالية الإسلامية تغيير الربح بعد تنفيذ العقد في معاملات المرابحات المصرفية
	.٩٢	من حق المؤسسة شرعا حصول ثمن البيع من المشتري كاملا
	.٩٣	بخلاف القرض المصرفي الذي يدفع فيه المقترض راس المال والفائدة حتى تاريخ السداد
	.٩٤	تحكم المحكمة لدفع الأرباح حتى تاريخ السداد أم تحكم بدفع ثمن البيع كاملا
	.٩٥	تعد الإدارة القانونية الطلب، على أساس الربح الكامل، أم على أساس الربح حتى تاريخ المطالبة
	.٩٦	يسبب خسارة للمؤسسة المالية الإسلامية
	.٩٧	إذا كانت المرابحة لم تستحق وتم إجبار المؤسسة بإستلام الربح حتى تاريخ السداد، تخسر المؤسسة جزء من الربح
	.٩٨	المؤسسة المالية الإسلامية لا يحق لها شرعا أن تحصل على ربح أكثر من الربح المتفق عليه في عقد المرابحة

الفئة رقم (١٧) تشمل على الرموز المفتوحة من (٨٩) الى (٩٨). هذه الرموز تشير الى كيفية مطالبة دين المرابحة من قبل الإدارة القانونية في المحاكم، أي تكون مطالبة دَين المرابحة مشتملا على الربح الكامل، أم على الربح حتى تاريخ السداد، وما هى النتائج لتلك المطالبة على المؤسسات المالية الإسلامية؟ هذه الفئة تشمل على العديد من التساؤلات حول موضوع تقاضي دين المرابحة. وجه الباحث هذا الإستفسار لجميع مجموعات المبحوثين، ولكن المهم إظهار آراء المبحوثين المنتمين الى مجموعة الشؤون القانونية داخل المؤسسة، ورؤساء التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، والتحكيم.

يرى رؤساء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "القاضي يحكم حسب المطالبة إذا طالبت المؤسسة بكامل المبلغ يحكم له بذلك بشرط وجود نص في العقد بأن في حالة تخلف المتعامل عن سداد قسط أو قسطين تستحق جميع الأقساط". وقال بعضهم بأن "المؤسسة المالية الإسلامية تطالب بالمبلغ الإجمالي والرسوم والفائدة التأخيرية ولا تتبع في هذا الأحكام الشرعية لأن في حالة أتباع الأحكام الشرعية فقد تخسر الدعوة. ولذلك يجب هناك قانون لكي ينظم مثل هذه الحالات حتى يطالب المصرف حقه الشرعي والقانوني حسب العقود". وصرح البعض بأن "مبلغ المرابحة هو عبارة عن أصل الثمن مضافاً إليه الأرباح التعاقدية التي يحددها المصرف أو المؤسسة المالية ، بحيث يصبح هذا المبلغ عنصر جديد، لا يمكن فصله، ويلتزم المدين بسداده ككل على دفعات حسب الاتفاق، وفي حال إخلال المدين بالسداد، يصبح المبلغ المتبقي حال الأداء. وتقضي المحكمة عند طرح النزاع على بساطها بكامل مبلغ الدين المتبقي، والذي يجمل بين طياته جزء من الأرباح التعاقدية التي أضيفت للثمن الأصلي ، فنحن لسنا أمام عنصرين مختلفين ، ثمن وربح ، وإنما نحن أمام نبلغ مديونية مجمل لا يجوز تجزئته وفصل جزئياته". وقال البعض: "تختلف من حالة الى أخرى، ولكن في عادة تحكم المحكمة بدفع الفائدة القانونية بنسبة معرفة في القانون (٩٪) الى حين سداد مبلغ الدين كاملا". وقال بعضهم صراحتا دون غموض "تحكم بدفع الفوائد الى تاريخ السداد بغض النظر المرابحة إستحقت أم لم تستحق بعد". وفي هذا الإطار صرح البعض بأن "الأصل الشرعي أن الثمن كاملاً حق للمؤسسة المالية الإسلامية، ولها أن تتنازل أو تحط منه ما تشاء حسب تقديرها للمصلحة ومراعاة للعرف المصرفي المتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد جرى العمل بقاعدة "ضع وتعجل" عند السداد المبكر (طوعاً أو جبراً بحكم قضائي) منذ بداية المصرفية الإسلامية، ولا يقال

بأن ذلك يسبب خسارة – خاصة إذا استرد المصرف رأس المال وجزء من الربح، وإنما قد يسبب فوات ربح على المصرف". والبعض يرى أن "الأمر يعتمد على شروط وأحكام العقد، وغالب عقود المؤسسات المالية الإسلامية إن لم يكن جميعها يجعل كامل الثمن مستحق السداد إذا أخل المتعامل في سداد قسط من الأقساط، وهذا له أساس في قانون المعاملات المدنية، والمحاكم تقبله إن عرضه المحامي عرضاً قانونياً سليماً". وقيل أيضا: "كما نعلم جميعًا أنه من واجب العميل دفع سعر المرابحة بالكامل والذي يتضمن التكلفة (العنصر الأساسي) والأرباح (هامش الربح الكامل للبنك حتى تاريخ الاستحقاق). إذا كانت المحاكم ستعتمد على الوثائق المستخدمة حاليًا في المرابحة، فمن المؤكد أنها ستعتبر أن التزام العميل هو دفع السعر الكامل وليس المبلغ الأساسي المستحق حتى تاريخ التسوية بالطريقة التي سيتم احتسابها في القرض التقليدي. لسوء الحظ، يقوم المحامون (بموافقة إدارات التحصيل) بإعداد القضايا بطريقة تقل فيها احتمالية طرح الأسئلة من قبل المحكمة ومحامي الطرف الآخر والحصول على سعر المرابحة الجزئي الذي سيتم منحه للبنك. قد يعالج القانون الجديد القضايا بشكل كبير والذي لن يفيد البنوك الإسلامية فحسب، بل سيساعد أيضًا في تحسين ثقة العملاء في الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي".

ويرى رؤساء التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "المحكمة تطلب دفع الأرباح حتى تاريخ السداد وعلى هذا الأساس تعد الإدارة القانونية الطلب. وفي تلك الحالة تخسر المؤسسة المالية الإسلامية الأرباح المتبقية". وقال بعضهم بأن "عادة تحكم المحكمة بدفع الفائدة القانونية حتى تاريخ السداد بغض النظر المرابحة إستحقت بالكامل أم لم تستحق بعد". وصرح البعض بأن هذا "يعتمد على طريقة عرض القضية على المحكمة، إذا طلب المدعي ثمن المرابحة (راس المال والربح) كاملا، يتم الحكم بموجبه. ولكن في أغلب القضايا لوحظ أن المحكمة تحكم بفرض الأرباح الى تاريخ السداد الكامل. هنا يوجد إشكال كبير لأن إذا كانت المرابحة لم تستحق وتم إجبار المؤسسة بإستلام الربح حتى تاريخ السداد، تخسر المؤسسة جزء من الربح، وفي حال المرابحة إستحقت، وصدر الحكم بدفع الربح الى تاريخ السداد، فالمؤسسة المالية الإسلامية لا يحق لها شرعا أن تحصل على ربح أكثر من الربح المتفق عليه في عقد المرابحة". وقال الآخر بقول مشابه مع إختلاف في التفصيل: "يعتمد ذلك على كيفية تحضير القضية من قبل محامي البنك. ومع ذلك، في كثير من الحالات، تأمر المحكمة بدفع الأرباح حتى تاريخ التسوية والتي تعتبر خسارة بالنسبة

للمرابحة لأن المرابحة هي عقد بيع والمبلغ المستحق من العميل ليس قرضًا لتحصيل فائدة الى تاريخ سداد الدين. يجب أن تحصل المؤسسة المالية ثمن البيع بالكامل. من ناحية أخرى، لا يُسمح للمصرف الإسلامي بفرض أي مبلغ إضافي مثل رسوم السداد المتأخر أو التعويض في حالة التأخير".

ويرى أعضاء اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: "بلا شك الذي يفهم طبيعة المرابحة سوف يقول أنا كمؤسسة وأنا كقاضي يجب علي أن أحكم بالمبلغ كاملا مع الأرباح بغض النظر عن تاريخ المطالبة، حيث أن تاريخ العجز هذا لا يؤثر. يجوز لي شرعا أن أطالب كامل المبلغ وفي حال عدم الدفع لبعض الأقساط أقوم بحل جميع الأقساط وأطالب المبلغ بالكامل. أنا أقول أن المؤسسة تتعامل مع دين ثابت في الذمة وهذا حق المؤسسة. هذا الثمن هو دين في ذمة المدين ولا يستطيع فصل الربح عن رأس المال".

ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بأن "المرابحة حدد فيها الثمن وهو من جزئين وهو راس المال والربح والذي إتفق عليها البائع والمشتري وهو ملزم للمشتري دفعه أو حتى ورثته دفعه وهو لا يتغير مع مرور الزمن بخلاف القرض المصرفي. أذا كانت حتى تاريخه فهى بحكم الفائدة وليس الربح".

١٨،٢،٢،٦ الفئة رقم (١٨)

الجدول ٦,٣٦: الفئة رقم (١٨)

الفـــئة (١٨)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
إحتياج الصناعة المالية الإسلامية الى تقنين المرابحة المصرفية	.٩٩	إحتياج الصناعة المالية الإسلامية الى تقنين المرابحة المصرفية
	.١٠٠	إصدار قانون جديد للمرابحة المصرفية
	.١٠١	إدراج باب جديد تحت عنوان "المرابحة المصرفية" في قانون المعاملات التجارية الاتحادي

	١٠٢.	الصناعة المالية الإسلامية بحاجة ماسة الى سن قانون شامل للمعاملات المالية الإسلامية وخاصة المرابحة المصرفية
	١٠٣.	المرابحة المصرفية من أكثر الصيغ إستخداما وتعقيدا في المؤسسات المالية الإسلامية
	١٠٤.	وضع قانون منفصل أفضل من إضافة مادة أو إدراج باب جديد في قانون المعاملات التجارية الاتحادي

الفئة رقم (١٨) هى جوهر البحث وهى تشمل على الرموز المفتوحة من (٩٩) الى (١٠٤). هذه الفئة هى عبارة عن إعادة تخييط ما تم فصله في مرحلة الترميز المفتوح. هذه الفئة مهمة جدا وهى تشمل على الرموز المفتوحة ذات صلة متينة ببعضها البعض. هذه الفئة تظهر الهدف الرئيسي للبحث وهو إحتياج الصناعة المالية الإسلامية الى تقنين المرابحة المصرفية. عرض الباحث في هذه الجزئية من البحث آراء جميع المبحوثين.

يرى رؤساء إدارات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "الصناعة في حاجة ماسة لمثل هذا التقنين، وأقترح أن يصدر قانون جديد خاص بالمعاملات المصرفية الإسلامية، يتضمن شروط وأحكام جميع صيغ التمويل كالمرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها". وقال البعض: "الصناعة المالية الإسلامية بحاجة ماسة الى تقنين المرابحة المصرفية الإسلامية. الأهم في الموضوع أن يصدر قانون بهذا الأمر بغض النظر عن كونه قانونا جديدا أم تعديلا في قانون المعاملات التجارية الاتحادي". ويرى البعض أن "المرابحة المصرفية ليست كل عمل المؤسسات المالية الإسلامية، لذا فإن الصحيح أن يتم تخصيص باب في قانون المعاملات التجارية لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية بوجه عام، يشتمل على الأحكام الأساسية للمرابحة وغيرها". وإختلف أحدهم من البقية من ظاهر المضمون ولكن رأيه مؤيد لآراء الآخرين، حيث قال: "بناءً على إجابتي على أسئلتك الأخرى التي طرحتها سابقًا ، يمكنك بسهولة فهم أنني أرى أن القوانين توضح الأمور مقارنة باللوائح والقرارات والمعايير والمبادئ التوجيهية لأن نظام العدالة يجب أن يعتمد على القوانين الحالية في المقام الأول ثم النظر في أشياء أخرى مثل آراء الخبراء وأفضل الممارسات واللوائح

والمبادئ التوجيهية. إذا سألت رأيي حول كيفية القيام بذلك ، بصراحة ، ليس لدي أفضلية. كلا الخيارين جيد بالنسبة لي. قد أعتبر قانونًا جديدًا أفضل قليلاً من التعديل في القانون الحالي رقم ١٨ لعام ١٩٩٣ لأن التعديلات قد لا تتناول جميع القضايا. القوانين الجديدة (قوانين خاصة) لها غرض محدد لمعالجة مشكلة وفي معظم الحالات يكون لها تأثير إيجابي (أفضلية) على القوانين السائدة. قد يكون التعديل الشامل الذي يغطي جميع الجوانب خيارًا أيضًا. بغض النظر عن كيفية القيام بذلك، سأكون سعيدًا إذا كان لدينا إطار قانوني مناسب لتنظيم المعاملات القائمة على المرابحة".

ويرى رؤساء التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية بأن "الصناعة المالية بحاجة ماسة وسريعة لتقنين المرابحة المصرفية. أقترح إدراج باب مستقل جديد تحت عنوان "المرابحة المصرفية" في قانون المعاملات التجارية الاتحادي". وقال الآخرون "تحتاج الصناعة المالية الإسلامية إلى قانون شامل يتعلق بجميع المعاملات المالية الإسلامية مثل المرابحة وما إلى ذلك. سوف يخدم القانون القضاء والخبراء القانونيين وخبراء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء بكفاءة. من خلال إدخال قانون التمويل الإسلامي، ستصبح قرارات المحاكم متماشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية". وقال البعض: "المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج لقانون شامل للمعاملات المالية الإسلامية وضمنها المرابحة المصرفية. أرى أن وضع قانون منفصل أفضل من إضافة مادة أو إدراج باب جديد في قانون المعاملات التجارية الاتحادي". وقيل ايضا: "المصارف الإسلامية بحاجة إلى قانون يتعلق بجميع المنتجات المالية الإسلامية المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية بما في ذلك المرابحة".

ويرى أعضاء اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بأن "إدراج المادة أو باب في قانون المعاملات التجارية خاصة بالمرابحة المصرفية لا يلبي الحاجة، نحن بحاجة الى المواد التي تفصل عملية المرابحة. من وجهة نظري ليست مرابحة فقط بل كل معاملات الصناعة المالية الإسلامية تحتاج الى التقنين". وقيل ايضا: "أقترح أن يتم تعديل قانون المعاملات المدنية ويتضمن فيه فصل بعنوان عقود أو منتجات المؤسسات المالية الإسلامية ويتضمن ذلك الفصل موادا عن المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك واجارة الخدمات وغيرها من العقود".

ويرى رؤساء إدارات الشؤون القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية "أفضل إدراج باب جديد في قانون المعاملات التجارية لتقنين المرابحة المصرفية". وقال البعض: "يجب أن يكون هناك قانون يشمل كل المنتجات المالية الإسلامية وليست المرابحة وحدها. ويجب تعديل قانون المصرف المركزي بأن تكون قرارات وفتاوى الهيئة العليا ملزمة قضاءا وهى بمثابة القانون الواجب الإتباع. يجب أن يكون بابا منفصلا في قانون المعاملات التجارية أو قانونا منفصلا للمنتجات المالية الإسلامية". وقال احدهم: "من وجهة نظري أنه يكفي أن تضاف مادة قانونية بقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، مقتضاها خضوع كافة التعاملات المصرفية التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لضوابط وأحكام المعايير الشرعية المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)". وقال الآخر: "المرابحة المصرفية من أكثر الصيغ إستخداما وتعقيدا في المؤسسات المالية الإسلامية. في نظري وضع قانون منفصل أفضل من إضافة مادة أو إدراج باب جديد في قانون المعاملات التجارية الاتحادي". وقيل ايضا: "ليست المؤسسات المالية الإسلامية فقط بحاجة الى قانون المعاملات المالية الإسلامية وخاصة مرابحة بل القانون المشار اليه مطلب عصري ينتفع منه القضاة والمحامون وعامة الناس، لذا من الضروري أن تعمل الجهة المقننة على إصدار قانون لهذا الغرض بأسرع وقت".

ويرى مدير أمانة سر الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي بأن "الصناعة المالية بحاجة ماسة الى التقنين ليس فقط المرابحة بل يجب أن يتم تقنين جميع المعاملات المالية المصرفية الإسلامية بما يراعي خصوصياتها الشرعية والعملية. في نظري كلا الأمرين مقبولة".

ويرى رئيس مجلس الأمناء للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بأن "الصناعة المالية بحاجة الى قانون معاملات المالية الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية ليس في قانون المعاملات المدنية بل في قانون المعاملات التجارية بكونها معاملات تجارية"، وقال ايضا: "يضاف باب خاص المعاملات المالية الإسلامية ضمنها المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية".

ويرى المستشارين الشرعيين في مكاتب الإستشارات الشرعية والمالية بأن "البنوك الإسلامية بحاجة الى قانون للمعاملات المالية الإسلامية وأعتقد قانون منفصل أفضل من تعديل في قانون المعاملات التجارية

الاتحادي". ويقترح البعض "أفضل طريقة للتأكد من تفسير المعاملات المالية الإسلامية بشكل صحيح وفقًا للتركيبات الشرعية ذات الصلة المطبقة على كل عقد من العقود المالية الإسلامية المختلفة أن يتم تعديل القانون الاتحادي رقم ١٨ لعام ١٩٩٣ بشكل مناسب بالتعرف على باب جديد في القانون ينطبق مواده ليس فقط على المرابحة المصرفية ولكن أيضًا على العقود والمنتجات المالية الإسلامية الأخرى". ولكن هناك من يرى أن التشريعات والقوانين الموجودة كافية، حيث قال: "لا نحتاج الى قانون جديد، وليست هناك حاجة لتشريعات إضافية لأن التشريعات الحالية كافية، موضوع القانون هو وضع المبادئ مع نهج دائم لجميع الأغراض في كل الأوقات. عادة ما يتم تحديد التفاصيل في اللوائح واللوائح المعمول بها موضحة بالفعل في القانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠١٨ وقرارات مصرف الإمارات العربية المتحدة بشأن الخدمات المصرفية الإسلامية المذكورة أعلاه".

ويرى الخبراء والمستشارين القانونيين في مكاتب الإستشارات القانونية والمحاماة بأن "الصناعة محتاجة الى تقنين المرابحة بصورة افضل من المادة ٥٠٦ بما يتفق مع المعايير". وثيل ايضا: "تحتاج البنوك الإسلامية إلى قانون شامل يتعلق بجميع العقود المالية الإسلامية المستخدمة في المصارف الإسلامية بما في ذلك المرابحة. سيخدم القانون السلطة القضائية والخبراء القانونيين وخبراء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء. بإدخال قانون متعلق بالتمويل الإسلامي ، ستصبح أوامر المحكمة متماشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية". وقال البعض بأن "المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة الى تقنين المعاملات المالية الإسلامية بما فيها المرابحة المصرفية. وفي هذا الصدد، يجب تعديل قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لعام ١٩٩٣ ("القانون التجاري") عن طريق إضافة فصل جديد ينظم الصناعة المالية الإسلامية. ستكون هناك حاجة أيضًا إلى تدريب الخبراء المعينين من قبل المحكمة حتى يتمكنوا من التعامل مع مثل هذه المعاملات حتى يتمكنوا من تقديم تقاريرهم إلى المحكمة بما يتماشى مع أفضل المعايير في هذا الصدد. أود أيضًا أن أقترح إنشاء محاكم خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة للتعامل على وجه التحديد مع مثل هذه القضايا".

ويرى أساتذة الشريعة والقانون في الجامعات بأن "إصدار قانون مستقل يتناول المرابحة المصرفية وغيرها من منتجات المصارف الإسلامية افضل من اضافة باب في القانون التجاري". وأيده الآخرون بقولهم: "

من المناسب أن يتم إدخال قانون منفصل لجميع معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك المرابحة".

٦،٢،٢،١٩ الفئة رقم (١٩)

الجدول ٦,٣٧: الفئة رقم (١٩)

الفـــئة (١٩)	رقم الرمز	الرموز المفتوحة
ضوابط شرعية مقترحة لمسودة القانون الجديد للمرابحة المصرفية	.١٠٥	إقتراح ضوابط لمسودة القانون الجديد للمرابحة المصرفية
	.١٠٦	إقتراح ضوابط لإضافة مواد وبنود في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م للمرابحة المصرفية
	.١٠٧	صياغة مسودة قانون للمرابحة المصرفية على أساس الضوابط الشرعية المذكورة في هذا المحور
	.١٠٨	المادة – ١: التعريفات
	.١٠٩	المادة – ٢: جواز المرابحة المصرفية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م
	.١١٠	المادة – ٣: علاقة المرابحة المصرفية بقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م
	.١١١	المادة – ٤: ضوابط شرعية لمرحلة ما قبل إجراءات المرابحة (المرابحة للآمر بالشراء)
	.١١٢	المادة – ٥: ضوابط شرعية لمرحلة الوعد بالشراء
	.١١٣	المادة – ٦: ضوابط شرعية لمرحلة تملك المؤسسة المالية الإسلامية المبيع
	.١١٤	المادة – ٧: ضوابط شرعية لمرحلة بيع المبيع مرابحة

	.١١٥	المادة – ٨: ضوابط شرعية للحصول على ضمانات المرابحة
	.١١٦	المادة – ٩: ضوابط لكيفية سداد دين المرابحة
	.١١٧	المادة – ١٠: ضوابط شرعية للتعامل مع المدين المماطل
	.١١٨	المادة – ١١: ضوابط شرعية للحصول على الرسوم والعمولات في المرابحة
	.١١٩	المادة – ١٢: ضوابط شرعية للتعاملات عبر المنصات الإلكترونية (التورق المصرفي)

الفئة رقم (١٩) " إقتراح ضوابط لمسودة القانون الجديد للمرابحة المصرفية" مكونة من الرموز المفتوحة من (١٠٥) الى (١١٩). الرموز المفتوحة المشار إليها في الجدول رقم (٥،٣٦) هى عبارة عن مواد مقترحة لقانون المرابحة المصرفية الجديد وكل مادة تحتوي على الضوابط الشرعية المقترحة لصياغة القانون الجديد. لتجنب الإعادة والتكرار لم يقم الباحث بإدراج تفصيل هذه المواد نظرا لوجودها في بداية هذا الباب تحت بينات البحث، وتحديدا في الجزئية الخاصة بإجابة السؤال الثالث.

٣،٢،٦ الترميز الانتقائي (Selective Codes)

في مرحلة الترميز الانتقائي يتم تحديد الفئة الأساسية، وتكاملها مع الرموز المفتوحة والرموز المحورية (كوربن وشتراوس، ١٩٩٠)[٢٤٨]. الترميز الانتقائي هو الخطوة الأخيرة في تحليل البيانات حيث يتم تحديد الظاهرة الأساسية وترتبط بالرموز المحورية. يعرّف شتراوس (١٩٩٠، ص.١١٦) الترميز الانتقائي بأنه "عملية اختيار الفئة الأساسية، وربطها بشكل منهجي بالرموز الأخرى، والتحقق من صحة تلك العلاقة، وملء الرموز التي تحتاج إلى مزيد من التطوير". في هذه المرحلة تظهر النتائج بطريقة متماسكة.

[٢٤٨] كوربن، جي و شتراوس اي. ١٩٩٠. "البحث النظري المتجذر: الإجراءات ، الشرائع والمعايير التقييمية". *كواليتيتيو سوشيالوجي*. العدد (١/١٣). ص. ٣-٢١.

هناك عدد من التقنيات التحليلية التي يمكن استخدامها أثناء الترميز الانتقائي للوصول إلى الصورة المتكاملة. تعتبر التقنيات المستخدمة بواسطة الترميز المحوري مفيدة أيضًا في الترميز الانتقائي لأنها "استراتيجية تحليلية لدمج البنية مع العملية" (كوربن وشتراوس، ٢٠٠٨، ص.٨٧)[٢٤٩] وإنشاء العلاقات. كما سبق، إختار الباحث نموذج بارادائم.

في الخطوة الأولى من الترميز الانتقائي، قام الباحث بوصل النقاط التي ترسم خط الوصل *(The Connecting Line)* الذي يصف الظاهرة الأساسية قيد الدراسة. يشير (شتراوس وكوربين، ١٩٩٨، ١٩٩٠) إلى أن خط الوصل قد يكشف عن وجود أكثر من فئة أساسية واحدة. ومع ذلك، فهم يؤكدون على اختيار فئة واحدة مع الربط المنتظم لفئات الطلب التي يمكن أن تتنافس بقوة على كونها جوهرية. إن تحديد الفئة الأساسية كان تطورًا تدريجيًا على مدار فترة التحليل. في الحقيقة، مر عمل تحديد ودمج الفئة الأساسية عبر عدد من مراحل التطوير. استغرق الأمر أيضًا عددًا من المحاولات على خط الوصل ونموذج بارادائم قبل ظهور الفئة الأساسية.

ثم ارتبطت الفئة الأساسية بالرموز المحورية عن طريق نموذج بارادائم (شتراوس وكوربن، ١٩٩٠، ١٩٩٨). حيث قام الباحث بزيارة البيانات الخامة بشكل متكرر للبحث عن صحة العلاقات التي أقيمت من خلال النمط النموذجي. تم إجراء مقابلات متكررة مع المبحوثين الرئيسيين للتحقق من صحة الفئة الأساسية وعلاقتها بالرموز المحورية كما هو محدد من خلال نموذج بارادائم.

ستأخذنا العناوين التالية عبر الخطوات المهمة لمرحلة الترميز الانتقائي:

١،٣،٢،٦ نقاط خط الوصل

حاول الباحث في البداية أن يرسم خط الوصل بين الوقائع والأحداث التي تبدأ من رفع محامي المؤسسة المالية الإسلامية صحيفة الدعوى في المحكمة ضد المتعامل الذي ماطل في دفع الأقساط بمواعيده وتخلف عن سداد دين المرابحة. يستخدم محامي المؤسسة المالية الإسلامية القوانين المعمول بها في محاكم

[٢٤٩] كوربن، جي و شتراوس اي. ٢٠٠٨. *أساسيات البحث النوعي: تقنيات وإجراءات تطوير نظرية المجذرة*. لندن. اس اي جي إي للنشر. ص ٨٧.

الدولة ومنها قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل والصادر في ١٩٨٧م، ويلجأ الى قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، أما القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م والخاص بالمصرف المركزي فيمكن أن يلجأ إليه عند الحاجة. في الحقيقة، لا توجد أحكام مباشرة بالمرابحة المصرفية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي إلا مادة واحدة وهى المادة رقم (٥٠٦)، والتي تشرح بيوع الأمانة مثل المرابحة والتولية والحطيطة أو الوضيعة من ناحية التعريف فقط، بالإضافة الى أن في حال عدم ذكر ثمن الشراء والتكلفة للمشتري، يجوز له أن يفسخ العقد. بالإشارة الى المادة رقم (٥) من قانون المعاملات التجارية المذكور اعلاه، البند رقم (١) "كل بيع هو عمل تجاري"، والبند رقم (٤) "كل عمل مصرفي هو عمل تجاري"، المرابحة المصرفية بكونها عقد بيع وعمل مصرفي، فهى عمل تجاري، لذا، محامي المؤسسة المالية الإسلامية يلجأ أحيانا الى أحكام قانون المعاملات التجارية ويركز عليه تركيزا أساسيا، ويعطيه الأولوية في إعداد قضيته، لأنه يعلم أن المحاكم تنظر الى العمليات القائمة على أساس عقد المرابحة المصرفية هى عمليات تجارية وبالتالي، تنفذ أحكام قانون المعاملات التجارية على تلك العمليات. محامي المؤسسة المالية الإسلامية يدرك أيضا بأن في حال اللجوء الى الأحكام الفقهية للمعاملات المالية الإسلامية، أو المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، أو فتاوى اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بكونها لا تحظى بدرجة القانون، فهى كلها في نظر القاضي غير ملزمة، بينما القانون في جميع الأحوال ملزم ويجب إتباعه للقاضي من الناحية الدستورية، لذا، يعد قضيته مطابقة لأحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي. ليس فقط هذا، بل ويطلب ربح المرابحة بالطريقة التقليدية أي ربح المعاملة حتى السداد التام للدين في معظم الحالات، أي، إذا تأخر المدين في سداد أقساط المرابحة المصرفية فيطالب بالأرباح حتى تاريخ السداد، علما بأن في حال المرابحة لم تستحق كاملة، وطالب المحامي ارباحا حتى السداد ففيه خسارة للمؤسسة المالية الإسلامية، لأن المرابحة تختلف عن القرض المصرفي، حيث ان المؤسسة المالية الإسلامية باعت المبيع بعقد بيع بثمن يشمل راس المال والربح (ثمن البيع) وتستحق شرعا كامل الثمن. وفي حال إذا كانت المرابحة قد إستحقت وتخلف المدين عن سداد الدين، ومضى على الإستحقاق زمن، فمطالبة الربح حتى السداد التام لا تجوز شرعا، لأن أخذ الربح فوق ثمن البيع حرام شرعا. من الناحية الثانية، القاضي يحكم بما يقدم أمامه مثبتا بالوقائع والشهود، فهو ملزم بإتباع القانون حسب الدستور. إذا إعتبر المحامي المرابحة المصرفية قرضا مصرفيا في ضوء المادة رقم (٤٠٩)، و(٤١٠)، وطالب سداد المدين (المتعامل) لمبلغ المديونية في ضوء المواد

(٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و(٧٩)، و(٨٨)، و(٨٩)، و(٩٠)، و(٩١)، وطالب أيضا بالفوائد التأخيرية والتعويض، والتعويض التكميلي في ضوء المادة رقم (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١)، فلا يوجد سبيل أو مخرج للقاضي للحكم في القضية إلا بإصدار الحكم في ضوء المواد المذكورة من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. في كثير من الأحيان يستعين القاضي بالخبير المصرفي الإسلامي، ولكن لسوء الحظ معظم الخبراء المصرفيين الإسلاميين يركزون فقط على الجوانب المحاسبية للمعاملات المالية الإسلامية ولا توجد لديهم خبرة مصرفية إسلامية، بالإضافة الى ذلك، لا توجد مصادر قانونية معتمدة شرعا وقانونا يلجأ اليها الخبير المصرفي الإسلامي لإعداد تقريره للمحكمة، وترى الأوساط المصرفية بأن في أغلب القضايا تخسر المؤسسات المالية الإسلامية مبالغ ضخمة بسبب تقرير الخبير المصرفي الإسلامي. الزمت الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي المؤسسات المالية الإسلامية في عام ٢٠١٨م بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية (أيوفي)، ولكن هذه المعايير غير ملزمة قضاءا، وعادة تستخدم في المحاكم كمعايير إسترشادية. لكى تحل المعايير الشرعية لأيوفي محل القانون، يجب تعديلها وإعادة صياغتها بشكل القوانين الحديثة لكى تستخدم من قبل القضاة، والمحامين، والعاملين في القطاع المصرفي الإسلامي. إستنتج الباحث بأن المحاكم والمؤسسات المالية الإسلامية بحاجة ماسة الى تقنين المرابحة المصرفية لوضع قانون كامل وشامل لأحكام المرابحة المصرفية. إقترح الباحث ضوابط شرعية أساسية لمسودة قانون المرابحة المصرفية.

٢،٣،٢،٦ تحديد الفئة الأساسية

تحديد الفئة الأساسية هو الخطوة الثانية، بعد رسم خط الوصل في الترميز الانتقائي. خط الوصل هو مجرد أداة لهذا التحديد. على الرغم من أن الظاهرة الواسعة قد أصبحت واضحة إلى حد كبير بعد تحليل الجولة الثالثة من المقابلات، لم يكن من السهل تسمية الفئة الأساسية. في الواقع، كان الباحث في صراع دائم لتحديد فئة أساسية تفي بالمعايير التي اقترحها كوربين وستراوس (٢٠٠٨)[٢٥٠]. تشير هذه المعايير إلى أن الفئة الأساسية يجب أن تكون مجردة، وأن تكون موجودة بشكل متكرر في البيانات، ويجب أن تكون منطقية ومتسقة مع البيانات، ويجب أن تكون مجردة بما يكفي لتؤدي إلى تطوير نظرية أكثر عمومية، ويجب أن تنمو قوية ومتعمقة وتفسيرية لشرح العلاقات مع الفئات الأخرى. في الحقيقة، تحديد فئة أساسية تفي

[٢٥٠] كوربن، جي و شتراوس اي. ٢٠٠٨. *أساسيات البحث النوعي: تقنيات وإجراءات تطوير نظرية المجذرة*. لندن. اس اي جي إي للنشر. ص ١٠٥.

بكل هذه المعايير لم تكن مهمة سهلة. استغرق الأمر عددًا من المحاولات على خط الوصل ونموذج بارادائم قبل أن تتضح الفئة الأساسية التي شعر الباحث بالراحة عنها أخيرًا. تم التحقق منه لاحقًا عن طريق المقارنة المستمرة مع البيانات ومن خلال المقابلات المتكررة (شتراوس وكوربن، ١٩٩٨، ١٩٩٠، ٢٠٠٨).

٣،٣،٢،٦ نموذج بارادائم (*The Paradigm Model*)

النموذج بارادائم، الذي تم تلخيصه في الجدول رقم: [٥،٤٢] والموضح في الشكل [٥،١]، هو أداة رئيسية لتأسيس والتحقق من صحة العلاقات بين الفئة الأساسية والرموز المحورية الأخرى التي تشكل الظروف السببية والمتداخلة، واستراتيجيات الإجراءات / التفاعل والنتائج (كوربن وشتراوس، ١٩٩٠، ٢٠٠٨). كل هذه العلاقات موجودة في وجود عوامل سياقية معينة، والتي تؤثر على الفئات الأساسية والمحورية.

✓ إختار الباحث الفئات التالية لإظهار الظروف السببية:

الفئة رقم (١): القوانين المتعلقة بالمرابحة المصرفية المتبعة في محاكم الدولة

الفئة رقم (٢): المحاكم العاملة في الدولة

الفئة رقم (٣): المرابحة المصرفية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي

الفئة رقم (٤): العقود المالية الإسلامية في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م

الفئة رقم (٥): المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي

الفئة رقم (٨): المرابحة المصرفية عمل تجاري

الفئة رقم (١٦): صياغة صحيفة الدعوى من قبل الإدارة القانونية للمؤسسة المالية الإسلامية

الفئة رقم (١٧): صياغة مطالبة الإدارة القانونية للمؤسسة ربح المرابحة في صحيفة الدعوى

عادة يربط النموذج الفئة الأساسية بالظروف المتداخلة، أي الرموز التي تؤثر على الظاهرة المركزية، إيجابًا أو سلبًا، بعد أن يتم تحديدها من خلال الظروف السببية. بعد بيان الظروف السببية، إختار الباحث "الفئة رقم (٧-أ): المصادر القانونية للأحكام القضائية الخاصة بمعاملات المرابحة المصرفية في المحاكم" كظاهرة مركزية.

✓ حدد الباحث الفئات التالية لإظهار الظروف المتداخلة:

الفئة رقم (٦): تطبيق المادة رقم (٤٠٩)، و(٤١٠) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحات المصرفية

الفئة رقم (٩): موقف المؤسسات المالية الإسلامية من تطبيق المادة رقم (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحة المصرفية

✓ لإظهار العوامل السياقية حدد الباحث الفئات التالية:

الفئة رقم (٧-ب): تطبيقات المادة رقم ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحات المصرفية في المحاكم

الفئة رقم (١٠): تعيين الخبير المصرفي الإسلامي من قبل القضاة في المحاكم

الفئة رقم (١١): المصادر القانونية المعتمدة التي يتكأ عليها الخبير المصرفي في إعداد تقريره للمحكمة

الفئة رقم (١٢): رأي الأوساط المصرفية عن الخبير المصرفي

لتحديد استراتيجيات العمل / التعامل، اعتمد الباحث على الفئات التالية:

الفئة رقم (١٣): إلزامية معايير أيوفي الشرعية كقانون في محاكم الدولة

الفئة رقم (١٤): التعديلات/ الإجراءات المطلوبة لكي تقرأ معايير أيوفي الشرعية كقانون واجب التنفيذ دستوريا في المحاكم

الفئة رقم (١٥): موقف المحاكم من رأي الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي

✓ للحصول على النتائج اعتمد الباحث الفئات التالية:

الفئة رقم (١٨): إحتياج الصناعة المالية الإسلامية الى تقنين المرابحة المصرفية

الفئة رقم (١٩): ضوابط شرعية مقترحة لمسودة القانون الجديد للمرابحة المصرفية

بصورة إجمالية يمكن إظهار الفئات المختارة من الرموز المحورية على نموذج بارادائم كما هى موضحة في الجدول رقم (٥,٣٧) التالي:

الجدول ٦,٣٨: نموذج بارادائم

الرموز المحورية	الوضع على نموذج بارادائم

الظروف السببية *Causal Conditions*	الفئة رقم (١): القوانين المتعلقة بالمرابحة المصرفية المتبعة في محاكم الدولة
	الفئة رقم (٢): المحاكم العاملة في الدولة
	الفئة رقم (٤): العقود المالية الإسلامية في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م
	الفئة رقم (٣): المرابحة المصرفية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي
	الفئة رقم (٥): المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي
	الفئة رقم (٨): المرابحة المصرفية عمل تجاري
	الفئة رقم (١٦): صياغة صحيفة الدعوى من قبل الإدارة القانونية للمؤسسة المالية الإسلامية
	الفئة رقم (١٧): صياغة مطالبة الإدارة القانونية للمؤسسة ربح المرابحة في صحيفة الدعوى
الظاهرة *Phenomenon*	الفئة رقم (٧-أ): المصادر القانونية للأحكام القضائية الخاصة بمعاملات المرابحة المصرفية في المحاكم
الظروف المتداخلة *Intervening Conditions*	الفئة رقم (٦): تطبيق المادة رقم (٤٠٩)، و(٤١٠) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحات المصرفية
	الفئة رقم (٩): موقف المؤسسات المالية الإسلامية من تطبيق المادة رقم (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحة المصرفية
العوامل السياقية Contextual Conditions	الفئة رقم (٧-ب): تطبيقات المادة رقم ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحات المصرفية في المحاكم

الفئة رقم (١٠): تعيين الخبير المصرفي الإسلامي من قبل القضاة في المحاكم	
الفئة رقم (١١): المصادر القانونية المعتمدة التي يتكأ عليها الخبير المصرفي في إعداد تقريره للمحكمة	
الفئة رقم (١٢): رأي الأوساط المصرفية عن الخبير المصرفي	
الفئة رقم (١٣): إلزامية معايير أيوفي الشرعية كقانون في محاكم الدولة	إستراتيجيات العمل / التعامل Action / Interaction Strategies
الفئة رقم (١٤): التعديلات/ الإجراءات المطلوبة لكى تقرأ معايير أيوفي الشرعية كقانون واجب التنفيذ دستوريا في المحاكم	
الفئة رقم (١٥): موقف المحاكم من رأي الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي	
الفئة رقم (١٨): إحتياج الصناعة المالية الإسلامية الى تقنين المرابحة المصرفية	النتائج *Consequences*
الفئة رقم (١٩): ضوابط شرعية مقترحة لمسودة القانون الجديد للمرابحة المصرفية	

من المناسب هنا أن نذكر أن العوامل المذكورة اعلاه في نموذج بارادائم هى عوامل فقط وليست مجموعة ثابتة من المتغيرات التي ستبقى دائمًا كما هي. لذلك، فإن أي تغيير في العوامل السياقية من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مقابل في الظروف السببية والمتداخلة، والإجراءات/ الاستراتيجيات التفاعلية والنتائج. يمكن أن يبدأ هذا التغيير من أي نقطة، أي أن التغيير المفاجئ في الظروف المتداخلة من شأنه أن يغير الاستراتيجيات والنتائج. وبالتالي، فإن الجمع بين الظروف العرضية وشدتها سيتغيران. ومع ذلك، فإن التغيير في العوامل السياقية، على الأقل في هذه الدراسة، يؤدي إلى تغيير مفاجئ في العملية برمتها. تم استيعاب ديناميكية العملية هذه في الموضوعات القادمة بدأً من الظاهرة.

٤،٣،٢،٦ الظاهرة (*Phenomenon*)

من المعلوم أن "الظاهرة" هى كل حدث يمكن مراقبته. راجع الباحث الأحكام القضائية المذكورة في الترميز المحوري، الفئة رقم: (٧-أ) وبعد المطالعة الدقيقة للعينة المختارة من القضايا الخاصة بعمليات المرابحات المصرفية والمرفوعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية وجد الباحث أن المحاكم قد صدرت أحكام قضائية لا تتطابق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. لتجنب التكرار يذكر هنا مثالين فقط ويمكن قراءة باقي القضايا في الترميز المحوري، الفئة رقم: (٧-أ) المشار اليها اعلاه، المثال الأول: حكمت محكمة دبي الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩م في الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠١٩م تجاري جزئي والخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في معاملة مرابحة البضائع: "بالزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بأن يؤديا للبنك المدعى مبلغ مائتى وثمانية وسبعين الف وثلاثمائة واثنين وثمانين درهم وخمسة وسبعين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ١٨-٣-٢٠١٩م وحتى تمام السداد والزمت المدعى عليهما بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة". والمثال الثاني: حكمت محكمة دبي الإبتدائية في الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩م تجاري جزئي بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥م والخاص بشركة موارد للتمويل في عملية بطاقة "فالك طيب" بصيغة المرابحة: "بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعية موارد للتمويل ش م خ مبلغاً وقدره (٢٣١,٦٤٨,٦٨) درهم (مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون درهماً وثمانية وستون فلساً) بالإضافة الى الفائدة بواقع ٩ % من تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ٧-١-٢٠١٩م وحتي السداد التام والمصاريف ومبلغ الف درهم مقابل أتعاب المحاماة". وبهذا، يمكن بيان الظاهرة بأنه "لا توجد قوانين كافية للحكم في قضايا المرابحات المصرفية في حالة نشوء نزاع أو خلاف بين المؤسسة المالية الإسلامية ومتعامليها".

٥،٣،٢،٦ الظروف السببية (*Causal Conditions*)

الظروف السببية هي "الوقائع أو الأحداث التي تؤدي إلى حدوث أو تطور الظاهرة" (شتراوس وكوربن، ١٩٩٠، ص ١٠٠)[٢٥١]. الفئات المحورية المختارة في هذا البحث تحت الظروف السببية على نموذج بارادائم كالتالي:

- ✓ الفئة رقم (١): القوانين المتعلقة بالمرابحة المصرفية المتبعة في محاكم الدولة؛
- ✓ الفئة رقم (٢): المحاكم العاملة في الدولة؛
- ✓ الفئة رقم (٣): المرابحة المصرفية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي؛
- ✓ الفئة رقم (٤): العقود المالية الإسلامية في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م؛
- ✓ الفئة رقم (٥): المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي؛
- ✓ الفئة رقم (٨): المرابحة المصرفية عمل تجاري؛
- ✓ الفئة رقم (١٦): صياغة صحيفة الدعوى من قبل الإدارة القانونية للمؤسسة المالية الإسلامية؛
- ✓ الفئة رقم (١٧): صياغة مطالبة الإدارة القانونية للمؤسسة ربح المرابحة في صحيفة الدعوى.

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتمويل المتعامل بصيغة المرابحة حسب رغبة المتعامل وإحتياجه للمبيع (سيارة، بضاعة، سلعة .. الخ). يقوم المتعامل بدفع أقساط المرابحة في المواعيد المحددة، ولكن بعد فترة بسبب ضعف او ارتباط مصادر الدخل يماطل ويتأخر في دفع أقساطه في المواعيد المحددة. الجهات الإشرافية مثل المصرف المركزي وضع للديون سياسات خاصة، فمثلا: إذا لم يدفع المدين أقساطه لمدة ٩٠ يوما يتحول الدين من فئة "ديون عادية" الى فئة "الديون المشكوك في تحصيلها"، وفي هذه المرحلة يتم تحويل ملف المتعامل الى إدارة التحصيل. إدارة التحصيل تقوم بمتابعة المتعامل بإستمرار وتحاول بكل الطرق الودية مثل العروض المختلفة وحتى الطرق الغير الودية ولكن بشكل ملائم، وتقوم بإرسال إشعارات وإنذارات للمتعامل لكي يدفع أقساطه المتأخرة ويتم تحويل دَينِه من فئة "الدين المشكوك في تحصيلها" الى فئة "الدين العادي". في حال فشل إدارة التحصيل في إقناع المتعامل بدفع الأقساط المتأخرة، تقوم بتحويل الدين من

---

[٢٥١] كوربن، جي و شتراوس اي. ١٩٩٠. "البحث النظري المتجذر: الإجراءات ، الشرائع والمعايير التقييمية". *كواليتيتيو سوشيالوجي*. العدد (١/١٣). ص. ٣-٢١.

فئة "الديون المشكوك في تحصيلها" الى فئة "الديون الرديئة". في هذه المرحلة يتم تحويل ملف المتعامل الى إدارة الشؤون القانونية لإتخاذ الإجراءات القانونية. الإدارة القانونية بعد المتابعة والإنذارات الأخيرة، تقوم بتعيين محامي خارجي لمطالبة حقوق المؤسسة المالية الإسلامية عن طريق محاكم الدولة. محامي المؤسسة المالية الإسلامية يقوم بدوره برفع القضية في محاكم الدولة ضد المتعامل الذي ماطل في دفع الأقساط بمواعيده وتخلف عن سداد دين المرابحة. محامي المؤسسة المالية الإسلامية يعد القضية في ضوء القوانين المعمول بها في محاكم الدولة ومنها قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل والصادر في ١٩٨٧م، ويلجأ الى قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، أما القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م والخاص بالمصرف المركزي فيمكن أن يلجأ إليه عند الحاجة. في الحقيقة، لا توجد أحكام مباشرة بالمرابحة المصرفية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي إلا مادة واحدة وهى المادة رقم (٥٠٦)، والتي تشرح بيوع الأمانة مثل المرابحة والتولية والحطيطة أو الوضيعة من ناحية التعريف فقط، بالإضافة الى أن في حال عدم إفصاح ثمن الشراء والتكلفة للمشتري، يجوز للمشتري أن يفسخ العقد. "بخلاف المادة ٥٠٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لعام ١٩٨٥ والتي تعد في الأساس تعريفًا للمرابحة، لا توجد مادة في القانون المدني أو التجاري تتعلق بالمرابحة". يرى الكثيرون أنه "لا توجد مادة تنظم مسألة المرابحة المصرفية سوى هذه المادة، وهي تعد مادة عامة وشاملة لأحام المرابحة". ويرى البعض أن "المادة رقم ٥٠٦ مجرد تعريف لبيوع الأمانة مثل المرابحة والتولية والوضيعة وأخذت المادة فقط متطلب واحد فقط للمرابحة وهو إظهار ثمن المبيع للمشتري، بينما المرابحة المصرفية تركيبة خاصة ومجموعة من عقود مصرفية معقدة". وقيل ايضا عن المادة رقم ٥٠٦ بأن "هذه المادة الوحيدة التي تتناول المرابحة. لا تكفي ولا تشمل كل التفاصيل المتعلقة بالمرابحة المصرفية".

بالإشارة الى المادة رقم (٥)، البند رقم (١) "كل بيع هو عمل تجاري"، والبند رقم (٤) "كل عمل مصرفي هو عمل تجاري"، في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، المرابحة المصرفية بكونها عقد بيع وعمل مصرفي، فهى عمل تجاري، لذا، محامي المؤسسة المالية الإسلامية يلجأ أحيانا الى أحكام قانون المعاملات التجارية ويركز عليه تركيزا أساسيا، ويعطيه الأولوية في إعداد قضيته، لأنه يعلم أن المحاكم تنظر الى العمليات القائمة على أساس عقد المرابحة المصرفية هى عمليات تجارية، وبالتالي، تنفذ أحكام قانون المعاملات التجارية على تلك العمليات. محامي المؤسسة المالية الإسلامية يدرك أيضا بأن في

حال اللجوء الى الأحكام الفقهية للمعاملات المالية الإسلامية، أو المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، أو فتاوى اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بكون كلها لا تحظى بدرجة القانون، فكلها في نظر القاضي غير ملزمة، بينما القانون في جميع الأحوال ملزم ويجب إتباعه للقاضي من الناحية الدستورية، لذا، يعد قضيته مطابقة لأحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي. ليس فقط هذا، بل ويطلب ربح المرابحة بالطريقة التقليدية أيضا، أي الربح حتى السداد التام للدين، أي، إذا تأخر المدين في سداد أقساط المرابحة المصرفية فيطالب بالأرباح حتى تاريخ السداد، علما بأن في حال المرابحة لم تستحق كاملة، وطالب المحامي ارباحا حتى السداد ففيه خسارة للمؤسسة المالية الإسلامية، لأن المرابحة تختلف عن القرض، حيث ان المؤسسة المالية الإسلامية باعت المبيع بعقد بيع بثمن يشمل راس المال والربح (ثمن البيع) وتستحق شرعا كامل ثمن البيع. وفي حال إذا كانت المرابحة قد إستحقت وتخلف المدين عن سداد الدين، ومضى على الإستحقاق زمن، فمطالبة الربح حتى السداد التام لا تجوز شرعا، لأن أخذ الربح فوق ثمن البيع حرام شرعا.

٦،٣،٢،٦ الظروف المتداخلة (*Intervening Conditions*)

تعمل هذه الشروط إما على تسهيل أو تقييد استراتيجيات العمل / التفاعل التي يتم اتخاذها في سياق معين. (ستراوس وكوربين، ١٩٩٠)[٢٥٢]. الفئات المختارة من الرموز المحورية للظروف المتداخلة في هذا البحث هى:

- ✓ الفئة رقم (٦): تطبيق المادة رقم (٤٠٩)، و(٤١٠) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحات المصرفية؛
- ✓ الفئة رقم (٩): موقف المؤسسات المالية الإسلامية من تطبيق المادة رقم (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحة المصرفية.

كما ذكر الباحث في الظروف السببية بأن محامي المؤسسة المالية الإسلامية ليس لديه أية وسيلة أخرى إلا قانون المعاملات التجارية الإتحادي لمطالبة حق المؤسسة المالية الإسلامية في المحاكم، لذلك يضطر بإعداد القضية متكأ على مواد وأحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي، وحيث أن في القانون المذكور

[٢٥٢] كوربن، جي و شتراوس اي. ١٩٩٠. "البحث النظري المتجذر: الإجراءات ، الشرائع والمعايير التقييمية". *كواليتيتو سوشيالوجي*. العدد (١/١٣). ص. ٣-٢١

لا توجد أي أحكام ومواد ونصوص خاصة بالمرابحة المصرفية يعد المحامي القضية على أساس أقرب نص موجود في القانون المذكور، وهى المادة رقم (٤٠٩)، و المادة رقم (٤١٠)، والتي تتحدث عن الدين الناشئ عن القرض المصرفي الربوي وليس الدين الناشئ من عملية بيع المرابحة، (لتجنب التكرار، يمكن قراءة نصوص المادتين المذكورتين في متن الترميز المحوري تحت الفئة رقم: ٦، "تطبيق المادة رقم (٤٠٩)، و(٤١٠) ...").

هذه نقطة البداية التي تتخذ القضية المسار الغير مطابق لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعد محامي المؤسسة المالية الإسلامية المرابحة المصرفية كقرض ربوي، ويبدأ بمطالبة مبلغ الدين، ويطلب الأرباح التأخيرية والتعويض والتعويض التكميلي تحت المادة رقم (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١) وهى مواد تشير الى الفوائد الربوية وليس الأرباح، علما بأن المعالجة الشرعية لمواجهة ظاهرة التأخير في سداد دين المرابحة مختلفة تماما عن الطريقة التقليدية كما شرحها قانون المعاملات التجارية الاتحادي في المادة رقم (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١). لا تجوز شرعا الفوائد البنكية والحاصلة من القروض، ولا تجوز الفوائد التأخيرية، ولا تجوز المطالبة القضائية لتلك الفوائد، والتعويض في حالة تخلف المتعامل عن سداد دين المرابحة.

٧،٣،٢،٦ العوامل السياقية *Contextual Factors*

يعرّف شتراس وكوربن (١٩٩٠، ص.١٠١)[٢٥٣] السياق بأنه "مجموعة معينة من الشروط التي يتم من خلالها اتخاذ الإجراءات / الاستراتيجيات التفاعلية لإدارة ظاهرة معينة والتعامل معها وتنفيذها والاستجابة لها". من الصعب فصل الظاهرة والعوامل المتداخلة عن السياق لأن كل واحد له تأثير مباشر على بعضهم البعض من جميع الزوايا. أي تغيير في العوامل السياقية أو العوامل المتداخلة من شأنه أن يغير الظاهرة بشكل كبير. الفئات المختارة من الرموز المحورية للعوامل السياقية هى كالتالي:

- ✓ الفئة رقم (٧-ب): تطبيقات المادة رقم ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحات المصرفية في المحاكم؛
- ✓ الفئة رقم (١٠): تعيين الخبير المصرفي الإسلامي من قبل القضاة في المحاكم؛
- ✓ الفئة رقم (١١): المصادر القانونية المعتمدة التي يتكأ عليها الخبير المصرفي في إعداد تقريره للمحكمة؛

---

[٢٥٣] كوربن، جي و شتراوس اي. ١٩٩٠. "البحث النظري المتجذر: الإجراءات ، الشرائع والمعايير التقييمية". *كواليتيتو سوشيالوجي*. العدد (١/١٣). ص. ٣-٢١.

✓ الفئة رقم (١٢): رأي الأوساط المصرفية عن الخبير المصرفي.

بيَّن الباحث في الظروف السببية والعوامل المتداخلة أن محامي المصرف يعد القضية على أساس قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م ، وبيَّن الباحث أيضا أن القانون المذكور يخلو تماما عن نصوص وأحكام المرابحة المصرفية، لذا، يقوم المحامي بتأسيس القضية على عكاظات المادة رقم (٤٠٩)، و(٤١٠) لأنها تشرح القرض المصرفي، وبإعتبار أن ثمن البيع في المرابحة المصرفية دين في ذمة المدين (المتعامل)، فبالتالي، المادة رقم (٤٠٩)، و(٤١٠) أقرب النصوص، ولكن المشكلة العظمى هى في حال تأسيس القضية على المادة رقم (٤٠٩)، و(٤١٠)، تنطبق عليها تلقائيا المواد رقم ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م على معاملات المرابحات المصرفية. بعد ربط المرابحة المصرفية بالمواد المذكورة أعلاه، تأخذ القضية حيزا مختلفا تماما عن كونها معاملة مالية إسلامية، وتدخل في نطاق آخر، لا فرق فيه بين القرض المصرفي التقليدي والتمويل الإسلامي.

من الناحية الثانية، لما يعرض محامي المؤسسة المالية الإسلامية القضية على المحكمة، ويدافع عن حقوق المؤسسة المالية الإسلامية، ويطالب بمبلغ الدين في ضوء المادة (٤٠٩)، و(٤١٠)، ويطالب الأرباح (الفوائد البنكية، الفائدة التأخيرية، التعويض، التعويض التكميلي) في المواد رقم ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١، فلا يجد القاضي مخرجا ليحكم على المرابحة المصرفية حكما مخالفا لأحكام المواد المذكورة. قد يتكأ القاضي على القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م، المادة رقم (٣)، البند رقم (٢)، والتي تشير الى أن المعاملات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية. لذلك، تقوم المحكمة بتعيين خبير مصرفي إسلامي للإطلاع على ملف المتعامل والدفاتر والسجلات للمؤسسة المالية الإسلامية. الخبير المصرفي الإسلامي في أغلب الأحيان، ولسوء الحظ، لا يحمل المؤهلات العلمية الكافية والخبرة المصرفية المطلوبة لإعداد التقرير للمحكمة عن المعاملات المالية الإسلامية، وفي نفس الوقت لا يوجد لديه مصدر موثوق ومعتمد بشكل قانون يستمد منه الأحكام خاصة بالحقوق والإلتزامات لأطراف المعاملة من الناحية الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، ويجد نفسه ضائعا تارة بين أقوال الفقهاء للمذاهب الأربعة، المتقدمين والمتأخرين، وتارة بين المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و فتاوى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسة المالية الإسلامية،

وبين تعليمات الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي. يعد الخبير المصرفي تقريره في ظل التحديات والتناقضات المذكورة ويرفعه للمحكمة. لا نلوم القاضي في هذه الظروف إذا كان قد حكم حكما مخالفا للشريعة الإسلامية، حيث لا يوجد أمامه قانون خاص يحمل أحكام بالمرابحة المصرفية، وأن القضية عرضت عليه كمطالبة للقرض التقليدي مستخدمة المواد والأحكام التقليدية لقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، وتقرير الخبير المصرفي الإسلامي الذي لا يحمل المؤهلات العلمية الكافية والخبرة المصرفية المطلوبة، وأعد تقريره في ظل عدم وجود تنميط أحكام فقهية، وكذلك، أعد التقرير على أساس خبرته المحاسبية فقط وليس على أساس الخبرة المصرفية الإسلامية، ولذلك، ترى المؤسسات المالية الإسلامية بأن الخبير المصرفي الإسلامي في أغلب القضايا لا يساعد في حل القضية من منظور شرعي عادل، ويسبب في خسارة المؤسسات المالية الإسلامية.

٨،٣،٢،٦ استراتيجيات العمل / التفاعل *Action/ interactional Strategies*

إن الأهداف المتباينة التي تسعى إليها الأطراف المختلفة، والتي تتأثر بمستويات مختلفة ومتفاوتة من خلال المتغيرات المتداخلة، تؤدي إلى استخدام "أهداف هادفة موجهة" (شتراوس وكوربن، ١٩٩٠ ص ١٠٤)[٢٥٤]. إختار الباحث الفئات التالية من الرموز المحورية كإستراتيجيات العمل / التعامل:

- ✓ الفئة رقم (١٣): إلزامية معايير أيوفي الشرعية كقانون في محاكم الدولة؛
- ✓ الفئة رقم (١٤): التعديلات/ الإجراءات المطلوبة لكي تقرأ معايير أيوفي الشرعية كقانون واجب التنفيذ دستوريا في المحاكم؛
- ✓ الفئة رقم (١٥): موقف المحاكم من رأي الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي.

القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م في المادة رقم (٦) نص على إنشاء هيئة شرعية عليا في الدولة. في عام ٢٠١٦م أنشئت الهيئة العليا الشرعية بقرار وزاري تحت مظلة المصرف المركزي الإماراتي، وباشرت الهيئة العمل في ٢٠١٨م. القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م، في المادة رقم (١٧)، حدد نطاق عمل الهيئة العليا الشرعية، حيث وضحت المادة (١٧) في بندها (٤) بأن "الهيئة العليا الشرعية تضع

[٢٥٤] كوربن، جي و شتراوس اي. ١٩٩٠. "البحث النظري المتجذر: الإجراءات ، الشرائع والمعايير التقييمية". *كواليتيتو سوشيالوجي*. العدد (١/١٣). ص. ٣-٢١

القواعد والمعايير والمبادئ العامة للأعمال والأنشطة المالية المرخصة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية". ألزمت الهيئة العليا الشرعية المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من ١ سبتمبر ٢٠١٨م. في نظر كثير من المبحوثين مثل المحامين، والمستشارين القانونين، ومكاتب الإستشارات الشرعية، ومراكز التحكيم، وأساتذة الشريعة والقانون في الجامعات، وأمانة سر الهيئة العليا الشرعية بأن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية (أيوفي) غير ملزمة في محاكم الدولة، وهى معايير إسترشادية فقط، ويرون أن السبب الرئيسي بعدم إلزامية المعايير الشرعية في المحاكم تعود لأمرين رئيسيين، أولا: لا يوجد تعديل في القانون ينص على إعتبار المعايير الشرعية لأيوفي قانونا للمعاملات المالية الإسلامية، والثاني: أن المعايير لم يتم صياغتها بشكل قانون، لأن القوانين الجديدة عبارة عن حقوق وإلتزامات، بينما، المعايير الشرعية لأيوفي مبنية على المنع أو الجواز الشرعي للمعاملات المالية الإسلامية، حيث أن القاضي ليس من واجبه أن يحل أمرا أو أن يحرم أمرا. القاضي ينظر الى القانون الواجب للتطبيق لأنه ملزم من الناحية الدستورية أن يتبع القانون. لكى تعتبر معايير أيوفي الشرعية قانونا، يجب إعادة صياغة المعايير الشرعية بشكل قوانين حديثة موضحة الحقوق والإلتزامات، ويجب لإعتبارها قانونا موافقة السلطات المختصة وإشهارها كقانون للمعاملات المالية الإسلامية. هناك أمر آخر، وهو رأي الهيئة العليا الشرعية في معاملة ما، فهذا على استصواب القاضي ان يرفع إستفسارا للهيئة العليا، والهيئة العليا الشرعية تجيب على استفسار المحكمة. الحقيقة، حسب القوانين الحالية، القاضي غير ملزم على أخذ رأي الهيئة العليا، وفي حال رفع الأمر الى الهيئة العليا الشرعية، فالقاضي غير ملزم بإصدار حكم قضائي على أساس رأي الهيئة العليا الشرعية خاصة إذا كانت رأي الهيئة العليا الشرعية متصادم مع بنود وأحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي. إذا، ليس من الضروري أن ترفع المحكمة إستفسار في كل قضية، وليس من الضروري أيضا أن يلزم القاضي نفسه برأي الهيئة العليا الشرعية.

٩،٣،٢،٦ النتائج *Consequences*

يؤدي التفاعل بين الاستراتيجيات المستخدمة بواسطة المتغيرات المتداخلة، والتي يتم تشكيلها من خلال مزيج من الظروف السببية والمتداخلة في وجود عوامل سياقية، إلى نتائج معينة. الرموز المحورية المختارة للنتائج هى كالتالي:

- ✓ الفئة رقم (١٨): إحتياج الصناعة المالية الإسلامية الى تقنين المرابحة المصرفية؛
- ✓ الفئة رقم (١٩): ضوابط شرعية مقترحة لمسودة القانون الجديد للمرابحة المصرفية.

يرى من واقع ٣٤ مبحوثا ٣٣ مبحوث أن المحاكم والمؤسسات المالية الإسلامية بحاجة ماسة الى تقنين المعاملات المالية الإسلامية وخاصة المرابحة المصرفية لأنها من أكثر العقود إستخداما وتعقيدا في المؤسسات المالية الإسلامية. اقترح الباحث ضوابط شرعية لبعض المواد لقانون المرابحة المصرفية المقترح وراجعها مع المبحوثين ووجد قبولا عاما لدى المبحوثين على صياغة قانون المرابحة المصرفية على أساس تلك الضوابط الشرعية المقترحة. أدرج الباحث نتائج البحث، والتوصيات، ونموذج لقانون المرابحة المصرفية في الباب السادس "النتائج والتوصيات".

١٠،٣،٢،٦ الفئة الرئيسية

ناقش الباحث في الظروف السببية ستة فئات تم إختيارها من الترميز المحوري، مثل: "فئة القوانين المتعلقة بالمرابحة المصرفية والمتبعة في محاكم الدولة"، وفئة "المرابحة المصرفية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي "، و فئة "المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي "، وفئة "المرابحة المصرفية عمل تجاري"، وفئة "صياغة الدعوى من قبل محامي المؤسسة المالية الإسلامية"، وفئة "كيفية مطالبة محامي المؤسسة ربح المرابحة عن طريق المحكمة". وضح الباحث في الظروف السببة أن القوانين المعمول بها في المحاكم للنظر في قضايا الخاصة بعمليات المرابحة المصرفية هى قانون المعاملات المدنية الاتحادي ، وقانون المعاملات التجارية الاتحادي. قانون المعاملات المدنية الاتحادي لا يحمل إلا مادة واحدة رقمها (٥٠٦) والتي تتحدث عن تعريف بيوع الأمانة بشكل عام، أما قانون المعاملات التجارية الاتحادي قانون خاص بالمعاملات التقليدية الربوية يخلو من أحكام المرابحة المصرفية. في حال تخلف المتعامل عن سداد دين المرابحة، يعد محامي المؤسسة المالية الإسلامية القضية في ضوء قانون المعاملات التجارية الاتحادي بكون المرابحة المصرفية عمل تجاري.

حيث أن القانون المذكور يخلو من ذكر بيع المرابحة تماما، فإن المحامي يطالب حقوق المؤسسة المالية الإسلامية كأنها عملية قرض مصرفي تقليدي ربوي، ويطالب ربح المرابحة بنفس الأسلوب المدرج في قانون المعاملات التجارية الاتحادي أي الفائدة القانونية، والفائدة التأخيرية، والتعويض في حال التأخر في السداد.

وناقش الباحث في الظروف المتداخلة فئتين إختارها من الرموز المحورية، وهما، الفئة "تطبيق المادة رقم (٤٠٩)، و(٤١٠) عن القرض المصرفي التقليدي من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحات المصرفية"، و "تطبيق المادة رقم (٧٧)، و(٨٨)، و(٩١) عن جواز الفائدة التأخيرية/ التعويض والتعويض التكميلي في حال تأخر المدين في السداد من الناحية القانونية وموقف المؤسسات المالية الإسلامية منها".

وناقش الباحث في العوامل السياقية خمسة فئات إختاره من الترميز المحوري، وهى: فئة "تطبيق المادة رقم ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على معاملات المرابحات المصرفية، و فئة "العقود المالية الإسلامية المذكورة في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م"، وفئة "أسباب تعيين الخبير المصرفي الإسلامي من قبل المحكمة"، و فئة "المصادر المعتمدة شرعا وقانونا يلجأ اليها الخبير المصرفي لإعداد تقريره للمحكمة"، وفئة "رأي الأوساط المصرفية عن الخبير المصرفي". ناقش الباحث بأن محامي المؤسسات المالية الإسلامية يطالب بحقوق المؤسسة المالية الإسلامية تحت المادة رقم ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي ، والمحكمة أيضا تحكم تحت هذه المواد من القانون المذكور في معظم الحالات، علما بأنه يجب على القاضي أن يتحرى معاملة المرابحة، لأن قانون الاتحادي رقم (٦) يشير الى أن جميع معاملات المؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تكون مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك، في أغلب القضايا يتم تعيين الخبير المصرفي الإسلامي، ولكن لسوء الحظ لا يحمل الخبير المصرفي الإسلامي المؤهلات العلمية الكافية والخبرة المصرفية الإسلامية ذات الصلة، والتي تنتج أحيانا في أخطاء في التقرير الذي يعده للمحكمة، والذي يسبب خسائر للمؤسسات المالية الإسلامية.

ناقش الباحث في إستراتيجيات العمل/ التفاعل ثلاث فئات، وهى: فئة "إلزامية معايير أيوفي الشرعية كقانون في محاكم الدولة"، وفئة "التعديلات/ الإجراءات المطلوبة لجعل معايير أيوفي الشرعية قانونا"، وفئة

"المحاكم تتبع القانون حسب الدستور وليس رأي الهيئة العليا الشرعية". بيَّن الباحث في إستراتيجيات العمل/ التفاعل، أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) غير ملزمة في محاكم الدولة، وأن القاضي غير ملزم برفع كل حالة الى الهيئة العليا الشرعية، وهو غير ملزم أيضا بأخذ رأي الهيئة العليا الشرعية محل القانون بينما هو ملزم أن يتبع القانون خاصة في وجود نصوص واضحة، وجلية في قانون المعاملات التجارية تطبق من الناحية القانونية على القضية بالشكل المعروض أمامه. بيَّن الباحث أيضا أن المعايير الشرعية لأيوفي في شكلها الحالي لا تصلح كقانون لأنه لم يتم صياغتها كقانون توضح الحقوق والإلتزامات، ولكى تدَّرج المعايير الشرعية لأيوفي الى درجة القانون، فيجب إعادة صياغتها بشكل القوانين الحديثة.

ناقش الباحث في النتائج فئتين إختارهما من الترميز المحوري، وهما : فئة "إحتياج الصناعة المالية الإسلامية الى تقنين المرابحة المصرفية"، وفئة "ضوابط شرعية لمسودة القانون الجديد للمرابحة المصرفية". بيَّن الباحث أن في ضوء الظروف السببية، والعوامل المتداخلية، والعوامل السياقية، وإستراتيجيات العمل/ التفاعل، والتي تشير الى عدم وجود قوانين كافية لسير العمل القضائي في محاكم الدولة للقضايا الخاصة بعمليات المرابحة المصرفية المرفوعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وأن قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م لا يخدم الصناعة المالية الإسلامية شرعا وقانونا، وهو قانون تقليدي يصلح لمعاملات البنوك التقليدية فقط، وتوجد فيها نصوص وأحكام تتعلق بجميع المنتجات التقليدية مثل: القرض المصرفي التقليدي ، والكمبيالة التقليدية، وخصم الأوراق المالية، والسندات الإذنية التقليدية، والإعتمادات المستندية بالطريقة التقليدية، ولكن لاتوجد فيها نصوص ومواد وأحكام تخص المرابحة المصرفية. لذا، المؤسسات المالية الإسلامية ومحاكم الدولة بحاجة ماسة لقانون المرابحة المصرفية الذي يحل محل النصوص والمواد التقليدية الواردة في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م والخاصة بالمعاملات الربوية ولا علاقة لها بمعاملات قائمة على أساس المرابحة المصرفية، لكى يستطيع القاضي أن يحكم بكامل حريته على معاملات المرابحات المصرفية بأكمل وجه مطابق للشريعة السمحاء والقانون الحاكم. من أجل صياغة قانون المرابحات المصرفية الإسلامية يجب تحديد ضوابط شرعية للقانون المقترح.

كما تم التوضيح في البداية أن خلال الترميز الانتقائي يحدد الباحث الفئة الأساسية، وتكاملها مع الرموز المفتوحة والرموز المحورية، لكى يتحقق من صحة العلاقات الناتجة من خلال عملية الترميز الانتقائي (كوربن وشتراوس، ١٩٩٠)[٢٥٥]. الترميز الانتقائي هى المرحلة الأخيرة في تحليل البيانات. حدد الباحث الظاهرة الأساسية وربطها بالرموز المحورية. ثم تحقق من العلاقات وسد الفجوات. لذا، الفئة الأساسية هى "إحتياج الصناعة المالية الإسلامية الى تقنين المرابحة المصرفية"، وفئة "ضوابط شرعية لمسودة قانون المرابحة المصرفية". حيث جميع الرموز المفتوحة وبعد تخييطها في الرموز المحورية وتحديد الفئات، وتوزيع الفئات على نموذج بارادائم يشير الى نتيجة واحدة، وهو، أن المؤسسات المالية الإسلامية ومحاكم الدولة تحس بفراغ تشريعي وبحاجة الى قانون موحد للمعاملات القائمة على صيغة المرابحة المصرفية، ولهذا الغرض يجب صياغة قانون جديد للمرابحة المصرفية بضوابط مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية أساسه المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، لأنها ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة بحسب قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات المركزي رقم: ٢٠١٨/١٣٦٩م[٢٥٦]، والمؤرخ: ٤ يوليو ٢٠١٨م، والذي ينص على : "يسر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أن يرفق لكم قرارا الهيئة العليا الشرعية رقم: ٢٠١٨/٣/١٨، والذي ينطبق على المؤسسات المالية التي تمارس كافة أو بعض أنشطتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بخصوص اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). .... علما أن قرار الهيئة العليا الشرعية يعتبر ملزما وساري المفعول ابتداءا من تاريخ هذا الإشعار".

[٢٥٥] كوربن، جي و شتراوس اي. ١٩٩٠. "البحث النظري المتجذر: الإجراءات ، الشرائع والمعايير التقييمية". *كواليتيتو سوشيالوجي*. العدد (١/١٣). ص. ٣-٢١

[٢٥٦] إشعار المصرف المركزي رقم: *CBUAE/BSD/N/2018/1369*، ٤ يوليو ٢٠١٨م، قرار الهيئة العليا رقم: ٢٠١٨/٣/١٨، "إعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي". اشعارات المصرف المركزي. إدارة الإمتثال. مصرف عجمان.

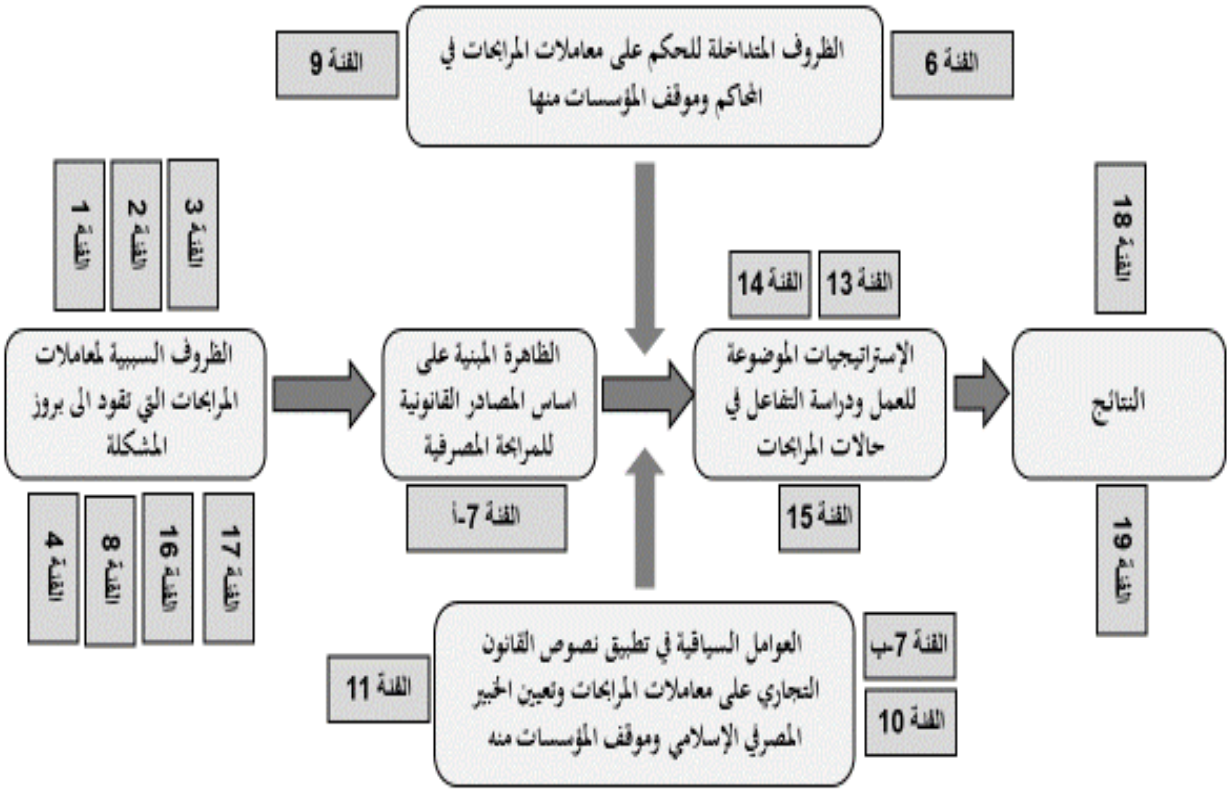

الرسم البياني 6.1: تحليل البيانات على نموذج بارادائم (Paradigm Module)

UNIVERSITI ISLAMIC

٣،٦ الخلاصة

خصص الباحث الفصل السادس لتحليل البيانات. بعد جمع البيانات الواردة في الفصل الخامس، قام الباحث بتحليل تلك البيانات. قام الباحث بترميز البيانات في بداية الأمر، ثم إختار منها الرموز التي لها صلة مباشرة بالبحث، ثم قام بفتح تلك الرموز في مرحلة "الترميز المفتوح". وفي المرحلة اللاحقة والتي تسمى مرحلة "الترميز المحوري" قام بتخييط الرموز المفتوحة، وكوَّن فئات مختلفة. ثم إنتقل الى المرحلة اللاحقة والتي تسمى مرحلة "الترميز الانتقائي". في هذه المرحلة شكَّل من الفئات مجموعات. هذه المرحلة هى المرحلة الحاسمة حيث قام برسم خط الوصل بين الوقائع والأحداث على أساس الفئات التي كوَّنها في مرحلة الترميز المحوري، وذلك للوصول الى الفئة الرئيسية. لهذا الغرض إستخدم الباحث نموذج بارادائم. ربط الباحث خلال الترمزي الانتقائي الفئات المكوِّنة في مرحلة الترميز المحوري بفئات أخرى متقدمة يمكن تسميتها "مجموعات" ووزعها على نموذج بارادائم تحت مسميات: الظروف السببية، الظاهرة، الظروف المتداخلة، العوامل السياقية، إستراتيجيات العمل / التعامل، النتائج. وفي نهاية الفصل فسر تحليل البيانات تحت عنوان الفئة الرئيسية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA